



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور بالجللفة



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مطبوعة في مقياس:



المنظمات المالية والتجارية الدولية International Financial and Commercial Organizations

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس: تجارة دولية

إعداد الدكتور: كاكي عبد الكريم

أستاذ محاضر "أ" بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة زيان عاشور بالجللفة

السنة الجامعية: 2020/2019



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المجلس العلمي للكلية

الجلفة في: 04 جوان 2020

الرقم: 31/ م.ع.ك.ك.ع.إ.ع.ت.ع.ت

مستخرج محضر اجتماع المجلس العلمي رقم 2020/01

تبعاً لاجتماع المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
المنعقد يوم الواحد والثلاثون من شهر ماي، عام ألفين وعشرين، وبعد الاطلاع على تقارير الخبرة
الايجابية وافق المجلس العلمي على المطبوعة التالية:

الاسم واللقب	الرتبة	عنوان المطبوعة
د. كاي عبد الكريم	أستاذ محاضر - أ.	محاضرات في مقياس المنظمات المالية والتجارية الدولية. موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تجارة دولية



Université de Djelfa

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور بالجللفة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية



مخطط مقرر المقياس

مسمى المقياس: المنظمات المالية والتجارية الدولية

الفصل الدراسي: السداسي الخامس (S5)

المستوى الدراسي: السنة الثالثة ليسانس (تجارة دولية)

السنة الجامعية: ٢٠٢٠ / ٢٠١٩

اسم أستاذ المادة: كاكي عبد الكريم

القسم والتخصص: العلوم التجارية / تخصص: تجارة دولية

البريد الإلكتروني: doct1984@yahoo.fr

البريد الإلكتروني المهني: kaki.abdelkrim@univ-djelfa.dz



الهدف العام للمقرر

يهدف المقرر إلى دراسة المنظمات المالية والتجارية الدولية، والبحث والتعمق أكثر في دراستها لكونها تمثل ثلوث الاقتصاد العالمي، والواجهة الجديدة للعولمة الاقتصادية، وهي تعتبر نتيجة مخرجات مؤتمر "بريتون وودز"، المنعقد بولاية "نيوهامبشير" بالولايات المتحدة الأمريكية، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، بهدف ترتيب الأوضاع الاقتصادية في العالم وفق الرؤية الرأسمالية. مع التركيز على الدراسة التحليلية والتقييمية لأداء هذه المنظمات المكوّنة لثالث الاقتصاد العالمي.

يتعرض المنهج لدراسة المفاهيم العامة للمنظمات الدولية عموماً، والأسس التي تقوم عليها، والعناصر الأساسية المكونة لها، منها، الطابع الدولي (بالاستناد إلى اتفاق دولي)، والديمومة والاستمرارية، والإرادة الذاتية والشخصية المستقلة، والصفة الاتفاقية، والشخصية القانونية للمنظمة الدولية. ثم التطرق لأنواع المنظمات الدولية، منها، المنظمات الاقتصادية، والمنظمات العلمية، والمنظمات الاجتماعية، مع التركيز على المنظمات الاقتصادية التي هي موضوع دراستنا، ثم إجراء مقارنة بينهم، كذلك مع بعض المنظمات المختلفة الأخرى.

بعدها يتم التطرق إلى تقسيم المنظمات الدولية بالنظر إلى نطاق العضوية فيها، إلى منظمات دولية إقليمية وأخرى ذات اتجاه عالمي. وللوصول إلى ذلك، سيتم التعرض إلى المفاهيم الثلاثة للإقليمية، وهي: المفهوم الجغرافي، والحضاري، والفني. ثم يتم التطرق إلى التنظيم الإداري والمالي للمنظمات الدولية، وذلك من خلال دراسة سلطات المنظمات الدولية، التي تُصنف في الزمر الآتية: البحث والدراسة والمناقشة العلنية Discussions and Deliberations، والدخول في معاهدات دولية Conclusion of treaties (نظمت اتفاقية فيينا لعام 1986 أحكام المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية مع بعضها أو مع الدول)،

واتخاذ القرارات: وهذه القرارات أنواع، فمنها النظم الداخلية وقواعد الإجراءات Rules of procedures، ومنها القرارات العامة General Decisions ومنها التوصيات Recommendations، ومنها القرارات بالمعنى الدقيق أي القرارات الملزمة كتلك التي يتخذها مجلس الأمن أعمالاً للفصل السابع من الميثاق Decisions شريطة انسجامها مع مبادئ الأمم المتحدة، ومنها قرارات تعديل ميثاق المنظمة، وهي مجرد توصيات تحتاج لإنفاذها إلى تصديق الدول على التعديل وبأغلبية مختلفة.



بعد ذلك يتم التطرق إلى الجزائر والمنظمات الدولية والإقليمية، من خلال ثلاثة محاور، إذ يشمل المحور الأول الجزائر والمنظمات العالمية وفيها سنتطرق إلى الجزائر ومنظمة الأمم المتحدة. والمحور الثاني، سنتطرق فيه إلى الجزائر والمنظمات الإقليمية، وفيها سندرس المنظمات الإقليمية التالية وعلاقتها بالجزائر وهي، الاتحاد الإفريقي، والنيباد NEPAD، ومنظمة الدول المصدرة للبترول OPEC، اتحاد المغرب العربي، منظمة المؤتمر الإسلامي، حركة عدم الانحياز. وأخيرا المحور الثالث، وهو موضوع دراستنا، وفيه سنتطرق إلى الجزائر وعلاقتها بالمنظمات المالية والتجارية الدولية (ثالوث الاقتصاد العالمي، وهي، صندوق النقد الدولي، ومجموعة البنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية القائمة على أنقاض "الجات").

أما بالنسبة للمحور الرابع، يركز المقرر على دراسة وتقييم العولمة الاقتصادية، وفيه سيتم التركيز على تعريف ومفهوم العولمة، والتسميات والمصطلحات العديدة المرادفة لها، والبدايل المستخدمة لمصطلح العولمة، ثم سنتناول أسباب العولمة الاقتصادية، وخصائصها، وأنواعها، التي يمكن تلخيص أهمها في، العولمة الإنتاجية، وعولمة التجارة الدولية، وعولمة الاستثمار الأجنبي المباشر، والعولمة المالية، وأخيرا تجسيد العولمة الاقتصادية، التي ستجسد من خلال مجموعة من الهيئات والمنظمات من أبرزها، صندوق النقد الدولي (النظام النقدي الدولي)، مجموعة البنك الدولي (النظام المالي الدولي)، ومنظمة التجارة العالمية (النظام التجاري الدولي) القائمة على أنقاض "الجات".

أما في مجال التطبيق، تناول المقرر أولى المنظمات المالية والتجارية الدولية، وهو صندوق النقد الدولي، وفيه يتم تناول تعريف صندوق النقد الدولي، ثم نشأة الصندوق، والهيكل التنظيمي له، ودوره، ثم مجال اختصاصاته، وأهدافه، ثم صناع القرار فيه، وأخيرا الموارد المالية له. ويعتبر صندوق النقد الدولي من أهم المنظمات المالية والتجارية الدولية، والقوة الموحدة والمديرة لنظام النقد الدولي.

في حين تناول المقرر بالنسبة للمحور الرابع، مجموعة البنك الدولي، أو البنك الدولي والمؤسسات التابعة له، الذي هو احد الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تعني بالتنمية، وقد بدأ في ممارسة أعماله في 27 جانفي 1946، كما يطلق على هذا البنك اسم "بنك العالم". وفيه سيتم تناول تعريف البنك الدولي، ثم الهدف العام من إنشاء البنك، ثم مؤسسات البنك الدولي، وهي، المؤسسة الدولية للتنمية (IDA)، ثم مؤسسة التمويل الدولية، ثم الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ثم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، وأخيرا البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD).



أما بالنسبة للمحور السابع، تناول المقرر، "الجات" GATT وقيام منظمة التجارة العالمية على أنقاضها. وفيه سيتم تناول نشأة "الجات" ودورها المختلفة، وظروف تحولها إلى منظمة التجارة العالمية، ثم ميثاق هافانا La Charte de la Havane، ثم المبادئ التي قامت عليها الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات "الجات"، وهي، مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الشفافية، يضاف إلى هذه المبادئ بعض الموانع وهي، مكافحة عملية الإغراق، وتحريم الإعانات، وأخيرا سيتم تناول جولات المفاوضات في ظل اتفاقية الجات وهي، دورة كينيدي (1964-1967)، دورة طوكيو (1979-1973)، ثم دورة أورجواي وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

وأخيرا تناول المقرر منظمة التجارة العالمية، التي كانت من أهم انجازات جولة أورجواي التي انتهت في عام 1994. وفيه سيتم تناول الإطار المؤسسي لمنظمة التجارة العالمية، ثم أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية القائمة على: عدم التمييز بين الأعضاء في المعاملات التجارية، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ المعاملة الوطنية أو مبدأ التبادلية لتحقيق المساواة بين الدول الأعضاء في الحصول على الفوائد المختلفة، ومبدأ الشفافية والذي يقوم على الاعتماد على التعريفات الجمركية والعمل على تخفيضها وتجنب اللجوء لاستخدام القيود غير الجمركية كأداة للحماية، وحظر القيود الكمية، وتحرير التجارة من خلال المفاوضات التجارية بحيث تكون المفاوضات متعددة الأطراف هي المبدأ الأساسي لتحرير التجارة العالمية وتسوية المنازعات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية. وبعدها تم تناول الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية، ثم اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

وبهذا، فإن منهج الدراسة يركز على تحليل ودراسة المنظمات المالية والتجارية الدولية بعد إنشائها في مؤتمر "بريتون وودز"، وأهميتها بالنسبة للاقتصاد الدولي، في ظل سيادة العولمة، وتراجع الاقتصاد المخطط لصالح اقتصاد السوق. ووضعية هذه المنظمات بالنسبة لاقتصادات الدول النامية، وتحليل الأسباب الحقيقية لنشأتها.

بعد استكمال المقرر يتوقع أن يكون الطالب قادرا على اكتساب المهارات التالية:

- ✓ التعرف على المفاهيم العامة للمنظمات المالية والتجارية الدولية؛
- ✓ الاطلاع على كيفية تكوين وإنشاء المنظمات المالية والتجارية الدولية، وآليات عملها، وأسباب وظروف نشأتها؛



- ✓ التعرف على اتفاقية "بريتون وودز" ونشأة المنظمات الاقتصادية الدولية (صندوق النقد الدولي، مجموعة البنك الدولي، منظمة التجارة العالمية)؛
- ✓ التعرف على أهمية المنظمات المالية والتجارية الدولية في العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة؛
- ✓ التعرف على تقسيمات المنظمات المالية والتجارية الدولية، وهي، صندوق النقد الدولي (إدارة النظام النقدي الدولي)، ومجموعة البنك الدولي (إدارة النظام المالي الدولي أو نظام التمويل والاستثمار)، ومنظمة التجارة العالمية (إدارة النظام التجاري الدولي)؛
- ✓ التعرف بمهامية الصلات التي تربط الدول بهذه المنظمات في المجال الاقتصادي؛
- ✓ التعرف على صلات الدول النامية بهذه المنظمات في المجال الاقتصادي؛
- ✓ التعرف على الآثار الاقتصادية المتوقعة من الانضمام إلى هذه المنظمات المالية والتجارية الدولية؛
- ✓ معرفة كيفية مساهمة المنظمات المالية والتجارية الدولية في مساعدة اقتصادات الدول المنظمة لها خاصة الدول النامية؛
- ✓ التعرف على تأثير الثنائية القطبية في الانضمام إلى هذه المنظمات المالية والتجارية الدولية؛
- ✓ معرفة دافع الأزمات الاقتصادية الدولية ودوره في الانضمام إلى المنظمات المالية والتجارية الدولية؛
- ✓ سيادة العولة الاقتصادية ودورها في التأثير على قرار الانضمام إلى المنظمات التجارية والمالية الدولية، خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية؛
- ✓ التعرف على طبيعة العلاقة بين الجزائر وهذه المنظمات المالية والتجارية الدولية، منذ بداية الانضمام مباشرة بعد الاستقلال إلى اليوم؛
- ✓ التعرف على المزايا التي استفادت منها الجزائر من عملية الانضمام إلى هذه المنظمات؛
- ✓ التعرف على آثار عملية انضمام الجزائر لهذه المنظمات على الاقتصاد الجزائري؛
- ✓ الإحاطة بكيفية مساهمة المنظمات المالية والتجارية الدولية في بناء الاقتصادات الهشة، من خلال التمويل والإقراض؛
- ✓ تناول بطريقة منهجية التحول الاقتصادي الدولي الذي عرفه العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى اليوم، خاصة خلال فترة التسعينيات؛
- ✓ تعريف الطالب بالمنظمات الدولية الوظيفية وكيفية الترابط فيما بينها؛
- ✓ إبراز التطور المتلاحق على مستوى تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية؛
- ✓ توفير نظرة شاملة للطالب عن أهم المؤسسات الاقتصادية الإقليمية في العالم (إفريقيا، وآسيا، وأمريكا، وأوروبا)، بالإضافة إلى بنوك التنمية والمنظمات الإقليمية للأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية...

محتوى المادة:

- المحور الأول: ماهية المنظمات الدولية.
- المحور الثاني: العولمة الاقتصادية.
- المحور الثالث: صندوق النقد الدولي.
- المحور الرابع: البنك الدولي والمؤسسات التابعة له.
- المحور الخامس: الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات 1947).
- المحور السادس: منظمة التجارة العالمية.
- المحور السابع: الجزائر والمنظمات المالية والتجارية الدولية.



فهرس المحتويات



فهرس المحتويات



الصفحة	المحتوى
14-9	فهرس المحتويات
16-15	فهرس الأشكال
18-17	فهرس الجداول
21-19	مقدمة عامة
32-22	المحور الأول: ماهية المنظمات الدولية
23	أولاً: نشأة المنظمات الدولية
24	ثانياً: تعريف المنظمات الدولية
24	1 - النظم الدولية
24	2 - التنظيم الدولي
24	3 - المنظمة الدولية
25	ثالثاً: عناصر قيام المنظمة الدولية
25	1 - الدوام أو الاستمرار
25	2 - الصفة الاتفاقية
26	3 - الصفة الدولية
26	4 - الإرادة الذاتية
27	5 - الأهداف المشتركة
27	رابعاً: مراحل تطور المنظمات الدولية
28	خامساً: أنواع المنظمات الدولية
28	1 - العضوية
28	1.1. اتجاه العضوية
29	2.1. أسلوب الانضمام
29	2 - الاختصاص
30	1.2. منظمات تشريعية



30	2.2. منظمات قضائية
30	3.2. منظمات تنفيذية
30	3 - السلطات
33	أسئلة للمراجعة (المحور الأول)
52-34	المحور الثاني: العولمة الاقتصادية
35	أولاً: التعريف بالعولمة الاقتصادية
38	ثانياً: خصائص العولمة الاقتصادية
38	1 - سيادة آليات السوق والسعي لاكتساب القدرة التنافسية
38	2 - ديناميكية مفهوم العولمة
39	3 - تزايد الاتجاه نحو الاعتماد الاقتصادي المتبادل
40	4 - وجود أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي
41	5 - تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات
41	6 - تزايد دور المنظمات الاقتصادية العالمية في إدارة العولمة
42	7 - تقليص درجة سيادة الدولة القومية وإضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة النقدية والمالية
44	ثالثاً: أهداف العولمة الاقتصادية
46	رابعاً: أدوات العولمة الاقتصادية
47	1 - المنظمات الاقتصادية الدولية
47	2 - العقوبات الاقتصادية
47	3 - الشركات متعددة الجنسية
47	4 - تداول بعض الأدوات
48	5 - الاتحادات الاقتصادية الدولية
48	6 - وسائل الإعلام
48	7 - شبكة المعلومات الدولية "الانترنت"
49	خامساً: رأي مناهضي العولمة
50	سادساً: النتائج التي تترتب عن العولمة الاقتصادية في الوطن العربي



51	سابعاً: الاقتصاد الجزائري والعملة الاقتصادية
54	أسئلة للمراجعة (المحور الثاني)
83-55	المحور الثالث: صندوق النقد الدولي (FMI)
56	أولاً: نشأة صندوق النقد الدولي
59	ثانياً: مبررات إقامة الصندوق
59	1. الخطة الأمريكية لـ: وايت (American Plan (White)
59	2. الخطة البريطانية لـ: كيتز (British Plan (Keynes)
61	ثالثاً: العضوية
62	1. الأعضاء الأصليون
62	2. الأعضاء الآخرون
62	رابعاً: تنظيم وإدارة صندوق النقد الدولي
70	خامساً: الحصص والاشتراكات
72	سادساً: أهداف صندوق النقد الدولي
74	سابعاً: الأنشطة الرئيسية لصندوق النقد الدولي
75	ثامناً: وظائف صندوق النقد الدولي الأساسية والتسهيلات المقدمة
75	1. الوظيفة التمويلية
76	2. الوظيفة الرقابية
79	تاسعاً: أهم سمات الإقراض المقدم من الصندوق
81	عاشراً: الانسحاب من عضوية الصندوق
83	أسئلة للمراجعة (المحور الثالث)
100-84	المحور الرابع: مجموعة البنك الدولي
85	أولاً: ماهية مجموعة البنك الدولي
87	ثانياً: نشأة البنك الدولي والعضوية
87	ثالثاً: الهدف العام من إنشاء مجموعة البنك الدولي
87	رابعاً: الهيكل التنظيمي للبنك الدولي
88	1. مجلس المحافظين



88	1.1. تركيبة مجلس المحافظين
88	2.1. دور مجلس المحافظين
89	2. مجالس المديرين التنفيذيين
89	3. قوة التصويت
90	خامسا: مؤسسات مجموعة البنك الدولي
91	1. البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD)
93	2. المؤسسة الدولية للتنمية (IDA)
95	3. المؤسسة المالية الدولية (مؤسسة التمويل الدولية) (IFC)
98	4. الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA)
98	5. المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)
100	أسئلة للمراجعة (المحور الرابع)
116-104	المحور الخامس: الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "الجات GATT"
102	أولا: نشأة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "الجات GATT"
104	ثانيا: التعريف بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "الجات GATT"
106	ثالثا: أهداف ووظائف الجات "GATT"
106	1. الأهداف
106	2. الوظائف
107	رابعا: المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها "الجات 47"
107	1. مبدأ الدولة الأولى بالرعاية
108	2. المعاملة الوطنية
108	3. مبدأ استخدام الرسوم الجمركية كوسيلة وحيدة للحماية
108	4. حظر الإجراءات التقييدية الكمية
109	5. محاربة سياسة الإغراق
109	6. مبدأ الشفافية
110	خامسا: جولات اتفاقية التجارة والتعريفات الجمركية "الجات 47"
110	1. جولة جنيف بسويسرا Geneva Round
110	2. جولة أنسي بفرنسا Annecy Round

110	3. جولة تورن كاي بانجلترا Torquay Round
111	4. جولة جنيف بستويسرا Geneva Round
111	5. جولة دبلون بجنيف Geneva Dillbon Round
111	6. جولة كيندي بسويسرا Kennedy Round
112	7. جولة طوكيو - جنيف Geneva Tokyo Round
112	8. جولة أوروغواي
114	سادسا: الاتفاقات المتوصل إليها في جولة أوروغواي وقيام منظمة التجارة العالمية
116	أسئلة للمراجعة (المحور الخامس)
130-117	المحور السادس: منظمة التجارة العالمية (WTO)
118	أولا: نشأة المنظمة العالمية للتجارة
119	ثانيا: تعريف المنظمة العالمية للتجارة
119	ثالثا: الاختلافات الرئيسية بين المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية
120	رابعا: مبررات إنشاء المنظمة العالمية للتجارة
122	خامسا: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة
122	1. مبدأ عدم التمييز
122	2. مبدأ التجارة التفضيلية
122	3. قاعدة المعاملة الوطنية
122	4. الإجراء الوقائي
122	5. مبدأ الشفافية
123	سادسا: أهداف المنظمة العالمية للتجارة
124	سابعا: مهام المنظمة العالمية للتجارة
124	1. ميادين تدخلها أو نشاطها
126	2. وظيفة المنظمة العالمية للتجارة
126	ثامنا: الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة
126	1. الأجهزة العامة
128	2. الأجهزة المتخصصة

128	تاسعا: كيفية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة
130	أسئلة للمراجعة (المحور السادس)
154-131	المحور السابع: الجزائر والمنظمات المالية والتجارية الدولية
132	أولا: الجزائر وصندوق النقد الدولي
132	1. انضمام الجزائر لصندوق النقد الدولي
132	2. اتفاقات الجزائر مع صندوق النقد الدولي
135	3. الآثار الاقتصادية المترتبة عن برنامجي التكيف والتعديل الهيكلي
137	ثانيا: الجزائر ومجموعة البنك الدولي
137	1. بداية انخراط الجزائر في مجموعة البنك الدولي
138	2. مبررات اللجوء إلى التعامل مع البنك الدولي
139	3. دور مؤسسة التمويل الدولية
140	4. مساعدات مجموعة البنك الدولي
141	5. التعاون مع مجموعة البنك الدولي خارج القروض
143	ثالثا: الجزائر واتفاقية "الجات GATT"
143	1. وضعية الجزائر في عهد الاتفاقية
144	2. مكانة الجزائر من الاتفاقية قبل جولة أوروغواي
144	3. مكانة الجزائر من الاتفاقية أثناء وبعد جولة أوروغواي
144	رابعا: الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة
144	1. أسباب ودوافع طلب الجزائر لعضوية المنظمة العالمية للتجارة
148	2. الإجراءات التي اتخذتها الجزائر لتسهيل عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)
150	3. إجراءات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة
154	أسئلة للمراجعة (المحور السابع)
155	قائمة المراجع



فهرس الأشكال



فهرس الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
35	المكونات الرئيسية للعملة الاقتصادية ومبدأ الاعتماد المتبادل	(01)
42	خصائص العملة الاقتصادية	(02)
60	الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي	(03)
75	نظام الحوكمة في صندوق النقد الدولي	(04)



فهرس الجداول



فهرس الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
55	حقائق سريعة عن صندوق النقد الدولي	(01)
56	صندوق النقد الدولي (لمحة مختصرة)	(02)
86	ارتباطات مجموعة البنك الدولي في السنتين الماليتين 2018 و 2019 (بمليارات الدولارات)	(03)
109	جدول يوضح التطورات التي لحقت بالجات من خلال جولات المفاوضات	(04)
125	موقف عضوية الدول العربية في منظمة التجارة العالمية (WTO) (حتى أوت)	(05)
132	تطور نمو الناتج المحلي الخام في الجزائر (1985-2000)	(06)
132	تطور مستوى احتياطات الصرف خلال الفترة (1993-2000)	(07)
137	المشروعات الكبرى للسنوات (2006-2009)	(08)



مقدمة عامة



مقدمة

غيّرت الحرب العالمية الثانية الأوضاع الاقتصادية في العالم، إذ حوّلت بنية الاقتصاد العالمي جذريا عما كانت عليه من قبل الحرب، برؤية جديدة قائمة على إدارة رأسمالية للاقتصاد العالمي، وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية عليه، وسيادة الدولار الأمريكي في المعاملات المالية الدولية. وذلك بفعل الدور الكبير الذي لعبته الولايات المتحدة في الحرب العالمية الثانية ومساعدتها للحلفاء، لتقطف نتائج الحرب لصالحها، وخدمة لمصالحها، والتمكين للشركات متعددة الجنسيات في السيطرة على الإنتاج والاستثمار الدولي، وبالتالي الاستحواذ على أهم حصص التجارة الدولية، لكون منشأ أغلب هذه الشركات هو الولايات المتحدة الأمريكية، التي يغلب عليها الملكية الفردية لوسائل الإنتاج.

إن التوجه الجديد الذي فرضته نتائج الحرب العالمية الثانية، أدى إلى ميلاد النظام الاقتصادي العالمي الجديد، واجهته العولمة الاقتصادية للإنتاج والاستثمار الدولي، والقائم على مؤسسات ثلاث هي نتيجة مخرجات مؤتمر "بريتون وودز"، وهي صندوق النقد الدولي (لمعالجة قضايا النقد)، ومجموعة البنك الدولي (لمعالجة قضايا التمويل: المال والاستثمار)، ومنظمة التجارة العالمية القائمة على أنقاض الجات (لمعالجة قضايا التجارة: تحرير التجارة الدولية). وبذلك تكون مهمتها هي إدارة وتوجيه النظام الاقتصادي العالمي طبقا لرؤية أمريكية بحثة لكون مشروع "هاري وايت ديكستر" وزير الخزانة الأمريكية هو الذي تم تبنيه في مؤتمر "بريتون وودز" في مقابل مشروع "جون مينارد كيتز" وزير الخزانة البريطاني.

وتبعا لهذه التطورات في بنية الاقتصاد الدولي، وميلاد النظام الاقتصادي الدولي الجديد، اُرتكز على عملة الدولار، تغير معها فلسفة ونسق التجارة الدولية والاستثمار الدولي، إذ تم تحرير كل عناصر الإنتاج، من خلال فتح الحدود القطرية لتدفقات السلع والخدمات، ورؤوس الأموال الدولية على شكل استثمارات أجنبية مباشرة، مما أدى إلى سيادة العولمة الاقتصادية التي أدت بدورها إلى جنوح الدول إلى العمل ضمن التكتلات الاقتصادية الإقليمية القائم على التخصص وتقسيم العمل الدولي، مما أدى إلى ميلاد شبكة مترابطة من الأسواق الدولية. وبذلك تراجعت الحدود القطرية لصالح العمل الإقليمي والدولي.

إن ميلاد المؤسسات المالية والتجارية الدولية، ذات الإرادة الذاتية والشخصية القانونية المستقلة، غيرت من ملامح الاقتصاد العالمي، وأدت إلى تنظيم العمل الدولي وفق رؤية رأسمالية بوجهة نظر الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، أدت إلى تشجيع الإنتاج والاستثمار الدولي، وتحرير التجارة الدولية بتسهيل تدفقات عوامل الإنتاج (رؤوس الأموال، والسلع والخدمات، وتنقل الأفراد،

والتقانة)، وتقديم التمويل اللازم للدول الأعضاء ذات العجز المالي، وتمويل التنمية المحلية للدول الأعضاء الفقيرة، والعمل على تحقيق التوازن في موازين مدفوعات الدول التي تعاني من اختلالات فيها، إضافة إلى تثبيت أسعار الصرف على مستوى الأسواق الدولية.

وبغض النظر عن أي طروحات أخرى، فإن هذه المؤسسات المالية والتجارية الدولية التي تمثل الأضلاع الثلاث للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، والتي أنشئت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، قد غيرت فعليا من الأوضاع المالية والتجارية الدولية للعالم. إذ ساعدت على تنظيم أوضاع النقد العالمي تحت مظلة صندوق النقد الدولي، ورفعت من معدلات الإنتاج والاستثمار الدولي، إضافة إلى بعث التنمية بفعل مجموعة البنك الدولي والمؤسسات التابعة له، وأدت إلى تحرير التجارة الدولية، وتدمير كل القيود أمام تحركات عوامل الإنتاج بمساعدة منظمة التجارة العالمية القائمة على أنقاض "الجات".

وفي هذا السياق، تهدف هذه المطبوعة بشكل عام إلى التعريف بالمؤسسات المالية والتجارية الدولية الناشئة عن مخرجات مؤتمر "بريتون وودز"، من خلال التفصيل في المفهوم النظري، وتناول ودراسة مختلف هذه المؤسسات (صندوق النقد الدولي، مجموعة البنك الدولي، منظمة التجارة العالمية القائمة على انقاض "الجات") ومراحل تطورها، وظروف نشأتها، وطرق تسييرها، وآليات عملها، إضافة إلى السياسات المتبعة في إدارة الاقتصاد العالمي، وعلاقتها مع الدول الأعضاء، كذلك تهدف هذه المطبوعة إلى معرفة آثار انضمام الدول لهذه المؤسسات على اقتصادياتها، خاصة النامية منها، والدول التي تعاني من اختلالات في موازين مدفوعاتها. يضاف إلى هذا، فإن المطبوعة تهدف إلى التطرق إلى محورين مهمين هما المنظمات الدولية بشكل عام، والمنظمات المالية والتجارية الدولية بشكل خاص، إضافة إلى العولمة الاقتصادية التي تعتبر واقع حال بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وذلك حتى يكتمل الإلمام بموضوع الدراسة.

ولكي تتحقق الاستفادة المرجوة من هذه المطبوعة، فقد تم الاعتماد في إعدادها على أهم المصادر المتاحة، مزودة بآخر الإحصائيات والأرقام الحديثة طبقا لتقارير هذه المؤسسات الدولية، سواء من مواقعها الشبكية الرسمية، أو من مواقع أخرى رسمية، إضافة إلى بعض الدوريات والمجلات والكتب والأبحاث والوسائط المعلوماتية المختلفة، ملخصة قدر الإمكان، حتى يسهل الفهم والاستيعاب والإلمام بمحاور المطبوعة. وقد تقيّدنا بقدر الإمكان في إعدادنا لهذه المطبوعة بالجوانب الشكلية والمنهجية المتعارف عليها. وعلى هذا الأساس، تناولنا في هذه المطبوعة المحاور السبعة مرتبة على الشكل التالي:

المحور الأول:

ماهية المنظمات الدولية

الأهداف التعليمية:

- أولاً: نشأة المنظمات الدولية.
- ثانياً: تعريف المنظمات الدولية.
 - النظم الدولية
 - التنظيم الدولي
 - المنظمة الدولية
- ثالثاً: عناصر قيام المنظمة الدولية.
 - الدوام أو الاستمرار.
 - الصفة الاتفاقية.
 - الصفة الدولية.
 - الإرادة الذاتية.
 - الأهداف المشتركة.
- رابعاً: مراحل تطور المنظمات الدولية.
- خامساً: أنواع المنظمات الدولية.
 - العضوية.
 - اتجاه العضوية.
 - أسلوب الانضمام.
 - الاختصاص.
 - منظمات تشريعية.
 - منظمات قضائية.
 - منظمات تنفيذية.
 - السلطات.
- أسئلة للمراجعة (المحور الأول)

المحور الأول: ماهية المنظمات الدولية

يتناول المحور الأول عموميات حول المنظمات الدولية، حيث سيتم التعرف فيه على نشأة المنظمات الدولية، كذلك على أهم التعاريف المعروفة لها، وعناصر نشأتها (عناصر قيام المنظمة الدولية)، وهي، الدوام أو الاستمرار، الصفة الاتفاقية، الصفة الدولية، الإرادة الذاتية، والأهداف المشتركة. كذلك سيتم التطرق لمراحل تطور المنظمات الدولية، وبعدها لأنواع المنظمات الدولية، وهي، العضوية، (اتجاه العضوية، أسلوب الانضمام)، ثم الاختصاص (منظمات تشريعية، ومنظمات قضائية، ومنظمات تنفيذية)، وأخيرا السلطات، وختاما أسئلة للمراجعة (خاصة بالمحور الأول).

أولا: نشأة المنظمات الدولية

يمكن أن نُرجع نشأة المنظمات إلى فكرة المؤتمر الدولي، فهي ليست في الواقع إلا امتدادا لهذه المؤتمرات، بعد إعطاء عنصر الدوام لها، عن طريق تطورات حدثت في نطاق أمانات المؤتمرات. ومن المعروف أن المؤتمرات تعالج المسائل المشتركة للدول، وهي تستجيب للمطالب العملية وتتخذ قراراتها بالإجماع. لذا فهي تبحث عن اتخاذ موقف مشترك أكثر من كونها تمارس سلطة فعلية، أنها تحاول الحصول على مواقف متسقة للدول، ولكنها لا تفرض عليها إرادة خارجية. ولكن المنظمات الدولية استطاعت أن تحصل على إرادة ذاتية مستقلة عن الدول، وسكرتارية مستقلة، وقرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة أو الموصوفة، وأجهزة مكونة من أشخاص أخرى غير ممثلي الدول، وسلطات ذاتية ناتجة عن تفويض حقيقي من الدول... الخ. ويقتضى أن نبحث عن الوقت الذي تحقق فيه هذا الوجود، وهو النصف الثاني من القرن التاسع عشر، والذي وجدت فيه أكثر من منظمة دولية، وأخذت هذه المنظمات تتطور بعد ذلك لتتخذ أساليب وأشكالا جديدة.¹

وتزايدت نشأة المنظمات الدولية في وقتنا الحالي بوتيرة متسارعة، شملت مجالات مختلفة وخاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وذلك لتسوية الآثار المترتبة عن مخلفات هذه الحرب والحرب العالمية السابقة لها، وتثبيتا للسلم العالمي الذي هزت أركانه هذه الحرب، ومواكبة للتطورات الحاصلة في العلاقات الاقتصادية الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، خاصة في المجال التجاري والمالي، الذي عرف نمو وانتشار الشركات متعددة الجنسيات في مختلف القارات، مما فرض على الدول الاندماج في العمل الإقليمي من خلال التكتلات الاقتصادية الإقليمية القائمة على تعبئة موارد الدول الأعضاء عن طريق التخصص وتقسيم العمل الدولي، والتي أصبحت تمثل أحد أهم الركائز الأساسية في النظام العالمي الجديد الذي يعمل على تنظيم الأوضاع العالمية في كافة المجالات السياسية، والأمنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية،... الخ.

¹ - جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية: دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، جانفي 1990، ص ص: 18-19.

ثانياً: تعريف المنظمات الدولية

ظهر اصطلاح التنظيم الدولي، أول مرة في فقه القانون الدولي سنة 1908، في ترجمة لمقال كتب باللغة الألمانية ونشرت ترجمته الفرنسية في المجلة العامة للقانون الدولي، ثم ذاع استعماله من قبل فقهاء القانون الدولي الألمان. والواقع أن تعريف المنظمات الدولية أمر غير يسير، وذلك لحدثة عهد الظاهرة وتعدد أنواعها وطوائفها، هذا إضافة إلى الخلط المتوقع بين هذا المصطلح، وبين غيره من المصطلحات التي تقترب معه وتتصل به.² ورغم الاختلاف في تعريف المنظمات الدولية، التي ينطلق كل تعريف فيها بحسب نوع المنظمة واختصاصاتها ومجالاتها، والمصطلحات التي تقترب منها، إضافة إلى العناصر المكونة لها، والركائز التي تقوم عليها، والأهداف المشتركة بين الدول التي تريد إنشاء المنظمة، إلا أنها تتفق جميعاً من حيث المضمون في تعريفها للمنظمة.

ولتعريف المنظمة الدولية، لا بد من التمييز بين هذا المصطلح والمصطلحات التي تقترب منه، وهي:³

النظم الدولية International Institution؛

التنظيم الدولي The International Organization؛

المنظمة الدولية An International Organization؛

1. النظم الدولية (International Organization): تعني مجموعة القواعد القانونية المنظمة لموضوع

رئيسي معين أو المرتبط بإطار موضوعي محدد، مثل نظم الملكية في القانون الداخلي أو نظم الحياد أو التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في القانون الدولي العام، أو هي كافة التنظيمات والتقاليد والقواعد الأساسية التي تميز الجماعة الدولية وتقوم الجماعة بإتباعها في تنظيم ما ينشأ من علاقات وروابط، ومن ثم تشمل المنظمات الدولية والعلاقات الدبلوماسية والمؤتمرات والحرب.

2. التنظيم الدولي (The International Organization): فيقصد به الإطار الذي تشكل داخله

الجماعة الدولية، وبالتالي يمكن أن تبين ما به أوجه النقص. والتنظيم الدولي بهذا المعنى يشمل كل مظهر للعلاقات الدولية، مثل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وإبرام المعاهدات وعقد المؤتمرات الدولية وغير ذلك من الأنظمة القانونية الأخرى.

3. المنظمة الدولية (An International Organization): تعرف المنظمة الدولية بأنها ذلك

الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة، أو هي وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غايات معينة وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة. كما تعرف بأنها كائن قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من

² - هبة محمد العيني - مصطفى كافي - خالد رسلان، المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 29.

³ - هبة محمد العيني - مصطفى كافي - خالد رسلان، المرجع نفسه، ص 29.

خلال أجهزة أو فروع تابعة له ويهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي. وتعرف المنظمة بأنها (كيان قانوني دولي مستمر، تنشئه مجموعة من الدول، يجمع بينها مصالح مشتركة تسعى إلى تحقيقها، ويتمتع هذا الكيان بإرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها بأجهزة خاصة ينشئها ميثاق المنظمة). ويمكن تعريف المنظمة الدولية - بوجه عام- بأنها، هيئة دائمة تنشأ بموجب اتفاق مجموعة من الدول، بغية تحقيق أهداف ومصالح مشتركة يحددها الميثاق المنشئ للمنظمة، وتتمتع بإرادة ذاتية وشخصية قانونية مستقلة عن دولها الأعضاء.

ثالثاً: عناصر قيام المنظمة الدولية

لنشأة وقيام المنظمة الدولية المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية، وكونها هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول من أجل تحقيق أهداف معينة، يجب توافر خمسة عناصر رئيسية هي على التوالي:⁴

1. **الدوام أو الاستمرار:** المقصود بالديمومة والاستمرار هو استقلال المنظمة في وجودها، وفي ممارستها لنشاطها عن الدول المكونة لها، مادام ميثاقها المنشئ نافذاً... والمعيار الذي يثبت به للمنظمة الدولية صفة الدوام هو اضطلاعها برسالتها التي أنشئت لأجلها على نحو مستمر. وهذا لا يقتضي بالضرورة انصراف كافة أجهزة المنظمة إلى العمل في وقت واحد، لأن نشاط بعضها هو في الحقيقة نشاط المنظمة ككل ممثلة في هذا الجهاز أو ذاك من أجهزتها. واستمرار المنظمة الدولية وديمومتها لا تحول دون إمكانية زوالها بعد زمن قد يطول أو يقصر، وصفة الدوام أو الاستمرار التي تتميز بها المنظمة الدولية قد ينص عليها صراحة في الميثاق المنشئ للمنظمة، مثال ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من ميثاق منظمة العمل الدولية.

2. **الصفة الاتفاقية:** فانه لوجود المنظمة الدولية وظهورها لا بد من اتفاق دولي ينشئها. ويحدد نظامها القانوني مبيناً أهدافها واختصاصاتها والأجهزة المختلفة المنوط بها تحقيق هذه الأهداف والقواعد التي تحكم سير العمل بها. وفي الغالب من الأحوال يتم هذا الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية في صورة معاهدة دولية جماعية، تخضع للقواعد العامة لقانون المعاهدات المقتنة في اتفاقية فيينا سواء أطلق عليها واضعوها ميثاقاً أو دستوراً أو صكاً أو نظاماً أساسياً. وعليه لا تشارك الدولة في منظمة دولية إلا إذا عبرت عن رغبتها في ذلك عن طريق التصديق أو الإقرار أو الانضمام إلى الميثاق المنشئ للمنظمة أو بمجرد التوقيع عليه. والمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية إما أن تكون معاهدة جديدة أو مستحدثة أو معاهدة معدلة لمعاهدة سابقة. وكون المنظمة الدولية وليدة الاتفاق الحر للدول الأعضاء فيها يجعل من المنظمة الدولية رابطة بين الدول وليست تنظيماً فوق هذه الدول، يعتبر الاتفاق بين مجموعة من الدول على إنشاء منظمة دولية هو

⁴ - هبة محمد العيني - مصطفى كافي - خالد رسلان، مرجع سبق ذكره، ص 30-34.

ما يميز المنظمة الدولية الحكومية عن المنظمة الدولية غير الحكومية "تعتبر منظمة غير حكومية كل منظمة لا تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات."

3. الصفة الدولية: ونعني بالصفة الدولية للمنظمة الدولية، أن الدول التي تنشئها وتنضم إليها بعد إنشائها هي التي تتمتع وحدها- في الغالب- بالعضوية فيها، وتمثل هذه الدول في المنظمة بواسطة أعضاء في الحكومات أو مندوبين عنها. لا يوجد ما يمنع أن تقبل المنظمات الدولية الحكومية في عضويتها -بحقوق منتقصة- وحدات أخرى غير دولية لا ينطبق عليها وصف الدولة كاملة السيادة والاستقلال (أقاليم- مقاطعات- أقاليم ما وراء البحار- سلطات سياسية تمثل- مؤقتا- بعض الأقاليم). وتسمح بعض المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بقبول عضوية أقاليم أو مقاطعات ليست دولاً مستقلة مثل، منظمة الصحة العالمية، منظمة الطيران المدني الدولية.

4. الإرادة الذاتية: تستكمل المنظمة الدولية استقلالها عن الدول الأعضاء المكونة لها فتتمتع بإرادة خاصة متميزة عن إرادة الدول الأعضاء، يتم التعبير عنها وفقاً للقواعد الواردة في ميثاقها وفي حدود الاختصاصات المحددة لها. وهذا ما نعنيه بالإرادة الذاتية أهم عناصر المنظمة الدولية وركنها الأساسي، الذي يؤهلها للتمتع بشخصية قانونية خاصة بها. هذا ويترتب على تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية عدة نتائج:

- تنسب الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة إليها لا إلى الدول الأعضاء فيها.
- تمتع المنظمة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدول الأعضاء فيها، من هذا قد تكون المنظمة دائنة ومدينة للدول الأعضاء فيها أو للغير.
- أهلية المنظمة الدولية للتقاضي، وبالتالي قد تكون المنظمة مدعية أو مدعى عليها، فالمنظمة الدولية مثلاً تتحمل المسؤولية عن أعمالها غير المشروعة، وبصفة عامة عن الأعمال التي تستوجب المسؤولية طبقاً لأحكام القانون الدولي.
- أهلية المنظمة الدولية لإبرام الاتفاقيات الدولية، والمشاركة في إنشاء قواعد القانون الدولي عن طريق العرف أو من خلال ما تصدره من قرارات ذات طابع تشريعي.
- للمنظمة التعاقد مع من تحتاج إليهم من العاملين، ولها تنظيم مراكزهم القانونية، لا بد من الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه يشكك في ضرورة تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية، على أساس أنه في الحالة التي يشترط فيها الإجماع لصدور القرارات من المنظمة تكون الإرادة المنسوبة لها عبارة عن مجموعة إرادات الدول الأعضاء، وهذا ما يقرب المنظمة الدولية من المؤتمر الدولي.

إن هذا الرأي صحيح، لو كانت إرادة المنظمة عبارة عن مجموع إرادات الدول الأعضاء فيها، ولكن إرادة المنظمة، هي إرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها بدليل أن غالبية موثيق المنظمات الدولية تكفي بالأغلبية لصدور القرار عنها ولا تشترط الإجماع إلا استثناء، ويحصل أن يصدر في الجلسة الواحدة

للمنظمة قرارين، يشترط الميثاق في أحدهما الأغلبية وفي الآخر الإجماع، وأما هذا الاحتمال يثار التساؤل هل من المقبول أن تمتلك المنظمة الإرادة المستقلة ثم تفقدها في ذات الجلسة؟ هذا إضافة إلى أن إرادة المنظمة بعد تكوينها تنصرف إلى عمل معين في حين تنصرف إرادة الدول المشتركة في التصويت إلى مجرد واقعة التصويت ذاتها.

5. **الأهداف المشتركة:** لكل منظمة دولية أهداف تسعى إلى تحقيقها، فالمنظمة ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق غاية، ويتم تحديد أهداف المنظمة عادة في ميثاق إنشائها. وقد تكون هذه الأهداف عامة شاملة (سياسية، اقتصادية، ثقافية، اجتماعية...) كما في منظمة الأمم المتحدة أو خاصة محددة على وجه الحصر كأن تكون اقتصادية مثلاً، كما في منظمة التجارة العالمية، أو ثقافية كما في منظمة اليونسكو، أو صحية كما في منظمة الصحة العالمية، أو اجتماعية كما في منظمة العمل الدولية.

رابعاً: مراحل تطور المنظمات الدولية

مرت ظاهرة المنظمات الدولية بمراحل أساسية في تطورها ابتداء من مؤتمر فيينا إلى وقتنا الحالي مروراً بفترتي الحرب العالمية الأولى، والحرب العالمية الثانية، وقد تم خلال هذه المدة إنشاء العديد من المنظمات الدولية في مجالات عديدة مختلفة، السياسية، والأمنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، على رأسها منظمة الأمم المتحدة، ومنظمات ثالوث الاقتصاد العالمي (صندوق النقد الدولي، ومجموعة البنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية)، وغيرها من المنظمات المختلفة، التي تتسم كلها بصفة الديمومة والثبات والاستقرار في تنظيم العلاقات بين الدول الأعضاء من جهة، ومع باقي العالم الخارجي من جهة أخرى، سواء كدول، أو منظمات ومؤسسات أخرى مماثلة.

ومرت ظاهرة قيام وتطور هذه المنظمات الدولية بالمراحل التالية:⁵

- **المرحلة الأولى:** هي تلك التي تبدأ من مؤتمر فيينا عام 1814-1815 وحتى بداية الحرب العالمية الأولى، بالرغم من أن التطور الفعلي للمنظمات الدائمة لم يحدث حتى النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

- **المرحلة الثانية:** هي مرحلة ما بين الحربين العالميتين التي شهدت إنشاء عصبة الأمم ومنظمة العمل الدولية في اتفاقية فرساي، والتي امتدت إلى إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة، لتنتهي بقيام الحرب العالمية الثانية.

- **المرحلة الثالثة:** فهي تبدأ من نهاية الحرب العالمية الثانية وتمتد حتى اللحظة الحاضرة، وهي التي تستهدف قيام منظمة الأمم المتحدة والعديد من المنظمات الأخرى.

خامساً: أنواع المنظمات الدولية

⁵ - جعفر عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 19.

لكون المنظمات الدولية هي اتحاد يجمع بين مجموعة من الدول بناء على اتفاق من أجل تحقيق مصالح مشتركة قائمة على تبادل المنافع، ورعاية مشتركة للمصالح، ولكونها تتمتع بإرادة ذاتية في إدارة مصالحها في مقابل المجتمع الدولي، فإنها تنشأ حسب المصلحة المراد الوصول إليها، وبذلك تكون حسب اختصاص معين، ونوع محدد. فهي إما تكون عامة أو متخصصة، وقد تصنف حسب نطاق العضوية، أو من حيث مجال النشاط، أو من حيث طبيعة النشاط في حد ذاته.

هناك أنواع مختلفة للمنظمات الدولية*، لذا يجب معرفة تقسيماتها المختلفة العلمية والذي يقتضي النظر إليها من جميع الجوانب، إلا أنه يمكننا أن نقصر في ذلك على جوانب رئيسية ثلاث:⁶

1- العضوية:

يتفاوت حجم العضوية من منظمة إلى أخرى تفاوتاً كبيراً، ويتوقف عدد الدول الأعضاء في كل منظمة على الاتجاه المحدد للعضوية من ناحية وعلى أسلوب الانضمام إليها من ناحية أخرى.

1.1. اتجاه العضوية: تعتبر المنظمة ذات اتجاه عالمي إذا كانت عضويتها مفتوحة لكل الدول، بالأسلوب الذي يقرها ميثاقها لتحقيق هذا الهدف. والمنظمة العالمية تعبر عن مجتمع عريض غير محدود، ولذا صعب أن تتمتع بسلطات واسعة. بينما هناك منظمات أخرى تقتصر عضويتها على بعض الدول فقط، وبالتالي فإنها تعتبر مغلقة، وهي توصف أحياناً بأنها منظمات إقليمية وهذا المعنى قد يكون تعبير عن المناطق الجغرافية، فتكون المنظمة إقليمية عندما تجمع دول منطقة جغرافية معينة، فمثلاً المنظمة الأوروبية للسكك الحديدية، حيث استدعى حجم هذه المواصلات المتزايد بين الدول الأوروبية إنشاء منظمة خاصة بها على صعيد القارة الأوروبية، في حين أن حجمها على مستوى دول القارات كلها لم يصل إلى الدرجة التي تستوجب إنشاء منظمة عالمية لها. والإقليمية في معنى ثاني تعبر عن تضامن سياسي بين مجموعة من الدول، وبهذا المعنى نشأت جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية. ويرجع التضامن السياسي بين الدول المكونة لهذه المنظمات الإقليمية إلى عدة عوامل أهمها الأصل والحضارة والتاريخ والإيديولوجية والمصالح المشتركة. "فالإقليمية" بهذا المعنى تعبر عن ذاتية مجموعة من الدول بالنظر لباقي الدول أو بالنظر لمجموعات أخرى. ويتضح في هذه الحالة أن العامل الجغرافي لا يلعب إلا دوراً ظاهراً، على سبيل المثال وجود منظمات إقليمية - بهذا المعنى - لا تضم كل الدول

* يمكن تقسيم هذه المنظمات، سواء ما كان منها إقليمياً أو دولياً، من حيث الأهداف التي تتطلع إلى تحقيقها، أو من حيث الشكل القانوني الذي تتخذه، أو من حيث توقيت قيامها، أما من حيث الأهداف، فإن المنظمات الدولية، وإن كانت تجمع بينها سمة مشتركة هي تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية، إلا أن كلا منها يختص بتحقيق التعاون في مجال معين من هذه المجالات، فبعضها يعنى بالمشكلات الدولية للمنتجين، وبعضها يعنى بالمشكلات الدولية للمستهلكين، كما يعنى البعض منها بمشكلات النقد والائتمان، أو بمشكلات التعمير والتنمية، أو بمشكلات التجارة الدولية والعلاقات الاقتصادية بين الدول الأكثر تقدماً والدول الأقل تقدماً.

انظر في ذلك: جابر جاد عبد الرحمن، محاضرات في المنظمات الاقتصادية الدولية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، 1955، ص 10.

⁶ - ميراندا زغلول رزق، التجارة الدولية، الطبعة الأولى، كلية التجارة ببها، جامعة الزقازيق، مصر، 2010، ص ص: 164 - 171.

الواقعة في منطقة جغرافية معينة، ونجد على العكس منظمات أخرى تضم دولا من مناطق جغرافية منفصلة مثل منظمة حلف شمال الأطلسي التي تجمع دول أمريكا وغرب أوروبا.

2.1. أسلوب الانضمام: لا تضم المنظمات العالمية عادة كل الدول، حيث يستلزم توافر بعض الشروط التي تختلف من حيث ما تمثله من قيود من منظمة لأخرى ويمكن على هذا الأساس التفرقة بين ثلاثة أنواع من هذه المنظمات:

- بعض المنظمات تجيز الانضمام إليها بمجرد إبداء الرغبة، من خلال السماح للدول بأن تصبح أطرافاً في ميثاق المنظمة العالمية، مثل انضمام الدول لأي معاهدة لتصبح أطرافاً فيها. وقد كان هذا الأسلوب متبعاً بالنسبة لاتحاد البريد العالمي حتى عام 1947، وهو اليوم قاعدة عامة بالنسبة لانضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى المنظمات المتخصصة.
- بعض المنظمات تخضع الانضمام لشروط موضوعية يلزم توافرها قبل تقرير انضمام الدول إلى المنظمة، وتختلف هذه الشروط من منظمة إلى أخرى، على سبيل المثال، أن تحترم الدولة التزاماتها الدولية وأن تقبل النظام الموضوع وأن تكون محبة للسلام وأن تكون قادرة على تنفيذها. وهذا يتطلب من المنظمة البحث والتقصي عن هذه الدولة يتقرر بعده قبول الانضمام أو رفضه.
- هناك منظمات أخرى تخضع انضمام الدول الجدد لسلطة تقديرية للمنظمة في مدى ملائمة هذا الانضمام، إلى جانب توافر بعض الشروط الموضوعية، على سبيل المثال يتحقق هذا في بعض المنظمات التي تجعل الانضمام إليها على أساس دعوة موجهة منها. وعموماً تمثل هذه الشروط، بالنسبة للمنظمات الإقليمية قيوداً تؤدي إلى التشدد في إقرار الانضمام، بينما تكن بالنسبة للمنظمات العالمية والمنظمات المتخصصة عاملاً يسهل هذا الانضمام.

2- الاختصاص: تنقسم المنظمات الدولية من حيث اختصاصاتها إلى منظمات عامة ومنظمات متخصصة.

وتعتبر المنظمة عامة إذا امتد نشاطها إلى مختلف مظاهر الحياة الدولية، من حل المنازعات بين الدول، ودعم مظاهر التعاون بينها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن أمثلة هذه المنظمات، عصبة الأمم المتحدة، منظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية. كما تعتبر المنظمة متخصصة إذا اقتصر نشاطها على موضوع معين أو مرفق دولي محدد. وتنوع المنظمات المتخصصة إلى:

1.2. منظمات تشريعية: تسعى إلى توحيد القواعد القانونية الخاصة بعلاقة دولية معينة، يتمثل دورها في إعداد مشروعات اتفاقيات دولية وعرضها على الدول، وإصدار توصيات لتوحيد تشريعات الدول في موضوع معين.

2.2. منظمات قضائية: تختص بالفصل بين المنازعات الدولية وفق أحكام القانون الدولي مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

3.2. منظمات تنفيذية: عامة المنظمات الاقتصادية التي تختص بالمواد المنتجة أو بالنظم الجمركية، أو بالبنوك (البنك الدولي)، أو بالنظم النقدية (صندوق النقد الدولي) أو حتى بموضوعات اقتصادية اشمل، مثل الوحدة الاقتصادية (المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي) ومنها المنظمات الاجتماعية والإنسانية التي تختص بالمسائل الصحية (منظمة الصحة العالمية)، أو بالعمل والعمال (منظمة العمل الدولية) أو برعاية فئات معينة (الأطفال، اللاجئين، النساء) ومنها أيضا المنظمات العسكرية أو معاهدات الدفاع المشترك (حلف شمال الأطلسي واتحاد أوروبا الغربية).

3- السلطات: تتمتع المنظمات الدولية بمجموعة السلطات اللازمة لإدارة عملها الداخلي والمتعلقة بالموظفين وتمويل المنظمة وأساليب تسيير العمل فيها، على انه يمكن تقسيم المنظمات إلى خمسة أنواع تبعا لمدى تمتعها بالسلطات الواسعة والتي تندرج على النحو التالي:

➤ عدد كبير من المنظمات لا يتمتع بأي سلطة حقيقية في مواجهة الدول الأعضاء ويقتصر دوره على تبادل المعلومات ونشرها وإجراء البحوث.

➤ هناك عدد كبير آخر لا يملك سوى سلطات التعبير عن رغبات أو آراء أو إصدار توصيات ليست لها صفة الإلزام القانوني (مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة).

➤ بعض المنظمات -وهي قلة- يملك سلطة إصدار قرارات قانونية ملزمة مثل (قرارات مجلس الأمن، أحكام محكمة العدل الدولية).

➤ بعض المنظمات الأخرى، وهي قليلة أيضا- تتمتع بسلطة ذاتية تباشرها دون أن تحل محل الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء مثل سلطة الرقابة وسلطة العمل المباشر.

➤ هناك عدد نادر جدا من المنظمات تملك سلطة ذاتية للتشريع أو القضاء وان كانت أكثر المنظمات تطورا لا تباشر مثل هذه السلطات فهي مازالت نظرية أكثر منها عملية، والجدير بالذكر أن المنظمات الأوروبية تتمتع بسلطات ذاتية واسعة في المجالات التشريعية والقضائية والتنفيذية دعت إلى ظهور إصلاحات جديدة، يجعلنا في الحقيقة أمام نوع آخر من المنظمات اقرب ما يكون إلى صورة الاتحاد الفدرالي.

ويمكننا على ضوء العرض السابق لأنواع المنظمات الدولية أن نحصرها في التقسيم الآتي:

● منظمات دولية تضم عددا كبيرا من الدول وهي غير متخصصة وسلطاتها محدودة مثل الأمم المتحدة كنموذج لذلك.

• منظمات دولية أخرى تضم عددا محدودا من الدول واختصاصاتها عامة وسلطاتها واسعة نسبيا، تقترب من "الاتحاد الكونفيدرالي" مثل الجماعة السياسية الأوروبية.

• منظمات دولية أخرى متخصصة، تكون ذات اتجاه عالمي وأحيانا إقليمية وسلطاتها محدودة، تتمثل في المنظمات الدولية المتخصصة.

• منظمات دولية ذات سلطات واسعة، ولا تضم إلا عددا محدودا من الدول، وهذا النوع نادر جدا، حيث من الصعب أن توافق الدول على السماح لمنظمة بمباشرة سلطات واسعة في مجال موضوع محدود، لأن في مثل هذه الحالات تسعى إلى توسيع نطاق اختصاصاتها.

مما سبق عرضه، فإن قيام المنظمات الدولية تميز بالحدثة في الظهور، كما تميز بتعدد الأنواع والأشكال، والأصناف، تبعا لكل ضرورة، وذلك من أجل تحقيق أهداف مشتركة وغايات معينة على الصعيد الإقليمي، أو الدولي، لمجموعة الدول المنظمة. وهي كائن قانوني دولي يتمتع بالإرادة الذاتية المستقلة، وقد تعددت المبررات الداعية لقيام هذه المنظمات، منها السياسية، والأمنية، والاقتصادية*، والاجتماعية، والثقافية،.... الخ. عموما تتمثل هذه المنظمات في:

1. المنظمات الدولية الخاصة.

1.1. التعاون الدولي الخاص في مجال الإنتاج (تنظيمات الكارتل)

2.1. التعاون الدولي الخاص في مجال الاستهلاك (الحلف التعاوني الدولي)

2. المنظمات الدولية العامة.

1.2. الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية

2.2. اتحاد البريد العالمي

3.2. منظمة الأرصاد الجوية

4.2. الاتحاد العام لحماية الملكية الصناعية والتجارية والأدبية والفنية

5.2. الاتحاد العام للتعريفات الجمركية

6.2. الاتحاد الدولي للنقل بالسكك الحديدية

7.2. المعهد الدولي للزراعة

3. المنظمات الدولية في فترة ما بين الحربين (هيئة العمل الدولية، وكالات السلع الدولية، غرفة التجارة الدولية).

أسئلة للمراجعة (المحور الأول)

* إن التطور التاريخي للمؤسسات الدولية إنما يكسب في سبيل المستوي الإقليمي والمستوى العالمي، بغرض تحقيق التعاون الاقتصادي بين مجموعات من الدول أو بين دول العالم. أما الطابع المميز لهذه المنظمات إنما تؤدي مهام ووظائف لا يمكن أدائها عن طريق الاتفاقات قصيرة الأجل، إذ أن لها طابع الدوام والاستمرار. راجع في ذلك بالتفصيل "حسين عمر، المنظمات الدولية: هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة ومنظمات التنمية والتجارة والتعاون الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص 17".

1. المنظمات الدولية هي مؤسسات هامة على مستوى المجتمع الدولي لأسباب عديدة، وقد أنشئت بين مجموعة من الدول من اجل تحقيق أهداف محددة بحسب الاختصاص. اكتب في تعريف المنظمة الدولية مع بيان تقسيماتها (أنواعها)؟

2. يرى الدكتور علي إبراهيم بأن المقصود بالشخصية القانونية الدولية هو: "صلاحية كيان أو وحدة سياسية معينة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وفقا لقواعد القانون الدولي دون وسيط، أي أن أشخاص القانون الدولي هي الكيانات التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أي بأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التي يعترف بها القانون الدولي مباشرة لهؤلاء الأشخاص". بناء على هذا: ✓ هل تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية؟

✓ وهل تختلف الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية عن الشخصية القانونية للدول؟

3. المنظمات التي تضم عددا محدودا من الدول تربطها روابط معينة (سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو عسكرية) تسمى المنظمات:

➤ الدولية الإقليمية.

➤ الدولية العامة.

➤ الدولية المتخصصة.

➤ العالمية.

4. عرف، حلل، وناقش:

➤ سلطات المنظمة الدولية.

➤ المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية.

5. استخدم مصطلح المنظمة الدولية للمرة الأولى عام 1927 من قبل المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري المتعلق بقضية اللجنة الأوروبية للدانوب.

انطلاقا من ذلك، كيف يمكن التمييز بين هذا التعريف وتعريفات، النظم الدولية، والتنظيم الدولي.

6. كيف يمكننا التمييز بين المنظمات الدولية والمؤسسات الدولية؟

المحور الثاني:

الخصائص الاقتصادية

في هذا المحور سنتناول التعريف بالعولمة الاقتصادية، وخصائصها، المتمثلة في سبع خاصيات هي: سيادة آليات السوق والسعي لاكتساب القدرة التنافسية، وديناميكية مفهوم العولمة، وتزايد الاتجاه نحو الاعتماد الاقتصادي المتبادل، ووجود أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي، وتعاظم دور الشركات متعددة الجنسية، وتزايد دور المنظمات الاقتصادية العالمية في إدارة العولمة، وأخيرا الخاصية السابعة وهي، تقليص درجة سيادة الدولة القومية وإضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة النقدية والمالية. كذلك سيتم تناول أهداف العولمة، وأدواتها المتمثلة في: المنظمات الاقتصادية الدولية، والعقوبات الاقتصادية، والشركات متعددة الجنسية، وتداول بعض الأدوات كالأسهم والسندات وغيرها، والاتحادات الاقتصادية الدولية، ووسائل الإعلام، وأخيرا شبكة المعلومات الدولية كالانترنت.

أولاً: التعريف بالعولمة الاقتصادية Economic Globalization

يشير مصطلح العولمة Globalization إلى عملية تعميق مبدأ الاعتماد المتبادل Interdependence بين الفاعلين Actors في الاقتصاد العالمي بحيث تزداد نسبة المشاركة في التبادل الدولي والعلاقات الاقتصادية الدولية لهؤلاء من حيث المستوى والحجم والوزن في مجالات متعددة وأهمها السلع والخدمات وعناصر الإنتاج بحيث تنمو عملية التبادل التجاري الدولي لتشكل نسبة هامة من النشاط الاقتصادي الكلي وتكون أشكالا جديدة للعلاقات الاقتصادية الدولية في الاقتصاد العالمي يتعاظم دورها بالمقارنة مع النشاط الاقتصادي على الصعيد المحلي. ولعل من الواضح أن هذا التعريف للعولمة يركز على أنها عملية قائمة على تعميق الاعتماد المتبادل وتحول الاقتصاد العالمي إلى سوق واحدة تزداد فيه نسبة المشاركة في التجارة العالمية على أساس إعادة النظر في مبدأ التخصص وتقسيم العمل الدولي والوصول إلى نمط جديد للتخصص وتقسيم العمل الدولي، والفاعلون هنا ليس فقط الدول والتكتلات الاقتصادية بل بالدرجة الأولى الشركات متعددة الجنسيات حيث تتم حوالي 40% من التجارة الدولية عبر تلك الكيانات العملاقة المتعدية القوميات.⁷

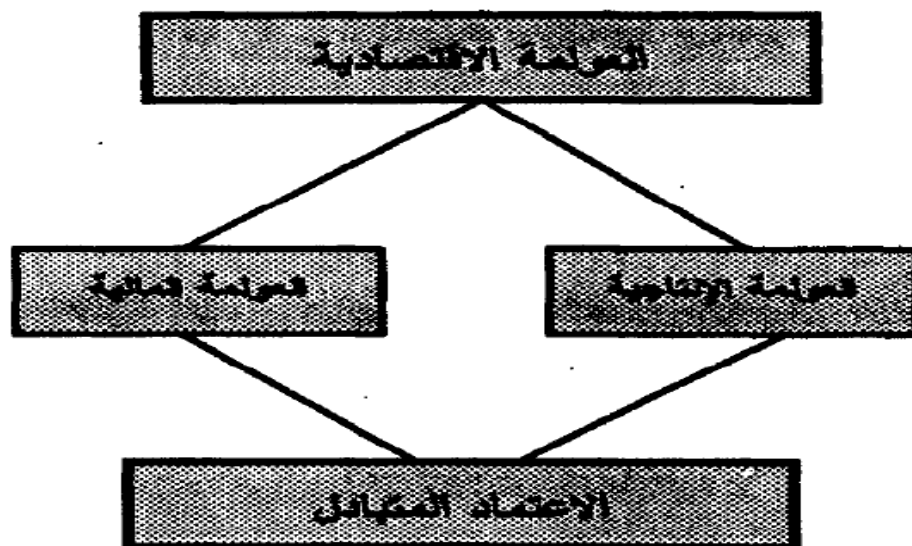
تعريف صندوق النقد الدولي: يرى صندوق النقد الدولي أن العولمة الاقتصادية تتمثل في زيادة الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين الدول مع تنوع وتكامل المعاملات التي تتم عبر الحدود، كما أنها تصف العمليات التي من خلالها تؤدي القرارات والأحداث والأنشطة التي تحدث في أحد أجزاء العالم إلى نتائج مهمة للأفراد والمجتمعات في بقية أجزاء العالم. ومن الواضح أن صندوق النقد الدولي يركز مرة أخرى في تعريفه على مبدأ الاعتماد المتبادل بين الدول الذي تعتبر الأساس والمحرك للنشاط الاقتصادي نحو بلورة العولمة على كافة

⁷ - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية: (منظماؤها، شركاؤها، تداعياتها)، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 17.

المستويات والعمليات.⁸ كما يعرفها الصندوق على أنها اندماج الأسواق العالمية في حقول التجارة والاستثمار المباشرة وانتقال الأموال والقوى العاملة والثقافات ضمن إطار من الرأسمالية وحرية الأسواق وخضوع العالم لقوى السوق العالمية واختراق حدود القومية وانحسار سيادة الدولة وركيزة هذه الظاهرة الشركات الرأسمالية الضخمة.⁹

تعريف الأونكتاد: يشير تعريف "الأونكتاد" إلى أن العولمة هي المرحلة الثالثة من مراحل التدويل، حيث تتمثل أولى هذه المراحل في التجارة الدولية، أما المرحلة الثانية والتي بدأت في السبعينيات فقد تمثلت في الاندماج المالي الدولي، وفي بداية الثمانينات بدأت المرحلة الثالثة وهي العولمة والتي سادت في التسعينات ومع بداية الألفية الثالثة. ولمدة أربعة عقود، تلت الحرب العالمية الثانية تم التوسع بشكل رئيسي في النشاط الاقتصادي على مستوى الاقتصاد العالمي، من خلال اتفاق الدول على النظام الاقتصادي الدولي للتجارة والمدفوعات ونجاح الجولات متعددة الأطراف لتحرير التجارة الدولية من خلال الجات وانتهت هذه المرحلة من التدويل وبدأت مرحلة جديدة وهي العولمة والتي من خلالها تعتبر الشركات متعددة الجنسيات وليس الدول هي القوة الدافعة للاعتماد الاقتصادي المتبادل وبالتالي يتمثل المؤشر الرئيسي للعولمة في رأي "الأونكتاد" في التوسع السريع والنمو المتزايد للاستثمار الأجنبي المباشر والذي حقق معدلات نمو أسرع بكثير من معدلات النمو في التجارة الدولية والنتائج المحلي الإجمالي العالمي. ويكشف هذا التعريف النقاب عن الفرق بين التدويل والعولمة كما هو واضح.¹⁰

الشكل (01): المكونات الرئيسية للعولمة الاقتصادية ومبدأ الاعتماد المتبادل.



المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 16.

⁸ - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 18.

⁹ فهد خليل زايد، فن إدارة الأزمات الاقتصادية: العولمة وبداية الاختيار، الطبعة الأولى، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 8.

¹⁰ - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 22 - 23.

مما سبق، تعتبر العولمة ظاهرة مستحدثة في الاقتصاد الدولي*، ومن الكلمات الجديدة في العلاقات الاقتصادية الدولية، أين رافقت تشكل النظام الاقتصادي الدولي المعاصر القائم على ثلوث الاقتصاد (صندوق النقد الدولي، مجموعة البنك الدولي، منظمة التجارة العالمية)، وانتشر هذا المفهوم انتشارا واسعا بنمو وتطور وتوسع الشركات متعددة الجنسيات، راعية العولمة الاقتصادية. وهي تسعى إلى حصر وإلغاء الحدود الاقتصادية بين الدول والتكتلات الاقتصادية، وحرية تنقل وتحرك عوامل الإنتاج المتمثلة في (رأس المال، والعمالة، والبضائع، وتقنيات الإنتاج).

كما ارتبط شيوع هذا المعنى بتحول معظم اقتصاديات الدول، خاصة التي كانت تتبع نموذج الاقتصادات المخططة، إلى اقتصاديات السوق والحرية التجارية، وتحرير التجارة الدولية، والاندماج في النظام التجاري الدولي الجديد، والجنوح إلى العمل الإقليمي ضمن التكتلات الاقتصادية الإقليمية القائمة على التخصص وتقسيم العمل، وذلك بهدف إحداث نهضة اقتصادية واجتماعية، وزيادة النمو الاقتصادي، وتحقيق مستويات متقدمة من التنمية الاقتصادية.

كما نستنتج مما سبق، انه من العناصر الأساسية للعولمة نجد:

- الازدياد في تدفق حجم التبادلات التجارية بين الدول (صادرات - واردات)، سواء من السلع المنظورة أو غير المنظورة.
- ازدياد التدفقات في حجم رؤوس الأموال بين الدول سواء على شكل استثمارات أجنبية مباشرة، أو استثمارات أجنبية غير مباشرة.
- الازدياد والنمو في تنقلات حجم العمالة (على شكل هجرة الأيدي عاملة خاصة من الدول الفقيرة والنامية أين ترتفع مستويات البطالة فيها إلى الدول المصنعة، أو على شكل تنقل سياحي).
- انتشار المهارات والمعلومات وتقنيات الإنتاج وتنقلها من دولة إلى أخرى، على شكل تكوين وتأهيل الأيدي العاملة والكوادر المحلية، وغالبا ما يصاحب ذلك انتشار وتوسع الشركات متعددة الجنسيات.

* صارت العولمة مفهوما أنيقا في العلوم الاجتماعية، وقولا جوهريا في توصيات خبراء الإدارة، وصيغة متكررة لدى الصحفيين والسياسيين من كل لون. وهناك انتشار واسع لتأكيد أننا نعيش في عصر يتحدد فيه الجانب الأكبر من الحياة الاجتماعية بواسطة عمليات عالمية تذوب فيها بالتدرج الثقافات القومية والاقتصادات القومية والحدود القومية. وفي قلب هذا التصور فكرة عملية العولمة الاقتصادية السريعة حديثة العهد. وهناك الزعم بأن اقتصادا عالميا بحق قد بزغ أو في طريقه إلى البزوغ، وفيه لم يعد للاقتصادات القومية المتميزة ومن ثم للاستراتيجيات المحلية للإدارة الاقتصادية القومية على نحو متزايد ما يبررها. فالاقتصاد في جميع أرجاء الأرض قد أصبح عالميا في ديناميته الأساسية وتقييمه عليه قوى السوق التي لا يتحكم فيها احد، وأصبحت الشركات متعددة القومية بالمعنى الصحيح العناصر الفاعلة الاقتصادية الرئيسية والقوى المؤثرة الكبرى في التغيير، وهي لا تدين بأي ولاء لأي دولة قومية، وتتخذ موقعها في أي مكان من السوق العالمية وفقا لإملاء الميزة النسبية. راجع في ذلك مسألة العولمة: الاقتصاد الدولي وإمكانات التحكم، بول هيرست وجراهام تومبسون: ترجمة إبراهيم فتحي، 1999، ص 3.

ثانيا: خصائص العولمة الاقتصادية

منذ بروز وانتشار وسيادة العولمة الاقتصادية عرفت بنية الاقتصاد الدولي تغيرات هامة، وانتقلت اقتصادات الدول من القطرية إلى الإقليمية، وتم تحرير التجارة الدولية، ونمت وزادت حصص الدول منها بفعل التخصص وتقسيم العمل الدولي، كما زاد الترابط في العلاقات الاقتصادية الدولية من جهة، والعلاقات الثقافية والاجتماعية والسياسية والأمنية من جهة أخرى. وقد لعبت الشركات متعددة الجنسيات دورا مهما في ذلك بفعل تدويلها لعملية الإنتاج الدولي، وربطها بذلك لشبكة الأسواق القطرية في سوقا دولية واحدة.

لعل التأمل في المحتوى الفكري بل والتاريخي للعولمة يكشف النقاب عن عدد من الخصائص الرئيسية التي تميز العولمة عن غيرها من المفاهيم ذات التحولات الجذرية ولعل أهم هذه الخصائص ما يلي:¹¹

1. سيادة آليات السوق والسعي لاكتساب القدرة التنافسية

حيث يلاحظ أن أهم ما يميز العولمة هي سيادة آليات السوق واقتراها بالديمقراطية بدلا من الشمولية واتخاذ القرارات في إطار من التنافسية والأمثلة والجودة الشاملة واكتساب القدرات التنافسية من خلال الاستفادة بالثورة التكنولوجية وثورة الاتصالات والمواصلات والمعلومات وتعميق تلك القدرات الممثلة في الإنتاج بأقل تكلفة ممكنة وبأحسن جودة ممكنة وبأعلى إنتاجية والبيع بسعر تنافسي على أن يتم كل ذلك بأقل وقت ممكن حيث أصبح الزمن احد القدرات التنافسية الهامة التي يجب اكتسابها عند التعامل في ظل العولمة. حيث أن العالم يتحول إلى قرية صغيرة متنافسة الأطراف ويتغير فيه نمط تقسيم العمل الدولي ليتفق مع اتجاه الإنتاج أو عالمية الإنتاج وعالمية الأسواق Imtra-Firms حيث أصبح كل جزء من السلع المختلفة ينتج في أماكن مختلفة من العالم وأصبحت قرارات الإنتاج والاستثمار تتخذ من منظور عالمي لاعتبارات الرشادة الاقتصادية فيما يتعلق بالتكلفة والعائد.

2. ديناميكية مفهوم العولمة

لعل التعريفات التي أوردناها تشير إلى خاصية أساسية وهي ديناميكية العولمة التي تتأكد يوما بعد يوم بدليل احتمالات تبدل موازين القوى الاقتصادية القائمة حاليا وفي المستقبل وان التنافسية تواجه الجميع ليس فقط الدول الأخرى غير الولايات المتحدة الأمريكية بل إن الولايات المتحدة الأمريكية نفسها تسعى بكل قوة إلى امتلاك القدرات التنافسية لكي تستطيع المنافسة مع باقي الأطراف الأخرى الناهضة والتي تخطو خطوات وثَّابة نحو المستقبل مثل الصين على سبيل المثال. حيث يشير البعض إلى أن الاشتراكية القائمة على اقتصاد السوق التي طبقها "دنگ اكساوينغ" ستمكن الصين أن تحتل المرتبة الثانية في قائمة القوى الاقتصادية الكبرى في العالم. وتعمق ديناميكية العولمة إذا ما تأملنا أن العولمة تسعى إلى إلغاء الحدود السياسية والتأثير بقوة على دور الدولة في النشاط الاقتصادي بل أن ديناميكية العولمة يمكن أن نراها أيضا فيما ستسفر عنه النتائج حول قضايا

¹¹- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 26 - 34.

النزاع وردود الأفعال المضادة من قبل المستفيدين من الأوضاع الاقتصادية الحالية حفاظا على مكاسبهم- واتجاه ردود الأفعال الصادرة من الخاسرين من تلك الأوضاع وخاصة من الدول النامية في حالة تكتلها للدفاع عن مصالحها. وقد كشف عن ذلك الاجتماع الخامس لمنظمة التجارة العالمية بالمكسيك عام 2003.

3. تزايد الاتجاه نحو الاعتماد الاقتصادي المتبادل

ويعمق هذا الاتجاه نحو الاعتماد المتبادل Interdependence ما أسفرت عنه تحولات عقد التسعينات من اتفاقات تحرير التجارة العالمية وتزايد حرية انتقال رؤوس الأموال الدولية مع وجود الثورة التكنولوجية والمعلوماتية حيث يتم في ظل العولمة إسقاط حاجز المسافات بين الدول والقارات مع ما يعنيه ذلك من تزايد احتمالات وإمكانيات التأثير والتأثر المتبادلين وإيجاد نوع جديد من تقسيم العمل الدولي الذي يتم بمقتضاه توزيع العملية الإنتاجية وبخاصة الصناعية بين أكثر من دولة بحيث يتم تصنيع مكونات أي منتج نهائي في أكثر من مكان واحد.

وتشير هذه الاتجاهات إلى تغير موازين القوى الاقتصادية وتطرح معايير جديدة لهذه القوة تلخصت في المسعى إلى اكتساب الميزة التنافسية للأمم في التسعينات في إطار اتجاه كل أطراف الاقتصاد العالمي إلى التنافسية. وبالتالي لم تعد الركيزة الأساسية للقوة والقدرة الاقتصادية هي الموارد الطبيعية بل أصبحت الركيزة الأساسية في ذلك امتلاك الميزة أو القدرة التنافسية في مجال التبادل التجاري الدولي والتي تدور حوله التكلفة والجودة والإنتاجية والسعر وهو ما عمق الاتجاه نحو الاعتماد المتبادل.

وينطوي مفهوم الاعتماد المتبادل على معنى تعاضل التشابك بين الأطراف المتاجرة. ويؤدي هذا التشابك إلى خلق علاقة في اتجاهين بين كل بلد وآخر أو بين مجموعة وأخرى من البلاد، فإذا كانت التبعية الاقتصادية تنطوي على تأثير أحد الطرفين على الآخر وبالتالي يكون أحدهما تابعا والآخر متبوعا، فإن الاعتماد الاقتصادي المتبادل يعني وجود تأثير من كل من الطرفين على الآخر يكون كلاهما تابعا ومتبوعا في نفس الوقت.

وقد ترتب على زيادة درجة الاعتماد الاقتصادي المتبادل كأحد الخصائص المميزة للعولمة ظهور آثار عديدة لعل من أهمها:

1.3. زيادة درجة التعرض Exposure للصدمات الاقتصادية الوافدة من الخارج نظرا للارتفاع الكبير

في نسبة النشاط الاقتصادي المعتمد في رخائه أو كسادته على ما يحدث في العالم الخارجي.

2.3. سرعة انتقال الصدمات الاقتصادية- إيجابية كانت أو سلبية من ركن إلى آخر من أركان

الاقتصاد العالمي فإذا حدثت موجة انتعاشية مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية فإنها تنتقل سريعا إلى البلاد الصناعية الأخرى والبلاد النامية وكذلك إذا حدثت موجة انكماشية، ولم يعد ذلك مقصورا على ما يحدث في البلاد الصناعية الكبرى بل إن ما يحدث في إحدى البلاد النامية قد يكون له نفس التأثير على أجزاء أخرى

من العالم. ويكفي أن نشير إلى الأزمة الأخيرة في المكسيك حين اتخذت الحكومة قرارا بتخفيض قيمة العملة لعلاج عجز شديد في ميزان المدفوعات وأدى ذلك إلى هروب كميات ضخمة من رؤوس الأموال وكان لذلك أصداءه في أسواق المال العالمية وكاد أن يفضي إلى أزمة ذات أبعاد عالمية لولا التدخل السريع من الولايات المتحدة الأمريكية وصندوق النقد الدولي.

وينطبق الحال أيضا على الأزمة الآسيوية حينما انتقلت من تايلاند إلى باقي النمر الآسيوية في ماليزيا واندونيسيا وكوريا وغيرها وسرعان ما انتقلت إلى اليابان بل وأثرت في النهاية على الولايات المتحدة الأمريكية نفسها.

3.3. تزايد أهمية التجارة الدولية كعامل محدد من عوامل النمو في البلاد المختلفة حيث أصبحت الصادرات محرك النمو بعد زيادة درجة الاعتماد المتبادل.

4.3. زيادة درجة التنافسية في الاقتصاد العالمي زيادة كبيرة وينتج ذلك عن إزالة أو تخفيض العوائق أمام التدفقات السلعية والمالية وقيام أسواق عالمية في السلع والخدمات المختلفة تتصارع فيها البلاد المختلفة.

4. وجود أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي

حيث تتسم العولمة بوجود أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي، وقد ظهر ذلك واضحا في طبيعة المنتج الصناعي حيث لم يعد في إمكان دولة واحدة مهما كانت قدرتها الذاتية أن تستقل بمفردها لهذا المنتج وإنما أصبح من الشائع اليوم أن نجد العديد من المنتجات الصناعية مثل السيارات والأجهزة الكهربائية والحاسبات الآلية وغيرها يتم تجميع مكوناتها في أكثر من دولة بحيث تقوم كل واحدة منها بالتخصص في احد المكونات فقط.

ويرجع ذلك إلى تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات في ظل العولمة بالإضافة إلى حدوث الثورة التكنولوجية والمعلوماتية والاتصالات. ومن هنا ظهرت أنماط جديدة لتقسيم العمل لم تكن معروفة. ومن أهمها ظهور تقسيم العمل بين البلاد المختلفة في نفس السلعة وأصبح من المألوف بل الغالب بالنسبة لعدد كبير من السلع الاستهلاكية المعمرة والآلات والمعدات أن تظهر نفس السلعة في قائمة الصادرات والواردات لنفس البلد، وهذا ما يعرف بتقسيم العمل داخل الصناعة الواحدة Intra- Industry. بل أصبح من المألوف أن يتجزأ إنتاج السلعة الواحدة بين عدد من البلاد بحيث يتخصص كل بلد إلى جزء أو أكثر منها، وهذا ما يعرف بتقسيم العمل داخل السلعة الواحدة Intra- Firm وقد أصبح هذا النوع من التخصص من أهم مظاهر تقسيم العمل بين البلاد الصناعية والنامية.

وبالتالي أصبحت قرارات الإنتاج والاستثمارات تتخذ من منظور عالمي ووفقا لاعتبارات الرشادة الاقتصادية فيما يتعلق بالتكلفة والعائد، بل وأصبح من الممكن أمام الكثير من الدول النامية فرصة لاختراق السوق العالمية في الكثير من المنتجات حيث تتيح الأنماط الجديدة لتقسيم العمل الدولي لتلك الدول اكتساب

مزايا تنافسية في دائرة واسعة من السلع في الصناعات الكهربائية والإلكترونية والهندسية والكيميائية، ولعل لتجربة النمرور الآسيوية في جنوب شرق آسيا شاهدة على ذلك.

5. تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات

وتجدر الإشارة إلى أن الشركات متعددة الجنسيات Transnational Corporations، هي أيضا الشركات عابرة القوميات وأخيرا هي الشركات عالمية النشاط والتي تعتبر في كل معانيها هي احد السمات الأساسية للعولمة. فهي تؤثر بقوة على الاقتصاد العالمي من خلال ما يصاحب نشاطها في شكل استثمارات مباشرة من نقل التكنولوجيا، والخبرات التسويقية والإدارية، وتأكيد ظاهرة العولمة في كافة المستويات الإنتاجية والمالية والتكنولوجية والتسويقية والإدارية.

ويضاف إلى ذلك أن تلك الشركات العملاقة ذات الإمكانيات التمويلية الهائلة تلعب دور العائد في الثورة التكنولوجية التي نقلت الفن الإنتاجي إلى أن يصبح فنا إنتاجيا كثيف المعرفة، وبالتالي فهي من هذا المنظور تعمق الاتجاه نحو العولمة وبالتحديد العولمة الاقتصادية.

6. تزايد دور المنظمات الاقتصادية العالمية في إدارة العولمة

لعل من الخصائص الهامة للعولمة هي تزايد دور المنظمات الاقتصادية العالمية في إدارة وتعميق العولمة، وخاصة بعد انهيار المعسكر الاشتراكي بتفكيك الاتحاد السوفيتي سابقا وبالتالي تلاشي المنظمات الاقتصادية لهذا المعسكر، وإنشاء منظمة التجارة العالمية WTO في أول يناير 1995 وانضمام معظم دول العالم إليها. ومن ثم اكتمال الضلع الثالث من مؤسسات النظام الاقتصادي العالمي التي تمثل العولمة أهم سماته بل هي الوليد الشرعي له.

وبالتالي أصبح هناك ثلاث منظمات تقوم على إدارة العولمة من خلال مجموعة من السياسات النقدية والمالية والتجارية المؤثرة في السياسات الاقتصادية لمعظم دول العالم، وهذه المؤسسات هي:

- صندوق النقد الدولي، والمسئول عن إدارة النظام النقدي للعولمة.
- البنك الدولي وتوابعه، والمسئول عن إدارة النظام المالي للعولمة.
- منظمة التجارة العالمية، المسؤولة عن إدارة النظام التجاري للعولمة.

ويلاحظ على هذه المنظمات العالمية في العقد الأخير من القرن العشرين أنها تتجه إلى إدارة العولمة من خلال آليات جديدة في إطار من التنسيق فيما بينها لضبط إيقاع منظومة العولمة. فمثلا منظمة التجارة العالمية أصبحت تتعامل في مجال إدارة النظام التجاري للعولمة، وليس فقط مع السلع القابلة للتجارة العالمية، بل أيضا مع تجارة الخدمات، وحقوق الملكية الفكرية والأدبية والعينية. وقوانين وإجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة العالمية، وأعطت مهلة لعمليات تحرير التجارة العالمية في تلك المجالات وتتعامل بحسم مع قضايا الإغراق والدعم، ولا جدال أن كل ذلك يزيد من دور منظمة التجارة العالمية في تسيير دفة النظام التجاري للعولمة.

وكذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي من خلال ما يقومون بتطبيقه من برامج الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي التي شملت الكثير من دول العالم في العقد الأخير من القرن العشرين. وبالتالي يزداد دورها بشكل واضح في تسيير دفة النظام النقدي والنظام المالي للعملة.

7. تقليص درجة سيادة الدولة القومية وإضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة النقدية والمالية.

اتسمت العملة بانخفاض في درجة سيادة الدولة القومية وبالتحديد أدت إلى إضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة النقدية والمالية حيث اضطرت الحكومات في مختلف بلدان العالم إلى إلغاء قوانين التحكم في السوق وتطبيق قوانين تحرير الأسواق حتى قبل أن تتمكن من إيجاد وسائل رقابية جديدة وهكذا يمكن القول إن الحكومة في هذا الإطار العملي الجديد تطبق كثيرا من السمات التي يطلق عليها البعض الإدارة العامة الجديدة سعيا وراء تنظيم عمل الحكومة وفقا للخطوط التي تسيير عليها المنظمات العالمية مما يترتب عليه وهن سلطة الدولة وشرعيتها. ولعل مبعث ذلك أن استيعاب الدولة تتمثل في اكتساب ثقة الأسواق العالمية غير أن ثمن هذا التحول في دور الدولة كان باهظا لأنه نتج عنه تضعضع سلطة الدولة.

فهناك ما يسمى بنظرية اضمحلال الوطنية والقومية وبالتحديد أصبحت العملة في اتجاه النقيض للقومية أو الوطنية الاقتصادية على كل المستويات وفي كل الحالات وبالنسبة لكل الأمم والشعوب وأصبح التحدي الحقيقي هو البحث في إيجاد ما يسمى بالقومية الاقتصادية الجديدة أي على الدول القومية أن تبذل أشكالاً جديدة لتعظيم مصالحها الاقتصادية في ظل العملة.

ومن المهم الاعتراف بأن أشياء جديدة ومهمة طرأت على ظاهرة العملة في الثلاثين سنة الأخيرة منها:¹²

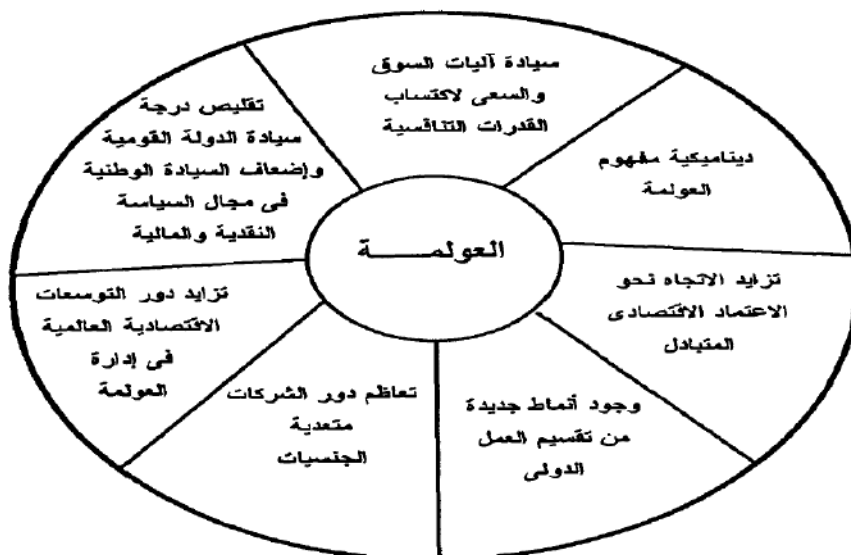
1. انخيار أسوار عالية كانت تحتمي بها بعض الأمم والمجتمعات من تيار العملة، ومن ثم اكتسح تيار العملة مناطق مهمة من العالم كانت معزولة بدرجة أو بأخرى عنها. أهم هذه الأمم هي بالطبع أمم أوروبا الشرقية والصين، التي انتهت عزلتها الاختيارية أو أجبرت بطريقة أو بأخرى على التخلي عن هذه العزلة.

2. الزيادة الكبيرة في درجة تنوع السلع والخدمات التي يجري تبادلها بين الأمم، وكذلك تنوع مجالات الاستثمار التي تتجه إليها رؤوس الأموال المتنقلة من بلد إلى آخر. لم تعد صادرات دولة "اقل نموا" تكاد تنحصر في مادة أولية واحدة، ولا وارداتها في عدد محدود من السلع، كما كانت الحال في ظل الاستعمار التقليدي، ولا الاستثمار الأجنبي يكاد ينحصر في إنتاج تلك المادة الأولية وتطوير البيئة الأساسية اللازمة لهذا الإنتاج، بل تعددت هذه الصادرات وتنوعت، وكذلك الواردات، كما تعددت وتنوعت المجالات التي ينتقل إليها رأس المال الأجنبي بحثا عن فرص الربح.

¹² جلال أمين، العملة، دار الشروق، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2009، ص: 18-19.

3. ارتفعت بشدة نسبة السكان، في داخل مجتمع أو أمة، التي تتفاعل مع العالم الخارجي وتتأثر به.
4. ظل تبادل السلع ورؤوس الأموال هو العنصر المسيطر على العلاقات بين الدول حتى وقت قريب للغاية، ثم بدأ تبادل المعلومات والأفكار يصبح هو العنصر الغالب على هذه العلاقات، أو على الأقل هو العنصر الذي ينمو بأكبر سرعة. كانت الثلاثون عاما الأخيرة إذن هي الحقبة التاريخية التي أصبح فيها استيراد الأفكار والقيم ليس متوقفا على حجم التجارة أو حجم تدفق الأشخاص أو رؤوس الأموال، بل أصبح استيرادا مباشرا عن طريق الاتصال بمصدر هذه الأفكار والقيم حتى وهي قابعة في مكانها.
5. أصبحت الوسيلة الأكثر فعالية ونشاطا في تحقيق هذا الانتقال للسلع ورأس المال والمعلومات والأفكار، بل المهيمن على هذا الانتقال، هي الشركات المتعدية الجنسيات (Transnational Corporations) لقد ظلت العلاقات بين الدول والأمم لعدة قرون تتم في الأساس عن طريق شركات قد تسمى بالدولية، ولكن نشاطها يقتصر على عدد محدود من الدول، أو حتى على العلاقة بين الدولة إلام والدولة المستعمرة، ولا تتخذ العالم كله، كما تتخذه الشركات متعددة الجنسيات اليوم، مسرحا لعملياتها سواء فيما يتعلق بالحصول على المستخدمات أو توزيع عمليات الإنتاج أو التسويق.
6. من السمات الجديدة نسبيا أيضا لظاهرة العولمة، ما طرأ خلال العقود الأخيرة من تغير ملحوظ على مركز الدولة من هذا النمو في العلاقات بين المجتمعات. لقد اقترنت بداية العولمة منذ خمسة قرون (إن كان من الممكن حقا تحديد بداية لها) ب بروز ظاهرة الدولة القومية، حيث تطلب التقدم التقني (التكنولوجي) وزيادة الإنتاجية في ذلك الوقت توسيع نطاق السوق ليشمل الأمة بأسرها، بعد أن كان محدودا بمحدود المقاطعة، فحلت الدولة محل الإقطاعية، والملك محل السيد الإقطاعي، والولاء للدولة والملك محل الولاء للمقاطعة أو الإقطاعي.

الشكل (02): خصائص العولمة الاقتصادية.



مما سبق، فإن العولمة تعتبر حقبة تاريخية، تمثل مرآة عاكسة للنظام التجاري الدولي الجديد المعاصر، القائم على الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين الدول المختلفة، في ظل تحرير التجارة الدولية، بوسائل مختلفة منها:

- تنوع المعاملات التجارية بين الدول (تدفقات السلع والخدمات)، في ظل التحرير التجاري القائم على تراجع القيود الكمية والرسوم الجمركية.
- حرية تنقل رؤوس الأموال الدولية عبر الحدود القطرية بين الدول، على شكل استثمارات أجنبية مباشرة، أو استثمارات أجنبية غير مباشرة، التي تمثل وسيلة انتشار وتوسع وتمركز الشركات متعددة الجنسية.
- انتقال التكنولوجيا ووسائل الإنتاج الحديثة من الدول الصناعية الكبرى إلى الدول المضيفة لرؤوس الأموال الدولية (الاستثمارات الأجنبية المباشرة).
- انتقال أنماط التقانة، التي تعتبر وسيلة تأهيل وتكوين الأيدي العاملة المحلية على طرق التسيير الحديثة، حتى يتم التحكم أكثر في الإدارة والتسيير.

ثالثاً: أهداف العولمة الاقتصادية

تنقسم أهداف العولمة الاقتصادية إلى قسمين رئيسيين هما، أهداف معلنة وأهداف خفية. وتتميز الأهداف المعلنة بأنها جذابة، مما جعل بعض مفكري الدول النامية يؤيدها ويتحمس لها. ومن تلك الأهداف المعلنة نجد ما يلي:¹³

1. تقريب الاتجاهات العالمية نحو تحرير أسواق التجارة ورأس المال.
 2. زيادة الإنتاج، وتهيئة فرص النمو الاقتصادي على المستوى المحلي والعالمي.
 3. زيادة حجم التجارة العالمية، مما يؤدي إلى الانتعاش الاقتصادي العالمي.
 4. زيادة رأس المال في العالم بالاستعمال الأفضل للعمال ذوي الإنتاج المرتفع.
 5. حل المشكلات الإنسانية المشتركة التي لا يمكن أن تحلها الدول بمفردها، مثل: انتشار أسلحة الدمار الشامل، وانتشار المخدرات، وقضايا البيئة، وانتقال الأيدي العاملة من دولة أو منطقة إلى أخرى.
- هذه هي أهم أهداف العولمة الاقتصادية في نظر المؤيدين لها. ويلاحظ أن الهدف الأول وهو تقريب الاتجاهات العالمية نحو تحرير أسواق التجارة ورأس المال، من أهداف النظام الرأسمالي والأسس التي يرتكز عليها، وهو يعني عولمة الاقتصادات العالمية وصبغها بالصبغة الرأسمالية. وعلى كل، فهذه الأهداف تتفق

¹³- يوسف حسن يوسف، العولمة والاقتصاد الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص 19.

وما هو معلن من أهداف في اتفاقيات إنشاء المنظمات الاقتصادية التي تخطط لسياسات العولمة الاقتصادية وتنفيذها، كالبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية.

أما بالنسبة للأهداف الخفية للعولمة في نظرهم فهي كما يلي:¹⁴

1. هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على الاقتصاد العالمي بوسائل منها: الاحتكارات والشركات الكبرى.

2. التحكم في مركز القرار السياسي في دول العالم، لتحقيق المصالح الأمريكية والأوروبية.

3. تعميق الخلاف بين الدول والحضارات والمجموعات البشرية المختلفة، والاتفاق على خطط معينة للصراع على المصالح.

4. فرض السيطرة العسكرية والثقافية الغربية على الشعوب النامية، بقصد نهب مواردها وثرواتها الوطنية. وحقبة الاستعمار الغربي للبلدان النامية قديما وحديثا شاهدة بذلك.

5. القضاء على المشاعر الوطنية والهوية الثقافية، وربط الإنسان بالعالم لا بالدولة، لإسقاط هبة الدولة. كما أن هناك بعض المظاهر الخاصة للعولمة تشمل مجالات عديدة، منها، الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية، والأمنية، تنعكس بشكل جوهري على الأمم والمجتمعات، منها:

● التغير السريع للبنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات، التي تتطلب المواكبة السريعة لها، بتغيير الأنماط والسلوكيات.

● الحريات الاقتصادية، وذلك بالاندماج في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، القائم على تحرير التجارة الدولية، وإتباع منهج اقتصاد السوق، والأسواق الحرة، والأسواق التنافسية.

● الاندماج في خط الإنتاج والاستثمار الدوليين، وشبكة الأسواق الإقليمية والدولية، لغرض الرفع من تنافسية المنتجات القطرية وزيادة الصادرات الوطنية.

● الاندماج في العمل الإقليمي، بالانضمام إلى التكتلات الاقتصادية الإقليمية، القائمة على التخصص وتقسيم العمل الدولي، بهدف تبادل المنافع، ومواجهة باقي العالم ككتلة إقليمية واحدة، بهدف تعزيز الموقف التفاوضي للمجموعة.

● مواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي، من خلال تحويل تكنولوجيا الإنتاج الدقيقة، ووسائل الإنتاج، وتقنيات التسويق الحديثة، التي تسمح بتكوين وتأهيل الأيدي العاملة المحلية، وكوادر التسيير. ويتأتى ذلك من خلال العمل الإقليمي من جهة، وفتح الأبواب أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة من جهة أخرى.

¹⁴- يوسف حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 20.

- زيادة إجمالي الناتج الداخلي الخام للدولة، مما يسمح بالتوزيع العادل للثروة، من خلال زيادة الدخل الشخصية للأفراد والأسر، وهو ما يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة النمو الاقتصادي.
- الرفع من قيمة العملة المحلية وتقوية مركزها التنافسي، وزيادة الاحتياطات من الذهب والعملات الصعبة، مما يقوي من المركز المالي للدولة ويعزز قدرتها على الدفع.
- زيادة القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية المحلية.
- تأهيل الصادرات الوطنية لاختراق الأسواق الدولية.
- تفعيل عناصر القوة المتاحة في الأمة، والسعي لحمايتها من التداعي، والمحافظة على وجودها.
- الانتهاء والتخلص من المظاهر والسلبيات والعوائق التي تعيق بناء الاقتصاد، بما يخدم المجتمع، ويجعله مجتمع منتج للثروة، في عوض أن يكون مجتمع مستهلك لها فقط. وبالتالي تحرير روح المبادرة لديه.

رابعاً: أدوات العولمة الاقتصادية

بهدف مواجهة التحديات المستقبلية، والصدمات الدولية السلبية، وضمن إعادة هندسة وهيكلية الاقتصاد العالمي لاستيعاب التطورات الجديدة المعاصرة التي ستشهدتها العلاقات الاقتصادية الدولية، بفعل سيادة العولمة الاقتصادية، التي ستسمح باختراق الأسواق الدولية وربط شبكة الأسواق القطرية والإقليمية بعضها ببعض، تم وضع آليات وأدوات للتمكين لذلك، تكون كفيلة بتحقيق الهيمنة الاقتصادية الجديدة، وضمان الإدارة المركزية للاقتصاد العالمي، من خلال فرض النظام التجاري العالمي الجديد الذي يمثل الرؤية الجديدة للنظام الاقتصادي الدولي الذي تقوده الدول الصناعية الكبرى، ومن ورائهم الشركات متعددة الجنسيات.

ومن بين الوسائل للتمكين لذلك، أو ما يعرف أدوات العولمة الاقتصادية التي تحقق بها أهدافها ما

يلي:¹⁵

1. المنظمات الاقتصادية الدولية

فقد أنشأت الدول الغربية في نهاية الحرب العالمية الثانية مؤسستين مهمتين، هما: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وتلا ذلك إنشاء منظمة التجارة العالمية بعد نصف قرن تقريباً، ليستكمل بها الإطار المؤسسي الدولي على الصعيد الاقتصادي. وهذه المنظمات تسيطر عليها الدول الصناعية وتوجهها لتحقيق مصالحها وعلى رأسها عولمة الاقتصاد الدولي، وفي الوقت نفسه إضعاف نفوذ الدول النامية في تلك المنظمات، لتصبح عاجزة عن تمثيل نفسها تمثيلاً جيداً.

¹⁵- يوسف حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص ص: 22-25.

2. العقوبات الاقتصادية

تفرض هذه العقوبات من طرف الدول الغربية الكبرى على الدول النامية، لتحقيق أهدافها في عوامة الاقتصاد العالمي، بحجج كثيرة منها: انتهاك حقوق الإنسان، أو مكافحة الإرهاب، أو الحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية، أو حقوق العمال، أو محاربة المخدرات، أو حماية البيئة ونحو ذلك.

3. الشركات متعددة الجنسية

عملت الشركات العالمية متعددة الجنسية على عوامة النشاط الإنتاجي، باليتين مهمتين هما: التجارة الدولية، والاستثمار الأجنبي المباشر. وقد أدى دعم سياسات المؤسسات الدولية، مثل: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، التي شجعت على الخصخصة في العالم، وإتباع سياسة السوق الحرة، أدى إلى مشاركة الشركات الأمريكية والأوروبية واليابانية، في رأس مال الشركات في الدول الفقيرة، ونقل المصانع من المراكز الرأسمالية الغربية إلى أسواق العالم النامي، حيث تكون الأيدي العاملة رخيصة، مما يعود بالنفع على الشركات العالمية على المدى البعيد.

4. تداول بعض الأدوات كالأسهم والسندات والعملات وغيرها من أدوات الاستثمار الأجنبي غير

المباشر الذي ينساب من وإلى الأسواق المالية في الدول النامية. حيث ينتقل رأس المال من دولة إلى أخرى في العالم ببيع تلك الأدوات أو شرائها، بقرار من المرابين العالميين ومديري الشركات متعددة الجنسية. وقد تخرج تلك الأموال فجأة لمعاقبة البلد الذي لا يلتزم بما يملئ عليه من شروط العوامة الاقتصادية ومتطلباتها، مما قد يتسبب في أزمات اقتصادية كبيرة، من أمثلتها ما حدث لدول جنوب شرق آسيا في عام 1997، التي كان من أهم أسبابها التوسع في استعمال تلك الأدوات. فقد ضارب المستثمرون الذين يتمتعون بحرية التعامل في أسواق المال في تلك البلدان على عملاتها مما أدى إلى اضطراب أسعار صرفها وإشاعة الرعب والتوتر وضعف الثقة في أسواقها واثّر ذلك في بقية الاقتصاد وعرقل مسيرة النمو الاقتصادي. وكذلك أدى التعامل بالسندات والاقتراض قصير الأجل من أسواق المال العالمية لتمويل استثمارات محلية طويلة الأجل، أدى إلى نتائج مشابهاة.

5. الاتحادات الاقتصادية الدولية

ومن أمثلة ذلك الاتحاد الأوروبي واتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية التي تشمل: الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، والمكسيك. فهذه الاتحادات تفرض على الدول النامية سياسات اقتصادية رأسمالية تصب في مصلحة تلك الاتحادات، وتؤدي إلى عوامة اقتصاديات الدول النامية.

6. وسائل الإعلام

أحدث التقدم التقني في مجالات البث الإعلامي، ثورة كبرى في حياة الناس. فقد أطلق الغرب عددا كبيرا من الأقمار الصناعية، تدور حول الأرض مرسلات إشارات لاسلكية، تحمل في مضامينها صورا ورموزا ودلالات للحياة العصرية الغربية، ولما يستجد من حادثة في أصقاع الأرض كافة. وتجاوزت موازنة الإعلان في العالم في

السنوات الأخيرة التوقعات. ونتيجة لحملات الإعلان المكثفة، أصبح الناس يستهلكون ما لا يحتاجونه، ويطلب منهم الزيادة في الاستهلاك، حتى تظل عجلة الصناعة الغربية في حركة دائبة.

7. شبكة المعلومات الدولية "الانترنت"

الانترنت إبداع أمريكي، يُسَوِّق أفكار الغرب ورموزه وتجارته، وأكثر المعلومات على هذه الشبكة يكون بلغات غربية للانجليزية فيها نصيب الأسد، مما ينسجم مع جوهر العولمة وحقيقتها. وقد أتاحت هذه الشبكة عولمة المعلومات والإفهام والأفكار، إضافة إلى أن التجارة على هذه الشبكة تتصاعد باستمرار، كما أن تلك الشبكة أصبحت من الوسائل الإعلانية المهمة، مما يساهم في نشر العولمة الاقتصادية.

هذه هي أهم أدوات العولمة الاقتصادية لتحقيق أهدافها الخفية. والمتأمل فيها يجد أن بعضها ليس مجرد أداة فقط، بل محرك للعولمة الاقتصادية وموجه لها. فمثلا الشركات متعددة الجنسية، ليست مجرد أداة من أدوات العولمة الاقتصادية، بل الواقع يؤكد أنها المحرك الرئيس لتلك العولمة الاقتصادية والموجه الحقيقي لها. فهي تضغط على دولها لتنفيذ سياسات معينة تحقق مصالحها، بوساطة المنظمات الاقتصادية الدولية، وفي الوقت نفسه تعمل بقوة على تنفيذ تلك السياسات بوصفها أداة أيضا. كما أن الانترنت والقنوات الفضائية ليستا أداتين فحسب، بل لهما تأثير كبير في بروز العولمة.

بقي أن نشير إلى أنه بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وإنشاء أهم أداة من أدوات العولمة، وهي المنظمات المالية والتجارية والتي كانت من مخرجات "بريتون وودز" وهي، صندوق النقد الدولي لإدارة السياسة النقدية الدولية وتسهيل استقرار أسعار صرف العملات، ومجموعة البنك الدولي لإدارة السياسة المالية الدولية، ومنظمة التجارة العالمية لإدارة النظام التجاري الدولي (السياسة التجارية الدولية)، ليكتمل بذلك النظام الاقتصادي الدولي، الذي يعتبر واجهة العولمة الاقتصادية، أين تم بفضلها:

- تحرير التجارة الدولية لمختلف الدول (تدمير العوائق الكمية والرسوم الجمركية).
- التحرير الكامل لتحركات عوامل الإنتاج على المستوى الدولي.
- التمكين لنمو وازدياد وانتشار وتوطن الشركات متعددة الجنسيات في مختلف دول العالم*، خاصة قرب مصادر المواد الخام.
- تمكين وتعزيز مكانة الدولار كوسيلة دفع في التجارة الدولية، وكعملة أولى لاحتياجات الدول من العملات الصعبة.

* في تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عام 1995 كان هناك 7000 شركة متعددة الجنسيات عام 1970، ازدادت إلى 37000 شركة عام 1995، لها 200 ألف فرع في العالم، يعمل بها 73 مليون شخص، وتدير سيولة نقدية بمقدار 5000 مليار دولار عام 1995. انظر عبد الواحد الغفوري، العولمة والجات، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000، ص 14. كما باتت الشركات المتعددة الجنسيات تملك في عام 1999 أصولا تزيد عن (36) تريليون دولار وهو ما يقرب من إجمالي الناتج المحلي لجميع دول العالم وتتركز السلطة الاقتصادية لهذه الشركات بصورة كبيرة في مؤسسات أمريكية وأوروبية والتي تتحكم بنسبة (83%) من الإنتاج والتجارة العالمية (70%) منها أمريكية شمالية و(26%) منها أوروبية و(4%) منها يابانية مما يعني أن أكثر من (58%) من هذه الشركات أمريكية الجنسية. انظر سهام الدين خيرى، العولمة الاقتصادية ومتطلبات التنمية والنهوض في الدول النامية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد التاسع والعشرون، 2012، ص 41.

- هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على حجم واتجاهات تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العالم (سواء الصادرة أو الواردة).
- ظهور وقيام التكتلات الاقتصادية الإقليمية، والقارية كذلك، القائمة على التخصيص وتقسيم العمل الدولي، وتقاسم المنافع، خاصة بالنسبة للدول النامية التي كانت وسيلتها لدخول شبكة الأسواق الدولية، والاندماج في الاقتصاد العالمي في ظل هيمنة وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية والدول الصناعية الكبرى على الاقتصاد الدولي.

خامسا: رأي مناهضي العولمة

أدت العولمة الاقتصادية إلى إضفاء الطابع العالمي أو الدولي على النشاط الاقتصادي، الذي انتقل من القطرية إلى العالمية، سواء عن طريق تدويل عمل الشركات متعددة الجنسيات، أو إنشاء وقيام التكتلات الاقتصادية الإقليمية، مما أدى إلى ازدياد درجة الارتباط الاقتصادي المتبادل بين الدول من خلال انتقال عوامل الإنتاج، وتحرير التجارة الدولية، وسيادة الحرية الاقتصادية، واقتصاد السوق. عوامل أدت إلى تكاثف العلاقات الاقتصادية بين الدول والمجتمعات، مما ولّد منافع متبادلة للدول، وتقاسم وتوزيع الثروة من خلال التخصيص وتقسيم العمل الدولي، الذي أدى بدوره إلى الزيادة في القدرات التصديرية للدول خاصة النامية منها، والرفع من تنافسية اقتصاداتها، وربط شبكات الأسواق القطرية والإقليمية بسوق دولية واحدة، إضافة إلى تحويل التكنولوجيا وتقنيات الإنتاج الحديثة إلى للشركات متعددة الجنسيات، مما أدى إلى الكفاءة الاقتصادية لاستخدام الموارد في ظل فرصة "التكاليف البديلة".

ورغم هذه المنافع التي حصلت عليها الدول خاصة النامية منها (دول الجنوب عموما) من خلال تدويل عملية الإنتاج، إلا أن هناك رؤية أخرى تمثل الجانب المناهض للعولمة، ترى أن العولمة ما هي إلا وسيلة الولايات المتحدة الأمريكية والدول الصناعية الكبرى، للسيطرة والهيمنة على الدول الفقيرة والنامية، ونهب ثرواتها ومواردها الطبيعية، ورهن قراراتها السياسية، والاستحواذ على أسواقها المحلية والإقليمية، إضافة إلى دخول عادات وسلوكيات غريبة على الجانب الاجتماعي والثقافي لمجتمعات هذه الدول.

يبنى مناهضو العولمة انتقاداتهم على عدد كبير من الأفكار التي تتفق على أن العولمة ما هي إلا نتاج نظام رأسمالي تسيطر عليه الشركات متعددة الجنسية من خلال هيمنتها على الاتفاقات التجارية وشبكة الأسواق الدولية ومصادر المواد الخام. ويحملون آرائهم في:¹⁶

1. هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على الاقتصاد العالمي بوسائل منها: الاحتكارات والشركات الكبرى.

2. التحكم في مركز القرار السياسي في دول العالم، لتحقيق المصالح الأمريكية والأوروبية.

¹⁶- محمد إبراهيم عبد الرحيم، العولمة والتجارة الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص ص: 13 - 14.

3. تعميق الخلاف بين الدول والحضارات والمجموعات البشرية المختلفة، والاتفاق على خطط معينة للصراع على المصالح.

4. فرض السيطرة العسكرية والثقافية الغربية على الشعوب النامية، بقصد نهب مواردها وثرواتها الوطنية. وحقبة الاستعمار الغربي للبلدان النامية قديما وحديثا شاهدة بذلك.

5. القضاء على المشاعر الوطنية والهوية الثقافية، وربط الإنسان بالعالم لا بالدولة، لإسقاط هبة الدولة.

سادسا: النتائج التي تترتب عن العولمة الاقتصادية في الوطن العربي

تعتبر وضعية الاقتصاد الكلي في مجموع الدول العربية غير مستقرة على العموم، نظرا للسياسات المتبعة في إدارة الاقتصاد، التي هي عرضة للهزات والأزمات الاقتصادية، التي تعتمد على الربع البترولي بالنسبة لبعض الدول، وعلى مصادر منجمية، وزراعية، وسياحية، بالنسبة للدول الأخرى. ورغم الإجراءات والسياسات التي تنتهجها بعض الدول لتحسين مستويات إنتاجيتها وتنافسيتها، إلا أن مردوديتها بقيت دون المستوى المأمول. لذا فرضت التغيرات الحاصلة على بنية العلاقات الاقتصادية الدولية أو ما يعرف "بالعولمة الاقتصادية"، على الدول العربية الاندماج في خط الإنتاج والاستثمار الدوليين.

من بين النتائج التي تترتب عن العولمة الاقتصادية بالنسبة لمجموعة دول العالم العربي، لكونها مجموعة لا تعيش بمعزل عن بقية العالم (تؤثّر وتُتأثّر)، نجد التالي:¹⁷

- تصفية أنماط الإنتاج غير الرأسمالية وتصفية شروطها لصالح سيادة نمط الإنتاج الرأسمالي وحده وشروطه.
- يجب أن يظل هذا الحجم المتزايد والسريع لعدد السكان في الوطن العربي ليعمل وينتج ويستهلك في ظل شروط الرأسمالية؛
- تحويل كل المنتجين المباشرين في الأقطار العربية إلى العمل بأجور وجعل دخولهم تعتمد على السوق فقط مع التراجع السريع للترتيبات الاجتماعية والقانونية التي كانت تضمن للفرد في دخله ما بمعزل عن اعتبارات السوق؛
- ستؤدي العولمة الاقتصادية في الوطن العربي إلى زيادة البطالة بكل أشكالها لأن التحول في شكل ملكية وسائل الإنتاج لصالح الملكية الخاصة سيؤدي إلى أن الطلب على قوة العمل في ظل العولمة سيكون اقل بكثير من عرض قوة العمل؛
- ستؤدي العولمة إلى تعميق التخلف الاقتصادي لفقدان الترابط بين قطاعات الاقتصاد الوطني؛
- تصدير الصناعات الأكثر تلوثا للبيئة من المركز إلى الأقطار العربية ودول الجنوب وتصدير الصناعات التي تحتاج إلى كثافة عالية في اليد العاملة بدلا من الكثافة العالية لرأس المال؛

¹⁷- هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، آليات العولمة الاقتصادية وآثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص

- ارتفاع قائمة استيراد المواد الغذائية المستوردة للأقطار العربية بسبب تحرير التجارة في المواد الغذائية وإلغاء سياسات الدعم للصادرات في دول المركز؛
- تراجع الصناعات التحويلية في الوطن العربي لعدم قدرتها على المنافسة واعتمادها على سياسات الحماية لمدة طويلة من الزمن؛

سابعاً: الاقتصاد الجزائري والعولمة الاقتصادية

يعتمد الاقتصاد الجزائري في مجمله على مداخيل الجباية البترولية في إدارة الموازنة العامة للدولة بعيد عن أي مداخيل من قطاعات اقتصادية أخرى، إذ تمثل المحروقات أكثر من 90% من مجمل الصادرات الجزائرية، و60% من مداخيلها، حيث تحتل الجزائر المرتبة 11 على مستوى العالم من حيث احتياطات الغاز الطبيعي التي تُقدر بحوالي 159 تريليون قدم مكعب، كما تملك احتياطات مؤكدة من البترول تُقدر بحوالي 12.2 مليار برميل. لذا تسعى الجزائر في السنوات الأخيرة للتخلص من التبعية لقطاع المحروقات والاعتماد على بدائل اقتصادية أخرى، سواء في المجال الفلاحي، أو السياحي، أو الخدمي، أو الموارد الاستخراجية الأخرى، في ظل التطورات الحاصلة في بنية الاقتصاد الدولي.

الجزائر فُرض عليها مواكبة هذه التطورات الحاصلة على المستوى العالمي، بفعل التشابك والترابط في العلاقات الاقتصادية الدولية، إذ لا يمكن البقاء بمعزل عن العالم الخارجي، لذا تم:

- تغيير أنماط وأشكال وطرق التسيير للاقتصاد الوطني؛
 - تحرير عوامل الإنتاج؛
 - القيام بإصلاحات مالية واقتصادية؛
 - إصدار تشريعات جديدة منظمة للتجارة والاستثمار؛
 - إطلاق برامج لإنشاء مؤسسات ناشئة، ومصغرة، وصغيرة ومتوسطة؛
- وهذا كله بهدف تكييف وهيكلية السياسات الاقتصادية الكلية المتبعة في إدارة الاقتصاد الوطني، وذلك للانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق حتى يتم التعامل مع متطلبات العولمة الاقتصادية، التي تفرض ضرورة الرفع من تنافسية الاقتصاد الوطني مما يسمح بالاندماج في منظومة الإنتاج الدولي.
- وبالموازاة مع ذلك عملت الجزائر ضمن برامجها التنموية ومخططاتها الاقتصادية على:
- الاهتمام بالقطاع الصناعي من خلال إعداد مخططات لإقامة وبعث العديد من المصانع والمركبات الصناعية.
 - التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بمساعدة الشباب على خلق وإنشاء مؤسسات مرافقة قطاع الصناعات الثقيلة من خلال المناولة.

- الاهتمام بالقطاع الفلاحي من خلال إعداد برامج إقلاع فلاحي تضمن مساعدة ومرافقة الفلاحين بهدف زيادة الإنتاج، وتحقيق الاكتفاء الذاتي خاصة في مجال الحبوب.
 - الاهتمام بقطاع الصادرات من خلال تشجيع المصدرين على إيصال منتجاتهم إلى الأسواق العالمية بهدف التقليل من الاعتماد على الجباية البترولية.
 - التقليل من الواردات بتشجيع الإنتاج المحلي، خاصة في المواد الاستهلاكية، والخدمية، وذلك من خلال تقديم الدعم المالي والفني.
 - إعادة هيكلة وإصلاح المنظومة المصرفية والبنكية، وتحريرها من التسيير الإداري والبيروقراطي، إلى العصرية والتسيير الحديث.
 - إعطاء الاستقلالية للمؤسسات العمومية في التسيير وذلك بتحريرها من التسيير المركزي الإداري من خلال القانون رقم 01/88 الصادر في 12 جانفي 1988.
 - التطهير المالي للمؤسسات الاقتصادية العمومية، إذ بالموازاة مع استقلاليتها تعطي دفعة كبيرة لعملية الإقلاع الاقتصادي.
 - تشجيع المنافسة من خلال إلغاء احتكار السوق من طرف الدولة وفتح الأبواب أمام القطاع الخاص مما يجعله خاضعا إلى قانون العرض والطلب.
 - التقليل من المديونية من المؤسسات المالية والنقدية الدولية، وما يمثله من عبء على الاقتصاد الوطني، إذ تمثل خدمات الديون ضغط على الميزانية العامة للدولة، وهو ما يؤثر على معدلات النمو الاقتصادي، ومستويات التنمية الاقتصادية.
 - خوصصة المؤسسات العمومية الغير إستراتيجية، خاصة في قطاع الصناعات الخفيفة.
- فالاقتصاد الجزائري أصبح يمر بمرحلة ظهرت سلباتها في الميدان الصناعي والاجتماعي، فرضت عليه التوقيع مع المؤسسات المالية الدولية من اجل التمويل، إذ تم قبول شروط صندوق النقد الدولي، ومن أهمها:¹⁸
1. تقليص مصاريف الدولة والخاصة بالشؤون الاجتماعية.
 2. تخلي الدولة عن دعم المؤسسات وتطبيق الخوصصة وتشجيعها.
 3. الحرية الشاملة للأسعار.
 4. المراقبة الشديدة لتعديل ميزان المدفوعات.
 5. الحرية المطلقة للتجارة الخارجية والرفع من الضرائب لدعم تمويل الخزينة.
 6. تجميد الأجور والتخفيض من استثمارات القطاع العام.

¹⁸ لعساس آسيا، العولة: في المفهوم والمظاهر والآثار، ص 91.

أسئلة للمراجعة (المحور الثاني)

1. يتجسد مفهوم العولمة (Globalization) في العديد من الأشياء فهي تتجسد في الأحوال الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية، وغيرها من المجالات. قُـم بشرح بعضا منها، مع التركيز على العولمة الاقتصادية (Economic Globalization).
2. العالم والطبيب مصطفى محمود قد أخذ الجانب المضاد لفكرة "العولمة" وعرفها بأنها نظام عالمي يهدف إلى تجريد الحضارات من ثقافتها ومن هويتها حتى تحت طوع الدول الكبرى وسيطرتها. حلل وناقش، مع إبراز أهم تعريفات المؤسسات والمنظمات الدولية، كذلك أهم مفكري ومنظري المدارس الاقتصادية والفكر الاقتصادي للعولمة.
3. يتفق معظم الاقتصاديين أن العولمة الاقتصادية تساهم في نشر الثروة على نحو متساو في العالم، والحد من الصراعات الدولية، وزيادة كفاءة الأسواق، ويعتبرونها مفيدة لزيادة الثروات الفردية في جميع أنحاء العالم، وهناك إجماع بين الاقتصاديين أن العولمة الاقتصادية توفر الكثير من الايجابيات. اذكر عددا من هذه الايجابيات (المقصود المزايا).
4. لعل "القرية العالمية" التي أشار إليها "مارشال ماكلوهان" في منتصف القرن التاسع عشر هي التي أثارت الأسئلة حول إمكانية اندماج الشعوب وثقافتها لتتحول بالفعل إلى قرية واحدة. وعلى الرغم من صعوبة اختبار صحة هذه الفرضيات إلا أن العديد من الأمثلة توضح صعوبة هذا التجانس المطلق. فقد تتغير عادات الاستهلاك اليومية لسلع معينة وكماليات في حياة الإنسان لكن من الصعب أن تتغير جوهر العادات والتقاليد والمعتقدات المرتبطة باللغة والدين والمجتمع. ولعل هذا ما يدفع المجتمعات لإعادة إنتاج ما هو "عالمي" محلياً. انطلاقاً من هذا، وبالإسقاط على عصرنا الحالي، ما علاقة الانترنت بالعولمة.
5. من المهم لفهم العولمة النظر إلى المؤسسات الثلاث الرئيسة التي تحكمها، وهي صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية. اشرح وحلل طبيعة العلاقة الموجودة بين هذه المؤسسات وظاهرة "العولمة" (من الناحية الاقتصادية فقط).
6. تكلم باختصار عن الخصائص السبعة للعولمة الاقتصادية (مع التركيز على الأنماط الجديدة من التخصص وتقسيم العمل الدولي).

المحور الثالث:

صندوق النقد الدولي

الأهداف التعليمية:

- أولاً: نشأة صندوق النقد الدولي.
- ثانياً: مبررات إقامة الصندوق.
- الخطة الأمريكية لـ: وايت (American Plan (White
- الخطة البريطانية لـ: كينز (British Plan (Keynes
- ثالثاً: العضوية.
- الأعضاء الأصليون.
- الأعضاء الآخرون.
- رابعاً: تنظيم وإدارة صندوق النقد الدولي.
- خامساً: الحصص والاشتراكات.
- سادساً: أهداف صندوق النقد الدولي.
- سابعاً: الأنشطة الرئيسية لصندوق النقد الدولي.
- ثامناً: وظائف صندوق النقد الدولي الأساسية والتسهيلات المقدمة.
- الوظيفة التمويلية.
- الوظيفة الرقابية.
- تاسعاً: أهم سمات الإقراض المقدم من الصندوق.
- عاشراً: الانسحاب من عضوية الصندوق.
- أسئلة للمراجعة (المحور الثالث).

المحور الثالث: صندوق النقد الدولي (FMI)

في هذا المحور سنحاول التطرق لنشأة صندوق النقد الدولي، ومبررات إقامته، كيفية العضوية ولمن تجب، وأهدافه، وأهم الأنشطة الرئيسية التي يقوم بها، ووظائفه الأساسية المقسمة بين الوظيفة التمويلية، والوظيفة الرقابية القائمة على هدف تحقيق الاستقرار لأسعار الصرف، وإلغاء الرقابة على الصرف من خلال (التسهيلات الممتدة، وتسهيلات التعديل الهيكلي، وتسهيلات التعديل الهيكلي المحسنة، وتسهيلات التمويل التعويضي والطوارئ، وتسهيلات تمويل المخزون السلعي، وتسهيلات البترول، وتسهيلات التحول الاقتصادي)، والتسهيلات المقدمة، وأخيراً سيتم التطرق إلى أهم سمات الإقراض المقدم من الصندوق.

أولاً: نشأة صندوق النقد الدولي

تبلورت فكرة إنشاء صندوق النقد الدولي في يوليو 1944 أثناء مؤتمر للأمم المتحدة عقد في بريتون وودز بولاية نيوهامشير الأمريكية عندما وقع ممثلو خمس وأربعين دولة على اتفاق للتعاون الاقتصادي يستهدف تجنب تكرار كارثة السياسات الاقتصادية الفاشلة التي أسهمت في حدوث الكساد الكبير في الثلاثينيات من القرن العشرين، وهذا الاتفاق كان التمهيد لما تم بعد ذلك وعُرف بما يسمى باتفاقية التأسيس لمؤسسة دولية تشرف على النظام النقدي الدولي وتعمل على إلغاء قيود الصرف المرتبطة بالتجارة في السلع والخدمات وتحقيق استقرار أسعار الصرف... حيث أنه وبحلول ديسمبر 1945 جاء صندوق النقد الدولي إلى حيز الوجود بتوقيع 29 دولة على اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.¹⁹

وقد جاء في اتفاقية التأسيس* (المادة التمهيدية)، ما يلي:²⁰

1. ينشأ صندوق النقد الدولي ويعمل وفق أحكام هذه الاتفاقية حسب الصيغة المعتمدة أصلاً والتعديلات اللاحقة.

2. يُنشئ الصندوق إدارة للعمليات العامة وإدارة لحقوق السحب الخاصة حتى يتسنى له القيام بعملياته وانجاز معاملاته وتكفل عضوية الصندوق حق المشاركة في إدارة حقوق السحب الخاصة.

¹⁹ - محمود محمد أبو العلا، نظم التجارة الدولية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، الإسكندرية، 2011، ص 57.

* اعتمدت في المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة الذي انعقد في بريتون وودز بولاية نيوهامشير في الولايات المتحدة الأمريكية في 22 جويلية 1944. ودخلت حيز التنفيذ في 27 ديسمبر 1945 وعُدلت في 28 جويلية 1969 بموجب التعديلات التي اقراها مجلس المحافظين في القرار رقم 5-23 المعتمد في 31 ماي 1968. وعُدلت في الأول من افريل 1978 بموجب التعديلات التي اقراها مجلس المحافظين في القرار رقم 4-31 المعتمد في 30 افريل 1976. وعُدلت كذلك في 11 نوفمبر 1992 بموجب التعديلات التي اقراها مجلس المحافظين في القرار رقم 3-45 المعتمد في 28 جوان 1990. وعُدلت في 10 أوت 2009 بموجب التعديلات التي اقراها مجلس المحافظين في القرار رقم 4-52 المعتمد في 23 سبتمبر 1997. وعُدلت في 18 فيفري 2011 بموجب التعديلات التي اقراها مجلس المحافظين في القرار رقم 3-63 المعتمد في 5 ماي 2008. وعُدلت في 3 مارس 2011 بموجب التعديلات التي اقراها مجلس المحافظين في القرار رقم 2-63 المعتمد في 28 افريل 2008.

²⁰ صندوق النقد الدولي، اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي (1944)، Washington D.C، صندوق النقد الدولي، 2011.

3. تتم العمليات والمعاملات التي تجيزها هذه الاتفاقية عبر إدارة العمليات العامة، التي تتألف بموجب أحكام هذه الاتفاقية من حساب الموارد العامة وحساب المنصرفات الخاصة وحساب الاستثمار، باستثناء العمليات والمعاملات التي تنطوي على حقوق السحب الخاصة فتضطلع بها إدارة حقوق السحب الخاصة.

إن صندوق النقد الدولي هو أحد الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة تم إنشاؤه بموجب معاهدة دولية في عام 1945، ويهدف بصورة رئيسية إلى تعزيز وضمان سلامة الاقتصاد العالمي، ويقع مقر الصندوق أيضا في واشنطن عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية ويضم الصندوق عدد 184 دولة عضو والذين يشملون جميع بلدان العالم تقريبا، ويعتبر صندوق النقد الدولي هو المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي، فهو الكيان الاقتصادي الذي يضع النظام الصحيح لمعالجة الاختلال في موازين المدفوعات والذي يسمح وينظم بشكل مباشر المعاملات التجارية بين البلدان المختلفة ويعمل على تحقيق التوسع المتوازن في التجارة العالمية وتحقيق استقرار أسعار الصرف وتجنب التخفيض التنافسي لقيم العملات.²¹

بالإضافة إلى ما سبق، يعمل صندوق النقد الدولي على تعزيز الاستقرار المالي والتعاون في المجال النقدي على مستوى العالم. وبالإضافة إلى ذلك، فهو يعمل على تيسير التجارة الدولية، وزيادة توظيف العمالة والنمو الاقتصادي القابل للاستمرار، ويساعد في جهود الحد من الفقر على مستوى العالم. والصندوق تديره البلدان الأعضاء وعددها 190 بلدا حاليا، وهو مسئول أمامها.

الجدول (01): حقائق سريعة عن صندوق النقد الدولي

01	سنة إنشاء الصندوق	1944
02	عدد البلدان الأعضاء	190
03	عدد الجنسيات التي يمتلكها موظفو الصندوق	150
04	عدد المديرين التنفيذيين الذين يمثلون 190 بلدا عضوا	24
05	المبلغ الكلي الذي يستطيع الصندوق إقراضه للبلدان الأعضاء	1 تريليون دولار
06	عدد اتفاقات الإقراض الحالية	29
07	عدد البلدان التي حصلت على تمويل طارئ اعتبارا من 29 جانفي	80
08	سعر الفائدة على قروض الصندوق للبلدان منخفضة الدخل	صفرا %
303 مليون دولار لحساب المشورة الفنية العملية، والتدريب الموجه نحو السياسات، والتعلم من النظراء		

Source : <https://www.imf.org/ar/About/Factsheets/IMF-at-a-Glance>

يقع المقر الرئيسي للصندوق في العاصمة واشنطن، ويديره مجلس تنفيذي يتكون من 24 مديرا تنفيذيا يمثل كل منهم بلدا واحدا أو مجموعة بلدان، ويعمل به حوالي 2700 موظف من 150 بلدا، وتبلغ مجموع

²¹- محمود محمد أبو العلا، مرجع سبق ذكره، ص 57.

حصص العضوية به 477 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (687 مليار دولار أمريكي)، والموارد المقترضة 492 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (708 مليار دولار أمريكي)، والمبالغ المرصودة بموجب اتفاقية الإقراض 200 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (288 مليار دولار أمريكي)، منها 94 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (136 مليار دولار أمريكي) لم تُسحب بعد. (انظر الجدول 02)

الجدول (02): صندوق النقد الدولي (لمحة مختصرة)

01	العضوية	190 بلدا
02	المقر الرئيسي	واشنطن، العاصمة
03	المجلس التنفيذي	24 مديرا تنفيذيا يمثل كل منهم بلدا واحدا أو مجموعة بلدان
04	الموارد البشرية	حوالي 2700 موظف من 150 بلدا
05	مجموع حصص العضوية	477 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (687 مليار دولار أمريكي)
06	الموارد المقترضة	492 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (708 مليار دولار أمريكي)
07	المبالغ المرصودة بموجب اتفاقيات الإقراض	200 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (288 مليار دولار أمريكي)، منها 94 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (136 مليار دولار أمريكي) لم تُسحب بعد.
08	أكبر المقترضين	الأرجنتين ومصر وأوكرانيا وباكستان
09	أكبر القروض الوقائية	المكسيك وشيلي وكولومبيا
10	الإففاق على تنمية القدرات	303 مليون دولار أمريكي في السنة المالية 2020، أي حوالي ثلث إجمالي ميزانية الصندوق .
11	لأهداف الأساسية	- تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي؛ - تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية؛ - تشجيع استقرار أسعار الصرف؛ - المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف؛ - إتاحة الموارد (بضمانات كافية) للبلدان الأعضاء التي تمر بمشكلات تتعلق بميزان المدفوعات.

Source : <https://www.imf.org/ar/About/Factsheets/IMF-at-a-Glance>

وصندوق النقد الدولي هو الأداة التي تدير النظام النقدي الدولي الذي يمثل الركن الأول للنظام الاقتصادي العالمي، الذي يعتبر من مخرجات مؤتمر "بريتون وودز"، كما يهدف إلى تشجيع التعاون النقدي الدولي، والحفاظ على استقرار أسعار صرف عملات دول العالم. كما يساعد الصندوق الدول خاصة النامية منها على تحقيق النمو الاقتصادي، والتقليل من الفقر حسب اتفاقية الإنشاء. ويمثل الصندوق الضلع الثالث في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، والمؤسسة الأهم في آليات العملة الاقتصادية، وقد عمل منذ إنشائه على تنظيم الأوضاع النقدية في العالم، كما يعتبر الملاذ الأخير للدول التي تعاني من اختلالات هيكلية في موازين مدفوعاتها، ومن شح مصادر التمويل لاقتصاداتها.

ثانياً: مبررات إقامة الصندوق

تتمثل المبررات الحقيقية لإقامة صندوق النقد الدولي (IMF) في الظروف التجارية والنقدية والمالية التي سادت خلال فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، والتي تمثلت في انهيار النظم الاقتصادية، وتدهور شروط التبادل الدولي، وتعثر عمليات التسوية الدولية، وتفاقم معدلات التضخم والبطالة، والتقلبات المتلاحقة في أسعار صرف العملات الوطنية. وفي ظل الظروف السابقة ظهرت الحاجة إلى إقامة تنظيم نقدي عالمي على أساس تعاون جميع الدول فيما بينها دون تمييز. وبذلك عبر ميثاق الأطلنطي (الذي وقع في 14 آب من عام 1941، وقد ضم كل من وينستون تشرشل رئيس وزراء بريطانيا، وفرانكلين روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية. وقد انضمت إلى هذا الميثاق جميع دول الحلفاء فيما بعد) عن الأمل في إقامة تعاون دولي فعال بعد انتهاء الحرب في المجال الاقتصادي بين جميع الدول في مختلف أنحاء العالم.²²

وفي تلك الأحيان قام الخبراء الاقتصاديون الأمريكيون والبريطانيون بإعداد الدراسات والخطط والاقتراحات التي تهدف إلى إقامة تعاون دولي في إطار التنظيمات الجديدة للعلاقات التجارية والنقدية والمالية الدولية. وقد أسفرت المناقشات عن ظهور خطتين هما:²³

1. الخطة الأمريكية لـ "وايت" (American Plan (White):

لقد ركزت هذه الخطة على القضايا المتعلقة بإعادة الأعمار وسياسة الإقراض والتوظيف المالي على الصعيد الدولي، كما تضمنت برنامجاً أمريكياً للمساعدات، واقتراحات بإنشاء صندوق دولي لتحقيق استقرار نقدي على الصعيد العالمي، ومصرف متخصص للإنشاء والتعمير.

2. الخطة البريطانية لـ "كينز" (British Plan (Keynes):

لقد تضمنت هذه الخطة اقتراحات بخصوص إنشاء بنك عالمي وعملة عالمية ونظام موحد للمقاصة، وحثت الولايات المتحدة الأمريكية الأمم المتحدة على عقد مؤتمر اقتصادي عالمي لمناقشة الأوضاع الاقتصادية العالمية المتدهورة والأفكار المطروحة لمعالجتها. وفي عام 1944 عقد هذا المؤتمر الذي شاركت فيه 44 دولة في بريتون وودز، وقد تمخض عنه توقيع اتفاقية تعتبر بمثابة حل وسط بين الخطتين المذكورتين، حيث قضت بإنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

وبذلك فقد تأسس صندوق النقد الدولي في عام 1944 ومقره واشنطن، وقد باشر أعماله في عام 1947. وتتمثل المهمة الأساسية له في الرقابة على النظام النقدي الدولي وتوجيه احتمالات تطوره وحركته. ولكن فيما بعد اختلف دور الصندوق باختلاف مراحل تطور الاقتصاد الرأسمالي العالمي.

²²- رعد الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة: الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الرضا للنشر، دمشق، 2001، ص 112.

²³- رعد الصرن، المرجع نفسه، ص ص: 113-114.

لقد انتهى مؤتمر بريتون وودز إلى مجموعة من المبادئ منها:

■ إن سعر الصرف يعتبر من المسائل ذات الأهمية الدولية. لذلك يجب العمل على ضمان ثبات أسعار الصرف، على الأقل خلال مدة قصيرة مع إمكان تعديلها في بعض الظروف إذا ظهر ما يستوجب ذلك.

■ أن من مصلحة زيادة الاحتياطي من الذهب والعملات الحرة في كل دولة لكي لا تضطر الدولة إلى اتخاذ إجراءات وسياسات قد تضر بالتوازن الداخلي لمواجهة العجز في ميزان مدفوعاتها.

■ أن تحقيق المصلحة السياسية والاقتصادية للعالم يتطلب إيجاد نظام للتجارة المتعددة الأطراف وتحقيق القابلية لتحويل العملات.

■ أن أفضل الطرق لتحقيق التعاون النقدي هو إنشاء منظمة دولية ذات وظائف محددة.

■ في كثير من الأحيان تكون الاختلالات النقدية عائدة إلى أسباب غير نقدية. ومن هنا يجب على المنظمات النقدية أن تتعاون مع المنظمات الأخرى لعلاج هذه الاختلالات.

■ أن زيادة الاستثمارات الدولية هو أمر حيوي للاقتصاد الدولي.

وبذلك كان إنشاء صندوق النقد الدولي بمثابة استجابة لهذه المبادئ.

وقد فرضت الأوضاع السائدة في بنية العلاقات الاقتصادية الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، التفكير ملياً من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من الدول الصناعية الكبرى، على عقد مؤتمر دولي لإطلاق مؤسسات تعمل على ميلاد وإدارة نظام اقتصادي دولي معاصر يدير وينظم الأوضاع الاقتصادية في العالم، هي، صندوق النقد الدولي (لإدارة النظام النقدي الدولي)، ومجموعة البنك الدولي (لإدارة النظام المالي الدولي)، ومنظمة التجارة العالمية القائمة على أنقاض "الجات" (لإدارة النظام التجاري الدولي).

وبذلك اكتمل ثلاث الاقتصاد العالمي، أو ما يعرف بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد المعاصر. نظام هدفه التمكين للأحادية القطبية القائمة على النظام الرأسمالي، الذي يسعى إلى الاستحواذ على شبكة الأسواق الدولية، ومنه على أهم حصص التجارة الدولية، من خلال الشركات متعددة الجنسيات التي تعتمد على إستراتيجية الاختراق، ثم التمركز، ثم الانتشار. وهو ما أدى إلى سيطرة الدول الصناعية الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على أغلب مصادر المواد الخام في العالم.

ثالثاً: العضوية

تتمثل المهمة الأساسية لصندوق النقد الدولي في إدارة نظام النقد الدولي، كذلك مساعدة البلدان الأعضاء التي لها اختلالات في موازين مدفوعاتها، وليس له أي سلطة على السياسات الاقتصادية الداخلية للدول الأعضاء به، وإنما دوره يكمن فقط في مساعدتها على الاستخدام الأفضل للموارد النادرة المتاحة لها، ومن سلطاته مطالبة الدول الأعضاء بنشر المعلومات عن سياساتها النقدية والمالية. والعضوية مفتوحة أمام كل بلد مستقل سياسياً، ويدير سياسته الخارجية بحرية، ويمثل كل دولة محافظ في مجلس المحافظين للصندوق، ويكون إما وزير المالية، أو محافظ البنك المركزي.

ويقدم صندوق النقد الدولي للدول الأعضاء بمجرد قبول العضوية، والإمضاء على اتفاقية التأسيس، المساعدات المالية (الإقراض)، عند وجود مشكلة في ميزان المدفوعات، ويكون البلد عندها غير قادر على الوفاء بالتزاماته الخارجية، لذا يتم مساعدته من خلال القروض على إعادة ترتيب أوضاعه النقدية، ويتمكن من السداد والوفاء بالتزاماته الخارجية. وتخصص لكل بلد عضو في الصندوق حصة محددة تقوم في الأساس على مركزه النسبي في الاقتصاد العالمي.

حسب المادة الثانية من اتفاقية التأسيس*، تتألف العضوية في صندوق النقد الدولي من:

1. **الأعضاء الأصليون:** أعضاء الصندوق الأصليون هم البلدان الممثلة في المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة والتي قبلت حكوماتها عضوية الصندوق قبل 31 ديسمبر 1945.
2. **الأعضاء الآخرون:** عضوية الصندوق متاحة لجميع البلدان وفق التوقيت والشروط التي يقرها مجلس المحافظين. وتستند هذه الشروط، ومنها الشروط المتعلقة بالاشتراكات، إلى مبادئ متوافقة مع المبادئ المطبقة على البلدان الأخرى الأعضاء بالفعل في الصندوق.

* اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، اعتمدت في المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة الذي انعقد في بريتون وودز بولاية نيوهامبشير في الولايات المتحدة الأمريكية في 22 جويلية 1944. ودخلت حيز التنفيذ في 27 ديسمبر 1945 وغُدلت في 28 جويلية 1969 بموجب التعديلات التي اقراها مجلس المحافظين في القرار رقم 5-23 المعتمد في 31 ماي 1968. وغُدلت في الأول من افريل 1978 بموجب التعديلات التي اقراها مجلس المحافظين في القرار رقم 4-31 المعتمد في 30 افريل 1976. وغُدلت كذلك في 11 نوفمبر 1992 بموجب التعديلات التي اقراها مجلس المحافظين في القرار رقم 3-45 المعتمد في 28 جوان 1990. وغُدلت في 10 اوت 2009 بموجب التعديلات التي اقراها مجلس المحافظين في القرار رقم 4-52 المعتمد في 23 سبتمبر 1997. وغُدلت في 18 فيفري 2011 بموجب التعديلات التي اقراها مجلس المحافظين في القرار رقم 3-63 المعتمد في 5 ماي 2008. وغُدلت في 3 مارس 2011 بموجب التعديلات التي اقراها مجلس المحافظين في القرار رقم 2-63 المعتمد في 28 افريل 2008.

صندوق النقد الدولي، اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي (1944)، الطبعة العربية، واشنطن، 2011.

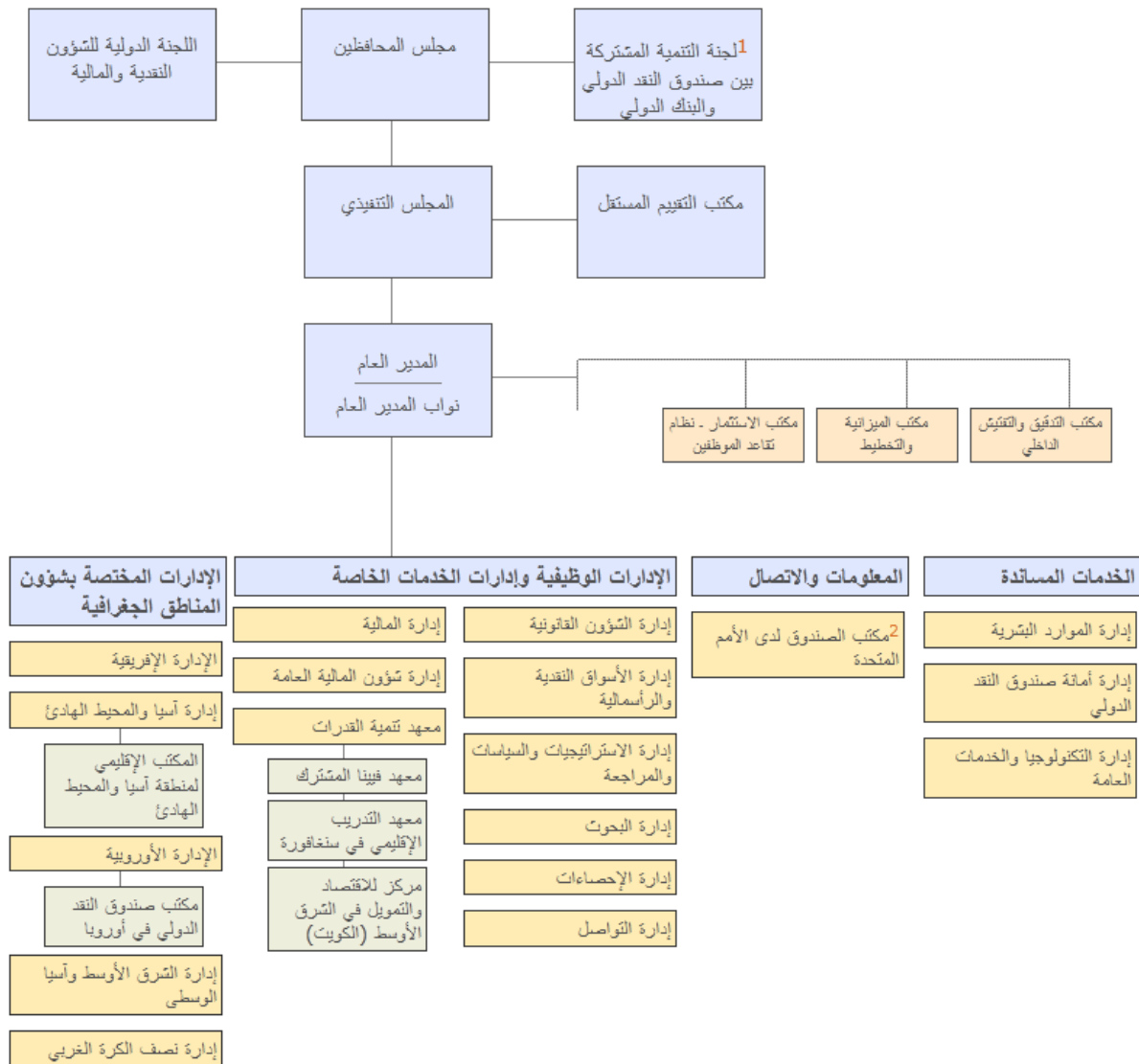
رابعاً: تنظيم وإدارة صندوق النقد الدولي

تنص المادة الثانية عشر من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي على أن تنظيم وإدارة صندوق النقد الدولي تقوم على مجموعة من الهياكل، والمجالس والمكاتب، والإدارات، وخدمات المساندة نوجزها في الآتي:

القسم 1: الهيكل التنظيمي للصندوق

يتألف الهيكل التنظيمي للصندوق من مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي والمدير العام والموظفين، بالإضافة إلى المجلس الاستشاري إذا ما قرر مجلس المحافظين، بأغلبية خمسة وثمانين في المائة من مجموع القوة التصويتية. (انظر الشكل 03)

الشكل (03): الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي



¹ تعرف رسمياً باسم اللجنة الوزارية المشتركة لمجلسي محافظي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي المعنية بتحويل الموارد الحقيقية إلى البلدان النامية

² تابع لمكتب المدير العام

Source: <https://www.imf.org/external/arabic/orgcharta.htm>

القسم 2: مجلس المحافظين

- (أ) يمنح مجلس المحافظين كافة الصلاحيات بموجب أحكام هذه الاتفاقية ما لم تكن مخولة مباشرة إلى مجلس المحافظين أو المجلس التنفيذي أو المدير العام. ويتألف مجلس المحافظين من محافظ ومحافظ منوب يعينهما كل بلد عضو حسبما يترأى له. ويستمر كل محافظ وكل محافظ منوب في أداء مهام وظيفته إلى حين إجراء تعيين جديد. ولا يجوز للمحافظ المناوب التصويت إلا في غياب رئيسه. ويختار مجلس المحافظين احد المحافظين رئيسا للمجلس.
- (ب) يجوز لمجلس المحافظين تفويض المجلس التنفيذي سلطة ممارسة أي من صلاحياته، باستثناء الصلاحيات المخولة مباشرة إلى مجلس المحافظين بموجب هذه الاتفاقية.
- (ج) يعقد مجلس المحافظين اجتماعاته وفقا لما يقرره مجلس المحافظين أو بناء على دعوة المجلس التنفيذي. وتتم الدعوة لاجتماعات مجلس المحافظين متى طلبها خمسة عشر عضوا أو الأعضاء الذين يمثلون معا ربع مجموع القوة التصويتية.
- (د) يكتمل النصاب لاجتماعات مجلس المحافظين بحضور أغلبية المحافظين الذين يمثلون معا ثلثي مجموع القوة التصويتية على الأقل.
- (هـ) يحق لكل محافظ الإدلاء بعدد الأصوات المخصصة للبلد العضو الذي يعينه بموجب أحكام القسم 5 من هذه المادة.
- (و) يجوز لمجلس المحافظين بموجب اللوائح التنظيمية وضع إجراء يسمح للمجلس التنفيذي، متى رأى إن ذلك في مصلحة الصندوق، بالحصول على تصويت المحافظين بشأن مسألة معينة بدون الدعوة لاجتماع مجلس المحافظين.
- (ز) يجوز لمجلس المحافظين، وللمجلس التنفيذي في حدود الصلاحيات المفوضة له، اعتماد القواعد والأنظمة اللازمة أو الملائمة لتسيير أعمال الصندوق.
- (ح) يؤدي المحافظون والمناوبون عملهم على هذا النحو بغير مقابل من الصندوق، غير انه يجوز للصندوق أن يدفع لهم قدرا معقولا من المصروفات المترتبة على حضور الاجتماعات.
- (ط) يحدد مجلس المحافظين المكافآت التي تدفع للمديرين التنفيذيين ومناوبيهم ويحدد راتب وشروط عقد خدمات المدير العام.
- (ظ) يجوز لمجلس المحافظين والمجلس التنفيذي تعيين اللجان التي يترأى لهما جدواها، ولا تقتصر عضوية اللجان بالضرورة على المحافظين أو المديرين التنفيذيين أو مناوبيهم.

القسم 3: المجلس التنفيذي

(أ) يضطلع المجلس التنفيذي بمسؤولية تسيير أعمال الصندوق، ولهذا الغرض فانه يمارس كافة الصلاحيات التي يفوضها إليه مجلس المحافظين.

(ب) يتألف المجلس التنفيذي من المديرين التنفيذيين ويرأسه المدير العام ومن بين هؤلاء المديرين التنفيذيين:

- خمسة مديرين بالتعيين عن طريق البلدان الأعضاء الخمسة صاحبة أكبر الحصص.

- وخمسة عشر مديرا بالانتخاب عن طريق البلدان الأعضاء الأخرى.

ويجوز لمجلس المحافظين زيادة أو تخفيض عدد المديرين التنفيذيين، وذلك لأغراض كل جولة انتخاب اعتيادية للمديرين التنفيذيين، على أن يتم ذلك بأغلبية خمسة وثمانين في المائة من مجموع القوة التصويتية. ويتم تخفيض عدد المديرين التنفيذيين بواقع مدير أو اثنين، حسب الحالة، عند تعيين مديرين تنفيذيين، ما لم يقرر مجلس المحافظين، بأغلبية خمسة وثمانين في المائة من مجموع القوة التصويتية. إن هذا التخفيض سيعيق قيام المجلس التنفيذي أو المديرين التنفيذيين بوظائفهم بكفاءة أو يهدد باختلال التوازن المطلوب في المجلس التنفيذي.

(ج) إذا تبين، عند إجراء جولة انتخاب المديرين التنفيذيين الاعتيادية الثانية وما يليها، إن البلدان الأعضاء

التي يحق لها تعيين مديرين لا تضم البلدين العضوين اللذين انخفض متوسط حيازات الصندوق من عمليتهما في حساب الموارد العامة على مدار السنتين السابقتين أكبر انخفاض بالقيم المطلقة بحقوق السحب الخاصة مقارنة بحجم حصتيهما، يجوز لأي من هذين البلدين العضوين أو كليهما، حسب الحالة، تعيين مدير تنفيذي.

(د) تُجرى انتخابات المديرين التنفيذيين غير المعينين كل سنتين. ويجوز لمجلس المحافظين، لإغراض كل جولة

انتخاب اعتيادية للمديرين التنفيذيين، أن يضع القواعد التي تسمح بإدخال تعديلات على نسب

الأصوات اللازمة لانتخاب المديرين التنفيذيين.

(هـ) يعين كل مدير تنفيذي مديرا مناوبا يتمتع بمطلق الصلاحية لمباشرة العمل بالنيابة عنه أثناء غيابه، علما

بأنه يجوز لمجلس المحافظين اعتماد القواعد التي تسمح للمدير التنفيذي المنتخب من عدد من البلدان

الأعضاء يزيد على عدد معين أن يقوم بتعيين مديرين مناوبين، ولا يجوز تعديل هذه القواعد، إذا ما تم

اعتمادها، إلا في سياق جولة الانتخاب الاعتيادية للمديرين التنفيذيين وسوف تقتضي قيام المدير

التنفيذي الذي يعين مديرين مناوبين بتحديد (1) المدير المناوب الذي يباشر العمل بالنيابة عن المدير

التنفيذي أثناء غيابه بينما يكون المديران المناوبان حاضرين، و(2) المدير المناوب الذي يمارس صلاحيات

المدير. ويجوز للمديرين المناوبين المشاركة في الاجتماعات لكن لا يجوز لهم التصويت عندما يكون المديرون التنفيذيون الذين عينوهم حاضرين.

(و) يواصل المديرون التنفيذيون مباشرة أعمالهم إلى أن يُعين أو يُنتخب مديرون آخرون خلفا لهم، وإذا أصبح منصب المدير التنفيذي غير المعين شاغرا قبل نهاية ولايته بمدة تتجاوز تسعين يوما، يُنتخب مدير تنفيذي آخر للمدة المتبقية بمعرفة البلدان الأعضاء التي انتخبت المدير التنفيذي السابق، على أن يكون الانتخاب بأغلبية الأصوات المدلى بها، وأثناء الفترة التي يبقى فيها المنصب شاغرا، يقوم المدير المناوب للمدير التنفيذي السابق بممارسة صلاحياته، باستثناء صلاحية تعيين مدير تنفيذي مناوب.

(ز) يعمل المجلس التنفيذي بوصفه في حالة انعقاد مستمر في المقر الرئيسي للصندوق ويجتمع كلما انقضت حاجة العمل في الصندوق.

(ح) يكتمل النصاب لاجتماعات المجلس التنفيذي وبحضور أغلبية المديرين التنفيذيين الذين يمثلون نصف مجموع القوة التصويتية على الأقل.

(ط) (1) يحق لكل مدير تنفيذي معين الإدلاء بعدد الأصوات المخصصة للبلد العضو الذي يعينه بموجب أحكام القسم 5 من هذه المادة.

(2) إذا أدلى مدير تنفيذي بالأصوات المخصصة لبلد عضو له الحق في تعيين مدير تنفيذي، وفق

أحكام الفقرة (ج) أعلاه، مع الأصوات المخصصة لبلدان أعضاء أخرى نتيجة آخر جولة انتخابات اعتيادية للمديرين التنفيذيين، يجوز لهذا البلد العضو أن يتفق مع كل من البلدان الأعضاء الأخرى على أن يدلي هذا المدير التنفيذي المعين بالأصوات المخصصة لهذا البلد العضو، والبلد العضو الذي يعقد مثل هذا الاتفاق لا يشارك في انتخابات المديرين التنفيذيين.

(3) يحق لكل مدير تنفيذي منتحب الإدلاء بعدد الأصوات التي حُسبت لصالحه عند الحاجة.

(4) إذا كانت أحكام القسم 5 (ب) من هذه المادة قابلة للتطبيق، يزداد أو يقل بالتبعية عدد الأصوات التي يحق للمدير التنفيذي الإدلاء بها في الأحوال الأخرى، ويدلي المدير التنفيذي بجميع الأصوات التي يحق له الإدلاء بها كوحدة واحدة.

(5) عند إنهاء حالة تعليق حقوق التصويت لأي بلد عضو وفق أحكام القسم 2 (ب) من المادة السادسة والعشرين، ولا يكون هذا البلد مؤهلا لتعيين مدير تنفيذي، يجوز لهذا البلد أن يتفق مع جميع البلدان الأعضاء التي انتخبت مديرا تنفيذيا على أن يدلي مديرها التنفيذي بعدد الأصوات المخصصة لهذا البلد العضو، شريطة أن يكون من حق المدير التنفيذي الذي يشارك هذا البلد العضو في انتخابه قبل تعليق حقوقه التصويتية، أو خلفه المنتخب بموجب أحكام الفقرة الفرعية 3 (ج) (1)، أو الفقرة الفرعية (و) أعلاه، أن يدلي بعدد الأصوات المخصصة لهذا البلد العضو، وذلك

في حالة عدم إجراء جولة انتخاب اعتيادية للمديرين التنفيذيين أثناء فترة تعليق الحقوق التصويتية لهذا البلد العضو. وسوف يعتبر هذا البلد العضو في حكم من شارك في انتخاب المدير التنفيذي الذي يحق له الإدلاء بعدد الأصوات المخصصة لهذا البلد.

(ي) يعتمد مجلس المحافظين القواعد التنظيمية التي تجيز لأي بلد عضو لا يحق له تعيين مدير تنفيذي، بموجب الفقرة (ب) أعلاه، أن يوفد ممثلاً لحضور أي من اجتماعات المجلس التنفيذي عندما يكون النظر جارٍ في طلب مقدم من هذا البلد العضو، أو في مسألة تؤثر عليه بشكل خاص.

القسم 4: المدير العام والموظفين

(أ) يختار المجلس التنفيذي مديراً عاماً للصندوق من غير المحافظين أو المديرين التنفيذيين، ويتولى المدير العام رئاسة المجلس التنفيذي، ولكنه لا يملك حق التصويت إلا بالصوت المرجح في حالة تساوي الأصوات. ويجوز له المشاركة في اجتماعات مجلس المحافظين، ولكنه لا يصوت في تلك الاجتماعات، وتنتهي ولاية المدير العام بقرار من المجلس التنفيذي.

(ب) المدير العام هو رئيس الموظفين العاملين في الصندوق وهو الذي يدير شؤون الصندوق العادية تحت إشراف المجلس التنفيذي، وهو مسئول عن تنظيم الهيكل الوظيفي للعاملين وتعيينهم في الصندوق وفصلهم منه، بتوجيه عام من المجلس التنفيذي.

(ج) يعمل المدير العام والموظفون بولاء تام للصندوق وليس لأي سلطة أخرى. ويحترم كل من البلدان الأعضاء الطابع الدولي لهذا الولاء ويمتنع عن ممارسة أي محاولات للتأثير على أي موظف في سياق أدائه لعمله.

(د) يراعي المدير العام عند تعيين الموظفين أهمية الاختيار على أساس أوسع تمثيل جغرافي ممكن مع مراعاة ضرورة توفير أعلى مستويات الكفاءة والجدارة الفنية.

القسم (5): التصويت

(أ) مجموع الأصوات لكل عضو يساوي مجموع أصواته الأساسية وأصواته القائمة على حصص العضوية. (1) الأصوات الأساسية لكل عضو هي عدد الأصوات الناشئة عن توزيع 5.502% من الحصيلة الإجمالية لمجموع القوة التصويتية توزيعاً متساوياً بين جميع البلدان الأعضاء، على ألا تتضمن هذه الأصوات الأساسية كسور أصوات.

(2) الأصوات القائمة على الحصص لكل عضو هي عدد الأصوات الناشئة عن تخصيص صوت واحد لكل جزء من حصته يعادل مئة ألف وحدة حقوق سحب خاصة.

(ب) عند طلب التصويت بموجب أحكام القسم 4 أو 5 من المادة الخامسة يتم تعديل عدد الأصوات المقرر لكل بلد عضو بموجب الفقرة (أ) أعلاه على النحو التالي:

- (1) إضافة صوت واحد عن كل جزء يعادل أربعمئة ألف وحدة حقوق سحب خاصة من صافي مبيعات عملته من موارد الصندوق العامة حتى تاريخ اخذ الأصوات، أو:
- (2) استبعاد صوت واحد عن كل جزء يعادل أربعمئة ألف وحدة حقوق سحب خاصة من صافي مشترياته بموجب أحكام القسم 3 (ب) و (و) من المادة الخامسة حتى تاريخ اخذ الأصوات. على ألا يتجاوز صافي المشتريات ولا صافي المبيعات في أي وقت مبلغا يعادل قيمة حصة العضو المعني.

(ج) تُتخذ كافة قرارات الصندوق بأغلبية الأصوات المدلى بها، ما لم يرد خلاف ذلك بالتحديد.

القسم 6: الاحتياطات، وتوزيع صافي الدخل، والاستثمار

- (أ) يقرر الصندوق سنويا مقدار صافي دخله الذي يودع في الاحتياطي العام أو الاحتياطي الخاص، ومما يتم توزيعه، إن وُجد.
- (ب) يجوز للصندوق أن يستخدم الاحتياطي الخاص في أي غرض يُستخدم فيه الاحتياطي العام، باستثناء التوزيع.

(ج) عند توزيع صافي الدخل لسنة معينة، يتم التوزيع على جميع البلدان الأعضاء بالتناسب مع حصص عضويتها.

- (د) يجوز للصندوق أن يقرر في أي وقت، بأغلبية 70% من مجموع القوة التصويتية، توزيع أي جزء من الاحتياطي العام، ويتم هذا التوزيع على جميع البلدان الأعضاء بالتناسب مع حصص عضويتها.
- (هـ) تؤدي المدفوعات الناشئة بموجب أحكام الفقرتين (ج) و (د) أعلاه بحقوق السحب الخاصة، غير انه يجوز للصندوق أو البلد العضو أن يقرر أن يكون الدفع للبلد العضو بعملته المحلية.

(و) (1) يجوز للصندوق أن ينشئ حساب للاستثمار لأغراض هذه الفقرة (و)، ويحتفظ بأصول حساب الاستثمار بصفة مستقلة عن سواها من حسابات إدارة العمليات العامة.

- (2) يجوز للصندوق أن يقرر تحويل جزء من إيرادات بيع الذهب وفق أحكام القسم 12 (ز) من المادة الخامسة إلى حساب الاستثمار، ويجوز له أن يقرر، بأغلبية 70% من مجموع القوة التصويتية، تحويل عملات من حساب الموارد العامة إلى حساب الاستثمار، لأغراض الاستثمار الفوري، على ألا يتجاوز مبلغ هذه التحويلات إجمالي الاحتياطي العام والاحتياطي الخاص وقت اتخاذ القرار.

(3) يجوز للصندوق استخدام عملة البلد العضو المودعة في حساب الاستثمار لأغراض الاستثمار التي يقررها، وفق القواعد والأنظمة المعتمدة لدى الصندوق بأغلبية 70% من مجموع القوة التصويتية، ويشترط توافق القواعد والأنظمة المعتمدة وفق هذا النص مع الفقرات اللاحقة (7) و (8) و (9).

(4) يجوز استثمار دخل الاستثمار وفق أحكام هذه الفقرة (و) ويبقى الدخل غير المستثمر مودعا في

حساب الاستثمار، أو يجوز استخدامه للوفاء بمصروفات تسيير أعمال الصندوق.

(5) يجوز للصندوق استخدام عملة البلد العضو المودعة في "حساب الاستثمار" للحصول على العملات المطلوبة للوفاء بمصروفات تسيير أعمال الصندوق.

(6) يلغى "حساب الاستثمار" في حالة تصفية الصندوق، كما يجوز إلغاؤه أو خفض حجم الاستثمار فيه قبل تصفية الصندوق بأغلبية 70% من مجموع القوة التصويتية.

(7) لدى إلغاء حساب الاستثمار نتيجة تصفية الصندوق، يتم توزيع الأصول المودعة في هذا الحساب، على أن يكون جزء من هذه الأصول مكافئ لنسبة الأصول المحولة إلى هذا الحساب بموجب أحكام القسم 12 (ز) من المادة الخامسة إلى مجموع الأصول المحولة للحساب هو بمثابة أصول مودعة في حساب المنصرفت الخاصة.

(8) لدى إلغاء حساب الاستثمار قبل تصفية الصندوق، يتم تحويل جزء من الأصول المودعة في هذا الحساب، يعادل نسبة الأصول المحولة إلى هذا الحساب بموجب أحكام القسم 12 (ز) من المادة الخامسة إلى مجموع الأصول المحولة للحساب، إلى حساب المنصرفت الخاصة، ما لم يكن قد سبق إلغاؤه، ويتم تحويل رصيد الأصول في حساب الاستثمار إلى حساب الموارد العامة للاستخدام الفوري في عمليات الصندوق ومعاملاته.

(9) لدى قيام الصندوق بتخفيض مبلغ الاستثمار، يتم تحويل جزء من هذا التخفيض، يعادل نسبة الأصول المحولة إلى هذا الحساب بموجب أحكام القسم 12 (ز) من المادة الخامسة إلى مجموع الأصول المحولة للحساب، إلى حساب المنصرفت الخاصة، ما لم يكن قد سبق إلغاؤه، ويتم تحويل رصيد الأصول في حساب الاستثمار إلى حساب الموارد العامة للاستخدام الفوري في عمليات الصندوق ومعاملاته.

القسم 7: نشر التقارير

(أ) ينشر الصندوق تقريراً سنوياً يتضمن كشف حساب مدقق، ويُصدر بياناً موجزاً، كل ثلاثة شهور أو أقل، بعملياته ومعاملاته وحيازاته من حقوق السحب الخاصة والذهب وعملات البلدان الأعضاء.

(ب) يجوز للصندوق أن ينشر أي تقارير أخرى يراها ملائمة لتحقيق أهدافه.

القسم 8: إبلاغ الآراء إلى الأعضاء

يحق للصندوق أن يبلغ آراءه بصفة غير رسمية في أي وقت لأي بلد عضو حول أي مسألة في إطار هذه الاتفاقية، ويجوز للصندوق أن يقرر، بأغلبية سبعين في المائة من مجموع القوة التصويتية، نشر تقرير تم إعداده لبلد عضو بشأن أوضاعه النقدية أو الاقتصادية والتطورات التي غالباً ما تتسبب بشكل مباشر في إصابة موازين المدفوعات الدولية باختلال كبير لدى البلدان الأعضاء. وإذا كان هذا العضو غير مؤهل لتعيين مدير

تنفيذي، فيحق له أن يكون ممثلاً وفق أحكام القسم 3 (ي) من هذه المادة، ولا يحق للصندوق نشر تقارير تتناول أي تغييرات تتعلق بالهيكل الأساسي للتنظيم الاقتصادي في البلدان الأعضاء. وختاماً نتطرق إلى الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي مقسماً ترتيبياً حسب الآتي:

- المدير العام
- نائب المدير العام
- نائب المدير العام
- المستشار الاقتصادي ومدير إدارة البحوث
- المستشار المالي ومدير إدارة الأسواق النقدية والرأسمالية
- مدير الإدارة الإفريقية
- مدير إدارة آسيا والمحيط الهادئ
- مدير الإدارة الأوروبية
- مدير إدارة التواصل
- مدير الإدارة المالية
- مدير إدارة شؤون المالية العامة
- مدير إدارة الموارد البشرية
- المحقق الداخلي
- المستشار القانوني العام ومدير إدارة الشؤون القانونية
- مدير إدارة الشرق الأوسط وآسيا الوسطى
- أمين الصندوق ومدير إدارة أمانة صندوق النقد الدولي
- مدير إدارة الإحصاءات
- مدير إدارة نصف الكرة الغربي
- مدير مكتب الميزانية والتخطيط ومكتب إدارة التحويل
- مدير المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ
- مدير مكاتب الصندوق في أوروبا
- الممثل الخاص لدى الأمم المتحدة
- مدير مكتب التقييم المستقل

خامسا: الحصص والاشتراكات

نصت المادة الثالثة من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي أن حصص واشتراكات الدول الأعضاء تقسم كالتالي:

القسم 1: الحصص ودفع الاشتراكات

تُحدد لكل بلد عضو حصة عضوية مُقومة بحقوق السحب الخاصة، وحصص عضوية البلدان الأعضاء الممثلون في المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة والتي قبلت عضوية الصندوق قبل 31 ديسمبر 1945. أما حصص الأعضاء الآخرين فيحددها مجلس المحافظين، وتعادل قيمة اشتراك كل عضو حصته وتدفع بالكامل للصندوق في جهة الإيداع الملائمة.

القسم 2: تعديل الحصص

(أ) يجري مجلس المحافظين مراجعة عامة لحصص العضوية، على فترات زمنية لا تتجاوز الخمس سنوات، ويقترح تعديلها إذا ما رأى ملائمة ذلك. ويجوز له كذلك، إذا ما استصوب ذلك، أن ينظر في إمكانية تعديل أي حصة معينة في أي وقت آخر بناء على طلب العضو المعني.

(ب) يجوز للصندوق أن يقترح في أي وقت زيادة حصص البلدان الأعضاء التي كانت ضمن عضويته في 31 أوت 1975 وذلك بالتناسب مع حصص عضويتها في ذلك التاريخ وبمبلغ تراكمي لا يتجاوز المبالغ المحولة من حساب المنصرفات الخاصة إلى حساب الموارد العامة بموجب أحكام القسم 12 (و) و (ي) من المادة الخامسة.

(ج) يلزم الحصول على أغلبية خمسة وثمانين في المائة من مجموع القوة التصويتية لإجراء أي تعديل في حصص العضوية.

(د) لا يتم تعديل حصة أي بلد عضو حتى يوافق البلد العضو على التعديل وحتى تتم عملية الدفع إذا لم يكن الدفع قد تحقق بموجب أحكام القسم 3 (ب) من هذه المادة.

القسم 3: المدفوعات الناشئة عن تعديل الحصص

(أ) يدفع كل بلد عضو يوافق على زيادة حصته بموجب أحكام القسم 2 (أ) من هذه المادة يدفع للصندوق، خلال فترة زمنية يحددها الصندوق، 25% من تلك الزيادة بحقوق السحب الخاصة، لكن يجوز أن يقرر مجلس المحافظين جواز الدفع، على نفس الأساس لجميع الأعضاء، بالكامل أو جزئيا، بعملات بلدان أعضاء أخرى يحددها الصندوق، وبالاتفاق معها، أو بعملة البلد العضو ذاته. ويدفع العضو غير المشارك نسبة من هذه الزيادة بعملات بلدان أعضاء أخرى يحددها الصندوق، وبالاتفاق معها، تعادل النسبة التي يدفعها الأعضاء المشاركون بحقوق السحب الخاصة، ويدفع البلد العضو باقي قيمة الزيادة بعملته المحلية، ويتعين ألا تتجاوز حيازات الصندوق

من عملة أي بلد عضو نتيجة المدفوعات التي يسددها الأعضاء الآخرون بموجب هذا الشرط ذلك المستوى الذي تصبح عنده خاضعة للرسوم بموجب أحكام القسم 8 (ب) (2) من المادة الخامسة.

(ب) كل بلد عضو يوافق على زيادة حصته بموجب أحكام القسم 2 (ب) من هذه المادة يُعتبر في حكم من دفع للصندوق مبلغ اشتراك يعادل تلك الزيادة.

(ج) إذا وافق البلد العضو على تخفيض حصته، فإن الصندوق يدفع له، خلال ستين يوماً، مبلغاً يعادل حجم هذا التخفيض، ويكون الدفع بعملة البلد العضو وبقدر من حقوق السحب الخاصة أو عملات البلدان الأعضاء الأخرى التي يحددها الصندوق، وبالاتفاق معها، حسبما يلزم لتجنب انخفاض حيازات الصندوق من هذه العملة دون مستوى الحصة الجديدة، على أنه يجوز للصندوق، في الظروف الاستثنائية، خفض مستوى حيازاته من هذه العملة دون مستوى الحصة الجديدة عن طريق الدفع للبلد العضو بعملته المحلية.

(د) يلزم الحصول على أغلبية 70% من مجموع القوة التصويتية لاتخاذ أي قرار بموجب أحكام الفقرة (أ) أعلاه، باستثناء قرارات تحديد الفترة الزمنية ونوع العملات المشار إليها في أحكام الفقرة ذاتها.

القسم 4: إحلال الأوراق المالية محل العملة

يقبل الصندوق من أي بلد عضو أن يقدم، بدلاً عن أي جزء من عملته المودعة في حساب الموارد العامة، يعتبره الصندوق غير لازم لعملياته ومعاملاته، أذونا أو ما شابه ذلك سندات صادرة عن البلد العضو أو جهة الإيداع المعينة من البلد العضو بموجب القسم 2 من المادة الثالثة عشر، على أن تكون غير قابلة للتداول وبدون فوائد وتستحق الدفع بقيمتها الاسمية عند الطلب عن طريق إضافتها إلى حساب الصندوق لدى جهة الإيداع المعينة، ولا تسري أحكام هذا القسم على العملة المقدمة من البلدان الأعضاء كاشتراكات فقط، بل وعلى أي عملة أخرى مستحقة للصندوق أو موجودة في حيازته، ومن المقرر إيداعها في حساب الموارد العامة. وللحصول على عدة أدوار أساسية في صندوق النقد الدولي، تُحدّد حصة البلد العضو عدداً من الجوانب الأساسية في علاقته المالية والتنظيمية مع الصندوق، ومنها:

- الاشتراكات
- القوة التصويتية
- التمويل المتاح

سادسا: أهداف صندوق النقد الدولي

إن الأوضاع التي كان عليها الاقتصاد العالمي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من مآسي ودمار، خاصة على الدول الأوروبية، جعلت الدول العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، التفكير في صياغة أسس جديدة لنظام اقتصادي دولي جديدة معاصر، قائم على العولمة الاقتصادية، عُرف بثالوث الاقتصاد العالمي.

بتاريخ 14 جويلية من عام 1944، انعقد بولاية نيوهامشير بالولايات المتحدة الأمريكية، مؤتمر عُرف بمؤتمر "بريتون وودز"، كانت من مخرجاته ثلاث مؤسسات تقوم بإدارة النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، وهي، صندوق النقد الدولي (لإدارة نظام النقد الدولي)، ومجموعة البنك الدولي (لإدارة النظام المالي الدولي: التمويل والاستثمار)، ومنظمة التجارة الدولية (1995) القائمة على أنقاض "الجات" (1944) (لإدارة النظام التجاري الدولي).

وتم في هذا المؤتمر فرض المشروع الأمريكي، المقدم من طرف "هاري وايت ديكستر"، القائم على الدولار الأمريكي، إذ أصبح هو العملة الوسيطة في معاملات التجارة الدولية، والتي يمكن تحويلها إلى الذهب حتى عام 1971، أين تم توقيف التحويل من طرف الرئيس "نيكسون". وبذلك أصبح صندوق النقد الدولي* يتحكم في إدارة النظام النقدي الدولي القائم على "الدولار" كعملة وسيطة في التجارة الدولية. وسنستعرض الآن أهم أهداف صندوق النقد الدولي.

أوضحت المادة الأولى من اتفاقية التأسيس، أن أهداف صندوق النقد الدولي تتمثل في الآتي:

- تشجيع التعاون النقدي الدولي عن طريق هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور والتعاون بشأن المشكلات النقدية الدولية؛
- تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، مما يسهم في زيادة فرص العمل ورفع مستوى الدخل الحقيقي بصفة مستمرة وتنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء باعتبارها أهداف أساسية للسياسة الاقتصادية؛

* يلاحظ أن وظائف الصندوق كما رسمتها اتفاقية برتون وودز 1944 قبل تعديلها والتي تركز في تعزيز التعاون النقدي الدولي وتوسيع نطاق التجارة الدولية وإصلاح خلل موازين المدفوعات وتقصير مداه، اعتمد فيها نظام الصندوق على أساس نظام أسعار الصرف الثابتة. وطبقا لهذا النظام فإن كل دولة عضو في الصندوق "تعلن قيمة محددة لعملتها بالنسبة إلى الدولار الأمريكي تعرف بقيمة التعادل Par Value، وبالتالي يتحدد لها سعر صرف محدد في مواجهة باقي العملات، أما الدولار الأمريكي فقد تحدد له سعر ثابت بالذهب هو 35 دولار للأوقية، ويلتزم كل عضو بمراعاة استقرار سعر صرف عملته حول قيمة التعادل الخاصة بها، بحيث لا يتجاوز حدودا معينة. أي أن نظام الصرف المطبق من قبل الصندوق قام في البداية واستمر كذلك حتى التعديل الثاني لاتفاقية الصندوق سنة 1978 على نظام قيم التعادل المثبتة أو نظام السعر المربوط بالدولار الأمريكي، والذي لا يجوز للدولة العضو أن تعدله إلا في حالة الاختلال الهيكلي أي المزمّن، في ميزان المدفوعات وبموافقة الصندوق. ويعتمد الصندوق باعتباره منظمة مالية على التمويل الذاتي دون الاعتماد على مساهمات الأعضاء.

محمد سمير الشرقاوي، منظمات التجارة الدولية والتمويل الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 161.

- العمل على تحقيق استقرار أسعار الصرف، والحفاظ على ترتيبات مُنظمة للصرف بين عملات البلدان الأعضاء، وتجنب التنافس في تخفيض قيم العملات؛
- المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف بالنسبة للمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء وإلغاء قيود الصرف الأجنبي التي تعيق نمو التجارة العالمية؛
- توفير الثقة بين البلدان الأعضاء عن طريق إتاحة موارد الصندوق العامة لها بصفة مؤقتة وبضمانات كافية، ومن ثم إعطاؤها الفرصة لتصحيح الاختلالات التي تصيب موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى تدابير من شأنها الإضرار بالرخاء على المستوى الوطني أو الدولي؛
- تقصير أمد الاختلال في موازين المدفوعات الدولية للبلدان الأعضاء وتخفيف حدته، وفقا لما ورد آنفا؛

ويسترشد الصندوق في كافة سياساته وقراراته بالأهداف التي تنص عليها هذه المادة.

وبالتحديد تتضمن هذه النصوص مطالبة الأعضاء بالآتي:²⁴

- السماح لعملائها بالتداول في مقابل العملات الأجنبية بحرية وبدون أي قيود؛
- إخطار الصندوق بأي تغيرات في السياسة المالية والنقدية التي تؤثر على باقي الأعضاء؛
- الاستعداد لتطبيق التعديلات التي يراها الصندوق ملائمة في السياسة المالية والنقدية لكي تحقق مصلحة كافة الدول الأعضاء؛

ومقابل التزام العضو بهذا السلوك يقدم الصندوق التمويل اللازم لمساعدة العضو عندما يتعرض لمشاكل نقدية لمواجهة أزمة مدفوعات دولية. على أننا يجب أن نؤكد على أن صندوق النقد الدولي لا يعتبر مؤسسة إقراض كما هو الحال بالنسبة للبنك الدولي وإنما يعد مشرفا ومراقبا للسياسات النقدية وأسعار الصرف بما يضمن الاستقرار النقدي الدولي والنمو المستمر للاقتصاد العالمي.

ويؤمن الصندوق بأن الشرط الأساسي لتحقيق الرفاهية الدولية هو نظام نقدي منضبط ومستقر يشجع نمو التجارة الدولية ويخلق فرص العمل ويوسع النشاط الاقتصادي ويرفع مستوى المعيشة في كافة الدول، ولعل مهمة الصندوق الأساسية هي رعاية والحفاظ على النظام النقدي الدولي.

سابعاً: الأنشطة الرئيسية لصندوق النقد الدولي.

يمثل الصندوق في واقع الأمر، مزيجاً موحداً من تقديم الوظائف الاستشارية والتنظيمية والمالية والمساعدة الفنية على مستوى حكومات الدول المتقدمة منها والنامية. ولكي يؤدي الصندوق هذه الوظائف، فقد

²⁴ ميراندا زغلول رزق، مرجع سبق ذكره، ص ص: 175-177.

استخدم الصندوق آلية فنية موحدة يحقق بها إصلاح موازين المدفوعات في مختلف الدول وتمويلها، وتحديد ترتيبات صرف العملة كأساس قانوني لإجراء القروض بالمعنى الاقتصادي، والمحافظة على قيمة السحب الخاصة.²⁵

يقوم صندوق النقد الدولي بمساعدة أعضائه عن طريق ما يلي:²⁶

- استعراض التطورات المالية والاقتصادية الوطنية والعالمية ومتابعتها وتقديم المشورة للأعضاء بشأن سياساتهم الاقتصادية.
- إقراض الأعضاء بالعملات الصعبة لدعم سياساتهم المعنية بالتعديل والإصلاح التي تستهدف تصحيح مشكلات ميزان المدفوعات وتشجيع النمو القابل للاستمرار.
- تقديم مجموعة كبيرة ومتنوعة من أشكال المساعدة الفنية وتوفير التدريب للعاملين في الحكومات والبنوك المركزية، وذلك في مجالات اختصاص الصندوق وخبراته.

بالإضافة إلى ما سبق، يقوم الصندوق بالنشاطات التالية:

- تقديم المشورة للبلدان الأعضاء بشأن اعتماد السياسات اللازمة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي، وتعجيل وتيرة النمو الاقتصادي، وتخفيف حدة الفقر.
- إتاحة التمويل للبلدان الأعضاء لمساعدتها، خاصة البلدان النامية، من أجل تجاوز الصعوبات في المدفوعات الخارجية من النقد الأجنبي.
- تقديم المساعدة للدول في تنفيذ السياسات الاقتصادية السليمة.
- تعميق تحليل الاستقرار المالي.
- تشجيع الفرص في العالم.
- قضايا المالية العامة.
- تنمية القدرات.
- مساعدة الدول في كشف المخاطر المالية.

²⁵ محمود سمير الشرقاوي، مرجع سبق ذكره، ص 161.

²⁶ محمود محمد أبو العلا، مرجع سبق ذكره، ص 62.

ثامنا: وظائف صندوق النقد الدولي الأساسية والتسهيلات المقدمة.

يتبين لنا أن هناك وظيفتان رئيسيتان لصندوق النقد الدولي:²⁷

1. الوظيفة التمويلية: من خلال إمداد الأعضاء بوسائل الدفع الدولية عند الضرورة في شكل تسهيلات وقروض وهي مهمة أو وظيفة تشابه الدور المصرفي الذي تقوم به البنوك المحلية في نشاط الإقراض والتسهيلات الائتمانية. وتهدف هذه الوظيفة إلى سد حاجات الدول الأعضاء من السيولة النقدية الدولية لمواجهة ما يطرأ على موازين مدفوعاتهم من اختلال قصير الأجل وقد طورت التسهيلات الائتمانية، فشملت الوسائل التمويلية الآتية:

1.1. حقوق السحب الخاصة: وهي الميزة الرئيسية التي يتمتع بها العضو في استخدام موارد الصندوق وفقا لأحكام اتفاقية بريتون وودز، وتتمثل في طلب العضو للحصول على مبالغ من العملات الأجنبية اللازمة له مقابل سداد قيمتها بعملته الوطنية فهو حق شراء وليس قرضا. ويشترط للسحب من موارد الصندوق أن يكون القرض هو تغطية عجز مؤقت في ميزان المدفوعات الجارية للدولة الساحبة وألا يتجاوز ما يسحبه العضو من موارد الصندوق خلال عام ربع قيمة حصة العضو، وألا يؤدي السحب عموما إلى زيادة ما يحوزه الصندوق من عملة العضو المتراكمة عن 200% من قيمة حصته.

وفي عام 1974 تم تعديل تسهيلات السحب بجعل الحد السنوي الذي يمكن أن يبلغه العضو 200% من حصته، 600% للمتراكم من السحب لفترة ثلاث أعوام.

2.1. هناك أيضا تسهيلات التمويل التعويضي أو الموازن، والتسهيلات البترولية وحقوق السحب الخاصة.

2. الوظيفة الرقابية:

1.2. هدف تحقيق الاستقرار لأسعار الصرف: حيث سمح نظام الصندوق بمبدأ ثبات أسعار الصرف مع قدر من المرونة في صورة تعديل للسعر لمواجهة ظروف معينة، ووفقا لهذا النظام يلتزم الأعضاء بتحديد القيمة الأساسية لعملاتها الوطنية بالذهب أو بالدولار الأمريكي وبعدم السماح ببيع العملات بأسعار تختلف عن هذا التحديد بما يجاوز 1%، كما يحظر نظام الصندوق إتباع تعدد أسعار الصرف وفي نفس الوقت نص على جواز تعديل أسعار الصرف بشروط موافقة الصندوق في حالة وجود اختلال أساسي في ميزان المدفوعات.

ولكن التجربة العملية الواقعية أظهرت أن الصندوق لم ينجح في فرض الالتزام بأسعار الصرف الثابتة على الدول الأعضاء، ثم تفاقم الوضع في أواخر الستينات عندما قامت الدول الكبرى (الولايات المتحدة، بريطانيا، وفرنسا) بسلسلة من التخفيضات لأسعار صرف عملاتها ثم بدأت فترة أسعار الصرف المعومة التي تخضع لتفاعل عوامل وقوى العرض والطلب، ثم اختفى نظام أسعار الصرف الثابتة في أوائل عام 1972، وتبع ذلك

²⁷- ميراندا زغلول رزق، مرجع سبق ذكره، ص ص: 181-186.

اضطرابات شديدة في أسواق المال الدولية ألحقت الضرر بالدول النامية على وجه الخصوص نظرا لاعتمادها على حصيللة صادراتها من العملات المعومة وعلى الأخص من الدولار الأمريكي.

2.2. إلغاء الرقابة على الصرف: من أجل إنشاء نظام متعدد الأطراف للمدفوعات حث الصندوق الأعضاء لتخفيف قيود الرقابة على الصرف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية لإلغائها بعد فترة انتقالية مدتها 5 سنوات، ورغم أن كثير من الدول قد خففت أو ألغت هذه القيود إلا أنه لا يزال عدد كبير من الدول حتى الآن يفرض قيود على الصرف ويمارس ألوان الرقابة على الصرف وخاصة الدول النامية من أجل علاج الاختلال في موازين مدفوعاتها فضلا عن مقتضيات سياسة الحماية لصناعاتها الناشئة.

إن فلسفة الصندوق هي توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل العجز المؤقت في موازين المدفوعات وذلك حتى لا تلجأ تلك الدول إلى إجراءات من شأنها التأثير سلبيا على باقي الدول الأعضاء مثل الرقابة على الصرف الأجنبي أو تقييد التجارة الدولية. ولقد تغيرت مسؤولية الصندوق من مجرد الإشراف على ميزان المدفوعات وأسعار الصرف ومواجهة العجز المؤقت في موازين المدفوعات إلى مساعدة الدول الأعضاء في التغلب على مشاكل الإصلاح الهيكلي، وسنعرض هذه التسهيلات التي يقدمها الصندوق كآلاتي:

1.2.2. التسهيلات الممتدة Extended Fund Facility:

هذه التسهيلات تم إنشائها في عام 1974 وتسمح للأعضاء بالاقتراض أو السحب حتى 140% من حصتهم على مدار 3-4 سنوات وذلك للتغلب على الاختلال الهيكلي.

2.2.2. تسهيلات التعديل الهيكلي Extended Adjustment:

والتي تم إنشائها في عام 1986 لتقديم الدعم وفقا لشروط ميسرة للدول النامية ذات الدخل المنخفضة والتي تتعرض لازمة مدفوعات دولية وذلك من أجل مساعدتها في الأجل المتوسط من خلال برامج إصلاح هيكلي.

3.2.2. تسهيلات التعديل الهيكلي المحسنة Enhanced Structural Adjustment Facility:

والتي أنشأت في عام 1988 لمساندة أو تكملة تسهيلات التعديل الهيكلي.

4.2.2. تسهيلات التمويل التعويضي والطوارئ Compensatory and Contingency:

Financing Facility:

لقد تم إنشاء هذه التسهيلات في البداية في عام 1963 وذلك بغرض مساعدة الأعضاء على التغلب على العجز في ميزان المدفوعات الناتج عن النقص المفاجئ في حصيللة الصادرات من المواد الأولية أو الزيادة المفاجئة في مدفوعات الواردات من الغذاء نتيجة لأي ظروف تخرج عن تحكم الدول الأعضاء.

5.2.2. تسهيلات تمويل المخزون السلعي Baffer Financing Facility Stock:

تم إنشاء هذه التسهيلات في عام 1969 والتي تسمح للأعضاء بالاقتراض من الصندوق حتى 50% من حجم الحصة للمساعدة في تمويل تكوين الاحتياطي الدولي من السلع ولقد توقف استخدام هذه التسهيلات تقريبا منذ عام 1984.

6.2.2. تسهيلات البترول Oil Facility:

ولقد تم إنشاء هذه التسهيلات في عام 1974 ويمكن للأعضاء الحصول على قروض من الدول المصدرة للبترول عند أسعار فائدة منخفضة نسبيا، ولقد أنشئت هذه التسهيلات عقب الارتفاع الحاد في أسعار البترول في بداية السبعينات، ولقد استخدمت لهذه التسهيلات 6.6 مليار دولار في نهاية 1991، حيث تم التوقف عنها في نفس العام، بعد أن اتجهت أسعار البترول الحقيقية إلى الانخفاض.

7.2.2. تسهيلات التحول الاقتصادي System Transformation Facility:

ولقد انشأ هذا النوع في عام 1993 لتقديم الدعم المالي لروسيا وبعض الجمهوريات الروسية السابقة ودول أوروبا الشرقية والتي عانت من صعوبات في موازين مدفوعاتها نتيجة للتغير المفاجئ والعنيف في كل من هيكل المدفوعات والتجارة المصاحب لعملية التحول الاقتصادي إلى النظام الرأسمالي.

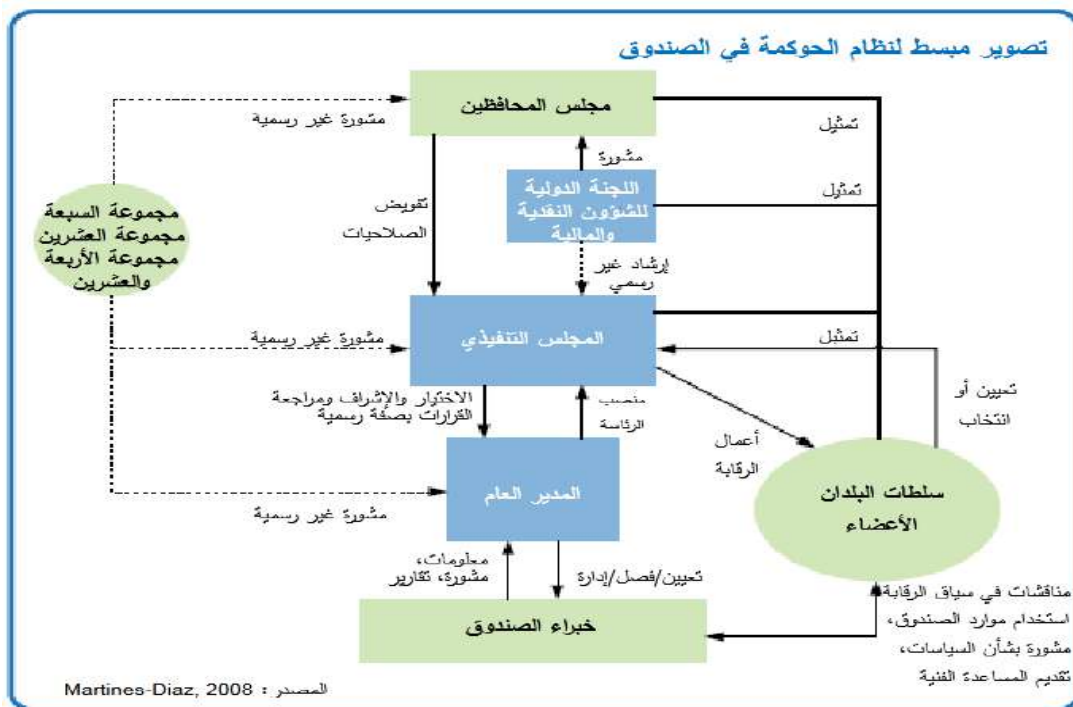
ولقد وجد انه خلال العشرين سنة الأولى من حياة صندوق النقد الدولي استولت الدول الصناعية على أكثر من 50% من موارد الصندوق وان القروض التي حصلت عليها كانت من اجل التغلب على صعوبات ميزان المدفوعات قصير الأجل. ومنذ الثمانينات اتجه اغلب التمويل الذي يقدمه الصندوق إلى الدول النامية وذلك لمواجهة متطلبات الإصلاح الهيكلي على المدى المتوسط والطويل. والجدير بالإشارة أن هيكل التسهيلات التي قدمها الصندوق عام 1996 قدرت بحوالي 61 مليار دولار قد وزعت على النحو التالي:

- 29 مليار دولار لتسهيلات المساندة.
- 13 مليار دولار للتسهيلات الموسعة.
- 5 مليار دولار للتسهيلات التعويضية.

مما سبق، يمكن تحديد دور صندوق النقد الدولي في النظام النقدي الدولي في النقاط التالية:

- تحقيق الاستقرار لأسعار الصرف.
- تحرير التجارة الدولية.
- تحقيق المرونة في نظام أسعار الصرف
- معاونة الدول الأعضاء على إصلاح الاختلال في موازين مدفوعاتها.

الشكل (04): نظام الحوكمة في صندوق النقد الدولي.



Source : Martines-Diaz, 2008

تاسعا: أهم سمات الإقراض المقدم من الصندوق.

تمثل المديونية عبء على الموازنة العامة للدولة، ورهن للقرار السيادي لها، وعائق أمام تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة النمو الاقتصادي، إضافة إلى تراكم خدمات الديون التي تسدد سنوياً، مما يعيق تنفيذ نفقات الموازنة العامة للدولة، وبالتالي الوصول إلى حالة القصور أو العجز في الأداء الحكومي.

وتلجأ الدولة عادة عند عجز المدخرات الوطنية على الوصول إلى إيرادات قادرة على تغطية الإنفاق العمومي، إلى المؤسسات المالية الدولية للبحث عن مصادر تمويل من أجل سد فجوة العجز لتنفيذ برامجها وخططها التنموية.

ويعتبر صندوق النقد الدولي الذي هو إحدى المؤسسات المالية الدولية، واحد أضلاع النظام الاقتصادي الدولي، ومن مخرجات مؤتمر "بريتون وودز"، الملاذ الأول للدول من أجل الحصول على قروض، لكونه أنشئ خصيصاً لمساعدة الدول من أجل الإقراض.

من أهم سمات الإقراض المقدم من صندوق النقد الدولي ما يلي:²⁸

- صندوق النقد الدولي ليس وكالة للمعونة أو بنكا للتنمية، فهو يقدم القروض لمساعدة بلدانه الأعضاء على معالجة مشكلات ميزان المدفوعات واستعادة النمو الاقتصادي القابل للاستمرار، ويتم إيداع النقد الأجنبي المقدم، الذي تتعين حدوده القصوى حسب حصة البلد العضو في الصندوق، لدى

²⁸- محمود محمد أبو العلا، مرجع سبق ذكره، ص ص: 63-64.

البنك المركزي في البلد المعني لدعم احتياطياته الدولية وبالتالي إعطاء دعم عام لميزان المدفوعات، وعلى عكس القروض التي تقدمها وكالات التنمية، فإن أموال صندوق النقد الدولي لا تقدم لتمويل مشاريع أو أنشطة بعينها.

- قروض الصندوق مشروطة بالسياسات، بمعنى أن البلد المقترض لا بد أن يعتمد سياسات تعمل على تصحيح مشكلة ميزان المدفوعات، وتساعد الشروط المرتبطة بقروض صندوق النقد الدولي على ضمان عدم استخدام البلد المعني لقروض الصندوق لمجرد تأجيل الاختبارات الصعبة وإنشاء مزيد من الديون، والتأكد من قدرته على تعزيز اقتصاده وسداد المبلغ المقترض، ولا بد أن يتفق البلد المقترض وصندوق النقد الدولي على إجراءات السياسة الاقتصادية اللازمة، كذلك فإن الصندوق يقوم بصرف القروض على مراحل ترتبط بتنفيذه لالتزاماته المقررة على صعيد السياسات.
- قروض الصندوق مؤقتة، فبحسب تسهيل الإقراض المستخدم، يمكن أن تصرف القروض على فترات قد تقصر لتصل إلى ستة شهور أو تطول لتصل إلى أربع سنوات، وتتراوح فترة السداد بين 3.25 إلى 5 سنوات للقروض قصيرة الأجل (بموجب اتفاقات الاستعداد الائتماني) أو 4.5 إلى 10 سنوات للتمويل متوسط الأجل (بموجب الاتفاقات الممددة).
- يتوقع الصندوق من المقترضين إعطاء أولوية لسداد قروضه، فالبلد المقترض يجب أن يسدد قروض الصندوق في الموعد المحدد، حتى تتوفر الأموال لإقراض بلدان أخرى تحتاج إلى التمويل لأغراض ميزان المدفوعات، ويطبق الصندوق إجراءات رادعة لمنع تراكم المتأخرات أو عدم سداد المدفوعات أو رسوم الفائدة، ولكن الأهم من ذلك كله هو الوزن الذي يعطيه المجتمع الدولي لوضع صندوق النقد الدولي كدائن ممتاز، فهو يضمن أن يكون الصندوق من أوائل المقرضين الذين تسدد قروضهم، رغم أنه في العادة هو آخر مقرض يقدم على تقديم الأموال إلى البلدان بعد أن تصبح قدرة البلد المعني على الوفاء بالتزاماته موضع شك واضح.
- تعزيزا للضمانات الوقائية التي تكفل حسن استخدام الأعضاء لموارد الصندوق، بدأ الصندوق يشترط اعتبارا من مارس 2000 إجراء تقييمات لمدى امتثال البنوك المركزية للممارسات التصحيحية فيما يتعلق بإجراءات الرقابة الداخلية ووضع التقارير المالية وآليات التدقيق.
- عندما يقرض الصندوق فهو يقدم في معظم الحالات نسبة صغيرة فحسب من احتياجات التمويل الخارجي اللازمة للبلد المعني، ولكن لأن موافقة الصندوق على منح القروض تعد إشارة إلى سير السياسات الاقتصادية في البلد المعني على الطريق الصحيح، فهي تطمئن المستثمرين والدوائر الرسمية

وتساعد على توليد تمويل إضافي من هذه المصادر، وهكذا فإن التمويل الذي يوفره الصندوق يمكن أن يكون أداة أو حافزا مهما لاجتذاب مزيد من التمويل، وتستند قدرة الصندوق على القيام بهذا الدور الحافز إلى ثقة المقرضين الآخرين في عملياته، وخاصة في مصداقية شريطة السياسات المرتبطة بالإقراض.

مما سبق، فإنه عند قبول طلب الدولة بالحصول على قرض، باستيفائها لكل الشروط، يتم إيداع قيمة القرض المقدم للدولة بالنقد الأجنبي لدى البنك المركزي في البلد المعني لدعم احتياطياته الدولية من العملة الصعبة، وبالتالي معالجة الخلل الموجود في ميزان المدفوعات، ولا يجب أن يوجه القرض لوجهة أخرى، مثل تمويل انجاز مشاريع وأنشطة أخرى.

عاشرا: الانسحاب من عضوية الصندوق

نصت المادة السادسة والعشرون من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي أن الانسحاب من عضوية صندوق النقد الدولي هو حق لكل بلد عضو (إما طوعا أو إلزاما)، وقد شُرِعَ لذلك كالتالي:

القسم 1: حق البلدان الأعضاء في الانسحاب

يجوز لأي بلد عضو أن ينسحب من الصندوق في أي وقت بإرسال إخطار كتابي إلى الصندوق على مقره الرئيسي، ويسري الانسحاب من تاريخ تسلم الإخطار.

القسم 2: الانسحاب الإلزامي

(أ) إذا لم يتمكن العضو من الوفاء بأي من التزاماته بموجب أحكام هذه الاتفاقية، يجوز للصندوق أن يعلن عدم أهلية هذا العضو لاستخدام موارد الصندوق العامة. وليس في هذا القسم ما يعتبر تقييدا لتنفيذ أحكام القسم 5 من المادة الخامسة، أو القسم 1 من المادة السادسة.

(ب) إذا ظل البلد العضو، بعد انقضاء مهلة معقولة من إعلان عدم أهليته بموجب أحكام الفقرة (أ) أعلاه، عاجزا عن الوفاء بالتزاماته بموجب أحكام هذه الاتفاقية، يجوز للصندوق بأغلبية 70% من مجموع القوة التصويتية تعليق حق هذا العضو في التصويت. ويجوز للصندوق، بأغلبية 70% من مجموع القوة التصويتية إنهاء التعليق في أي وقت.

(ج) إذا استمر البلد العضو، بعد انقضاء مهلة معقولة من قرار التعليق بموجب أحكام الفقرة (ب) أعلاه، عاجزا عن الوفاء بأي من التزاماته بموجب أحكام هذه الاتفاقية يجوز مطالبة هذا العضو

بالانسحاب من عضوية الصندوق بمقتضى قرار من مجلس المحافظين يصدر بأغلبية 85% من مجموع القوة التصويتية.

(د) تعتمد القوة التنظيمية التي تكفل إبلاغ البلد العضو في وقت ملائم بالشكوى المقامة ضده ومنحه المهلة الكافية لعرض الوقائع والمبررات التي تدعم موقفه، شفاهة وكتابة، من قبل اتخاذ أي إجراء ضده بموجب أحكام الفقرة (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه.

القسم 3: تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين

لدى انسحاب بلد عضو من الصندوق تتوقف عمليات الصندوق ومعاملاته العادية بعملة هذا العضو وتتم تسوية كافة حساباته مع الصندوق بالسرعة المعقولة بالاتفاق بينهما.

أسئلة للمراجعة (المحور الثالث)

1. تبلورت فكرة إنشاء صندوق النقد الدولي في يوليو 1944 أثناء مؤتمر للأمم المتحدة عقد في بريتون وودز بولاية نيوهامشير الأمريكية، وقد جاء في اتفاقية التأسيس (المادة التمهيدية)، ثلاث فقرات. اذكرهم؟
2. قام الخبراء الاقتصاديون الأمريكيون والبريطانيون بإعداد الدراسات والخطط والاقتراحات التي تهدف إلى إقامة تعاون دولي في إطار التنظيمات الجديدة للعلاقات التجارية والنقدية والمالية الدولية. وقد أسفرت المناقشات عن ظهور خطتين. اذكرهم؟ وما هي مجموعة المبادئ التي جاء بها مؤتمر بريتون وودز؟
3. تُنص المادة الثانية من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي على طبيعة الأعضاء في صندوق النقد الدولي. من هم؟
4. يقوم الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي على سبعة أقسام. اذكرهم؟ وما هو دور كل قسم؟
5. ما هي تقسيمات حصص واشتراكات الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي؟ مع الشرح.
6. ما هي أهداف صندوق النقد الدولي حسب المادة الأولى من اتفاقية التأسيس؟
7. يقوم صندوق النقد الدولي بمساعدة أعضائه بمجموعة من الأنشطة. ما هي؟
8. هناك وظيفتان رئيسيتان لصندوق النقد الدولي. ما هما؟
9. ما هي أهم سمات الإقراض المقدم من طرف صندوق النقد الدولي؟
10. نصت المادة السادسة والعشرون من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي على شروط الانسحاب من عضوية الصندوق. كيف يتم ذلك؟ اشرح خطوات الانسحاب بالتفصيل.
11. ما هي الطبيعة القانونية لوحات حقوق السحب الخاصة؟
12. لماذا لم تنجح الدول في العودة إلى نظام الذهب في فترة ما بين الحربين؟

المحور الرابع:

مجموعة البنك الدولي

الأهداف التعليمية:

- أولاً: ماهية مجموعة البنك الدولي.
- ثانياً: نشأة البنك الدولي والعضوية.
- ثالثاً: الهدف العام من إنشاء مجموعة البنك الدولي.
- رابعاً: الهيكل التنظيمي للبنك الدولي.
 - مجلس المحافظين.
 - تركيبة مجلس المحافظين.
 - دور مجلس المحافظين.
 - مجالس المديرين التنفيذيين.
 - قوة التصويت.
- خامساً: مؤسسات مجموعة البنك الدولي.
 - البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD).
 - المؤسسة الدولية للتنمية (هيئة التنمية الدولية) (IDA).
 - المؤسسة المالية الدولية (مؤسسة التمويل الدولية) (IFC).
 - الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA).
 - المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID).
- أسئلة للمراجعة (المحور الرابع).

أولاً: ماهية مجموعة البنك الدولي

مجموعة البنك الدولي هي عائلة من خمسة منظمات دولية التي تقدم قروض الاستدانة إلى البلدان النامية. وهو أكبر وأشهر بنك تنمية في العالم، ويقع البنك في واشنطن، العاصمة الأمريكية، مهمته تحقيق الهدف المزدوج المتمثل في القضاء على الفقر المدقع وبناء الرخاء المشترك. ويعتبر البنك الدولي أحد الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تعنى بالتنمية. وقد بدأ نشاطه بالمساعدة في أعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية وهي الفكرة التي تبلورت خلال الحرب العالمية الثانية في "بريتون وودز" * بولاية نيوهامبشير الأمريكية، وبعد الأعمار في أعقاب النزاعات موضع تركيز عام لنشاط البنك نظراً إلى الكوارث الطبيعية والطوارئ الإنسانية، واحتياجات إعادة التأهيل اللاحقة للنزاعات والتي تؤثر على الاقتصاديات النامية والتي في مرحلة تحول، ولكن البنك اليوم زاد من تركيزه على تخفيف حدة الفقر كهدف موسع لجميع أعماله. ويركز جهوده على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي تمت الموافقة عليها من جانب أعضاء الأمم المتحدة عام 2000، والتي تستهدف تخفيف مستدام لحدة الفقر. وتعتبر مجموعة البنك الدولي مسئولة عن تمويل البلدان بغرض التطوير وتقليل الإنفاق، بالإضافة إلى تشجيع وحماية الاستثمار العالمي. وقد أنشأ مع صندوق النقد الدولي حسب مقررات مؤتمر "بريتون وودز". ويشار لهما معا كمؤسسات "بريتون وودز". وقد بدأ في ممارسة أعماله في 27 جانفي 1946.²⁹

* اتفاقية بريتون وودز بالإنجليزية: (Bretton Woods) الاسم الشائع لمؤتمر النقد الدولي الذي انعقد من 1 إلى 22 يوليو 1944 في غابات بريتون في نيوهامبشر بالولايات المتحدة الأمريكية. وقد حضر المؤتمر ممثلون لأربع وأربعين دولة. وقد وضعوا الخطط من أجل استقرار النظام العالمي المالي وتشجيع إنماء التجارة بعد الحرب العالمية الثانية. وتمنى الممثلون إزالة العقبات على المدى الطويل بشأن الإقراض والتجارة الدولية والمدفوعات. وقد رفع مؤتمر غابات بريتون خطته إلى منطقتين دوليتين هما: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. وقد عمل الصندوق على تشجيع الاستقرار المالي الدولي وذلك من خلال توفير المساعدات قصيرة الأجل لمساعدة الأعضاء الذين يواجهون عجزاً في ميزان المدفوعات، وقد أعطى البنك قروضاً دولية ذات آجال طويلة خاصة للدول ذات النمو المتدني.

²⁹ <https://ar.wikipedia.org>

والبنك الدولي يشبه مؤسسة تعاونية، تعتبر البلدان الأعضاء فيها وعددها 189 مساهمين فيها.* ويُمثل المساهمون من خلال مجلس المحافظين، وهم كبار واضعي السياسات في البنك الدولي. وبصفة عامة، يكون المحافظون من وزراء المالية أو وزراء التنمية في البلدان الأعضاء. ويجتمعون مرة واحدة في السنة في الاجتماعات السنوية لمجالس محافظي مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. ويفوض المحافظون واجبات محددة إلى 25 مديراً تنفيذياً يعملون داخل مقر البنك الدولي. ويعيّن كل بلد من البلدان الخمسة التي تمتلك أكبر عدد من أسهم رأس المال مديراً تنفيذياً يمثلها، في حين يتم تمثيل البلدان الأعضاء الآخرين عن طريق مديري تنفيذيين منتخبين³⁰.

- ويرأس رئيس مجموعة البنك الدولي، اجتماعات مجلسي المديرين التنفيذيين وهو مسئول عن إدارة البنك بصفة عامة. ويتم اختيار رئيس البنك لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد من قبل مجلس المديرين التنفيذيين.

- والمديرون التنفيذيون يشكلون مجلسي المديرين التنفيذيين بالبنك. وعادة ما يجتمع المديرون التنفيذيون على الأقل مرتين كل أسبوع للإشراف على عمل البنك، ويشمل ذلك: الموافقة على القروض والضمانات، والسياسات الجديدة، والميزانية الإدارية، وإستراتيجيات المساعدة القطرية، وقرارات الإقراض والقرارات المالية.

وعادة ما يكون رئيس البنك الدولي أمريكي الجنسية لكون الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مساهم في رأس مال البنك من جهة، ولكون المشروع الأمريكي القائم على عملة الدولار هو الذي اعتمد في مؤتمر "بريتون وودز" من جهة أخرى.

* تملك حكومات البلدان الأعضاء المؤسسات التي تشكل مجموعة البنك الدولي، وتملك هذه الحكومات سلطة اتخاذ القرارات النهائية بشأن جميع الأمور المتعلقة بعمل المجموعة، بما في ذلك السياسات والقضايا المالية أو المتعلقة بالعضوية. وتنظم البلدان الأعضاء عمل مجموعة البنك الدولي عن طريق مجالس المحافظين ومجالس المديرين التنفيذيين. وتتخذ هذه الكيانات جميع القرارات الرئيسية في مؤسسات مجموعة البنك. وبموجب اتفاقية إنشاء البنك للإنشاء والتعمير (E) ينبغي لأي بلد يرغب في الانضمام إلى البنك أن يصبح أولاً عضواً في صندوق النقد الدولي. كما أن الانضمام إلى المؤسسة الدولية للتنمية، ومؤسسة التمويل الدولية، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار مشروط بالانضمام إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير. وبالتزامن مع صندوق النقد الدولي، وفي إطار التشاور مع جهاز موظفي مجموعة البنك الدولي، يقوم مكتب نائب الرئيس والسكرتير المؤسسي بتنسيق إجراءات العضوية الجديدة، ويحتفظ بالمعلومات ذات الصلة بحالة العضوية التي تشمل قوائم الأعضاء.

³⁰ <https://www.albankaldawli.org/ar/about/leadership>.

ثانيا: نشأة البنك الدولي والعضوية

أنفق على إنشائه مع صندوق النقد الدولي في المؤتمر الذي دعت إليه هيئة الأمم المتحدة في "بريتون وودز" بالولايات المتحدة الأمريكية في جويلية 1944، وقد حضر المؤتمر 44 دولة. بدأ البنك أعماله في جوان 1946. ويعمل في مقر البنك الدولي في واشنطن ثمانية آلاف موظف وحوالي ألفين في العمل الميداني. ويأتي ما يزيد على نصف العاملين في البنك من الأمريكيتين والبقية من جميع أنحاء العالم. يبلغ عدد الدول الأعضاء في البنك الدولي 189 دولة تصب مصالحها وآراؤها في مجلس المحافظين ومجلس الإدارة ومقره واشنطن.³¹

ثالثا: الهدف العام من إنشاء مجموعة البنك الدولي

الهدف العام من إنشاء البنك هو تشجيع استثمار رؤوس الأموال بغرض تعمير وتنمية الدول المنضمة إليه والتي تحتاج لمساعدته في إنشاء مشروعات ضخمة تكلف كثيرا وتساعد في الأجل الطويل على تنمية اقتصاد الدولة وبذلك تستطيع أن تواجه العجز الدائم في ميزان مدفوعاتها. ومساعدات البنك تكون إما بإقراضه الدول من أمواله الخاصة، أو بإصدار سندات قروض للاكتتاب الدولي. وتقدم كل دولة عضو في البنك من اشتراكها المحدد في رأس مال البنك ذهباً أو دولارات أميركية ما يعادل 18% من عملتها الخاصة، والباقي يظل في الدولة نفسها، ولكن البنك يستطيع الحصول عليه في أي وقت لمواجهة التزاماته. وبشكل عام يقوم البنك بإقراض الحكومات مباشرة أو بتقديم الضمانات التي تحتاجها للاقتراض من دولة أخرى أو من السوق الدولية.³²

رابعا: الهيكل التنظيمي للبنك الدولي

البنك الدولي يشبه مؤسسة تعاونية، تعتبر البلدان الأعضاء فيها وعددها 189 مساهمين فيها، ومُثل المساهمون من خلال مجلس المحافظين، وهم كبار واضعي السياسات في البنك الدولي. وبصفة عامة، يكون المحافظون من وزراء المالية أو وزراء التنمية في البلدان الأعضاء. ويجتمعون مرة واحدة في السنة في الاجتماعات السنوية لمجالس محافظي مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. ولأن المحافظين لا يجتمعون سوى مرة واحدة فقط في السنة، فإنهم يفوضون واجبات محددة إلى 24 مديرا تنفيذيا، يعملون في داخل البنك الدولي. ويعين كل من أكبر خمسة مساهمين، وهي فرنسا وألمانيا واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، مديرا تنفيذيا، بينما تُمثل البلدان الأعضاء الأخرى بتسعة عشر مديرا تنفيذيا.³³

ويقوم الهيكل التنظيمي للبنك الدولي على:³⁴

³¹ <https://ar.wikipedia.org>.

³² Ibid.

³³ هبة محمد العيني - مصطفى كافي - خالد رسلان، مرجع سبق ذكره، ص 295.

³⁴ <https://www.albankaldawli.org/ar/about/leadership/governors>.

1. مجلس المحافظين

1.1. تركيبة مجلس المحافظين: تتألف مجالس المحافظين من محافظ ومحافظ مناوب واحد يتم تعيينهما من قبل كل بلد من البلدان الأعضاء بالبنك الدولي. وعادة ما يشغل هذا المنصب وزير المالية أو محافظ البنك المركزي بذلك البلد، أو أي مسئول رفيع المستوى بالمرتبة الوظيفية نفسها. وتستمر مدة خدمة كل من المحافظين والمحافظين المناوبين خمس سنوات، ويجوز إعادة تعيين كل منهم. وإذا كان البلد عضوا بالبنك، وعضوا أيضا بمؤسسة التمويل الدولية أو المؤسسة الدولية للتنمية، يقوم المحافظ المعين والمحافظ المناوب بحكم منصبهما حينئذ بدور المحافظ والمحافظ المناوب في مجلس محافظي مؤسسة التمويل الدولية والمؤسسة الدولية للتنمية. ويمثل المحافظون والمحافظون المناوبون أيضا بلدانهم في المجلس الإداري للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ما لم يُذكر خلاف ذلك. أما محافظ الوكالة الدولية لضمان الاستثمار والمحافظون المناوبون، فيتم تعيينهم على نحو منفصل.

2.1. دور مجلس المحافظين: وفقا لاتفاقية إنشاء البنك الدولي، تُحوَّل جميع صلاحيات البنك لمجالس المحافظين، وتُعتبر الهيئة العليا لاتخاذ القرار بالبنك، إلا أن مجالس المحافظين تفوض جميع صلاحياتها إلى المديرين التنفيذيين، عدا ما احتفظت به اتفاقية إنشاء البنك الدولي له. وتتضمن هذه الصلاحيات:

- الموافقة على دخول أعضاء جدد أو إيقاف عضويتهم؛
- زيادة أو تخفيض رأس مال البنك المصرح به؛
- تحديد أوجه توزيع صافي دخل البنك؛
- البت في الاستئنافات المقدمة من المديرين التنفيذيين عن تفسير أحكام اتفاقية إنشاء البنك الدولي؛
- اتخاذ ترتيبات شاملة رسمية للتعاون مع منظمات دولية أخرى؛
- إيقاف عمليات البنك نهائيا؛
- زيادة عدد المديرين التنفيذيين المنتخبين؛
- الموافقة على تعديلات اتفاقية الإنشاء؛

2. مجالس المديرين التنفيذيين:

تتألف مجالس المديرين التنفيذيين من رئيس مجموعة البنك الدولي و25 مديرا تنفيذيا* يعملون كوحدة واحدة، ويرأس الرئيس مجالس المديرين التنفيذيين، وليس له في العادة أن يشترك في التصويت إلا في حالة تعادل الأصوات. ولا يجوز للمديرين التنفيذيين بصفتهم الفردية مباشرة أية صلاحيات أو إلزام البنك أو تمثيله ما لم تخولهم مجالسهم بالقيام بذلك تحديدا. ومع بدء ولايته الجديدة في الأول من نوفمبر 2010، انضم عضو جديد إلى المديرين التنفيذيين ليرتفع بذلك مجموعهم إلى 25 مديرا. ويتمتع المديرون التنفيذيون المناوبون بكل الصلاحية للتصرف في حالة غياب المديرين التنفيذيين المعنيين. علاوة على ذلك، يقوم مستشارون ومستشارون أوائل بمساعدة المديرين التنفيذيين في مباشرة أعمالهم، ويمكنهم إلى جانب المديرين التنفيذيين المناوبين حضور معظم اجتماعات المجالس بصفة استشارية دون التمتع بحق التصويت.

3. قوة التصويت:

اعتمد البنك الدولي وصندوق النقد الدولي نظام التصويت المرجح. وتحدد حصة كل بلد بحسب نسبة اكتتابه في الصندوق، ويحدد ذلك قوته التصويتية في البنك. يخصص لكل بلد عضو 250 صوتا يضاف إليها صوت واحد عن كل سهم يملكه من أسهم رأس مال البنك. وتستخدم الحصة التي خصصها الصندوق لهذا البلد في تحديد عدد الأسهم المخصصة لكل بلد عضو جديد في البنك. ويتم تعيين خمسة من المديرين التنفيذيين من قبل البلدان الخمسة الأعضاء التي تملك أكبر عدد من أسهم رأس المال (حاليا: الولايات المتحدة واليابان وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة). كما تختار الصين والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية مديرا تنفيذيا ممثلا لكل منها. أما المديرون التنفيذيون الآخرون، فيتم انتخابهم من قبل البلدان الأعضاء الأخرى، ويتفاوت توزيع القوة التصويتية من مؤسسة إلى أخرى داخل مجموعة البنك الدولي. وتتولى سكرتارية البنك مسؤولية تنسيق إجراءات الزيادة الدورية لرأس مال البلدان الأعضاء في البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة الدولية للتنمية، ومؤسسة التمويل الدولية، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

* بينما تنص اتفاقية إنشاء مؤسسة التمويل الدولية واتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (E) على تسمية مجلسي إدارتهما، فإنه يُطلق على أعضاء مجالس مجموعة البنك الدولي مجتمعين "المديرين التنفيذيين" عند الإشارة إليهم.

خامسا: مؤسسات مجموعة البنك الدولي

تتكون مجموعة البنك الدولي، وهي أحد أكبر مصادر التمويل والمعرفة للبلدان النامية في العالم، وإحدى مخرجات مؤتمر "بريتون وودز"، وأهم مؤسسة لإدارة التمويل والاستثمار في العالم، وأساس النظام الاقتصادي الدولي الجديد، من خمس مؤسسات يجمعها التزام مشترك هو الحد من الفقر، وزيادة الرخاء المشترك، وتشجيع التنمية المستدامة، بالإضافة إلى تشجيع وحماية الاستثمار العالمي.

وتقوم هذه المؤسسات بمهام تكاملية فيما بينهما لخدمة الدول الأعضاء بها، خاصة الدول الفقيرة والنامية. وهذه المؤسسات وهي:

- البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD).
- هيئة التنمية الدولية (المؤسسة الدولية للتنمية) (IDA).
- المؤسسة المالية الدولية (مؤسسة التمويل الدولية) (IFC).
- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA).
- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID).

الجدول (03): ارتباطات مجموعة البنك الدولي.

في السنتين الماليين 2019 و 2018 (بمليارات الدولارات)

السنة المالية 2018	السنة المالية 2019*	مجموعة البنك الدولي
23.0	23.2	البنك الدولي للإنشاء والتعمير
24	21.9	المؤسسة الدولية للتنمية
**11.6	**8.9	مؤسسة التمويل الدولية
5.3	5.5	الوكالة الدولية لضمان الاستثمار
63.9	59.5	الإجمالي
*أرقام مبدئية وغير مدققة حتى جوان		

** التمويل طويل الأجل من حساب مؤسسة التمويل الدولية. مع استبعاد ما يقارب 10.2 مليار دولار في السنة المالية 2019 و 11.7 مليار دولار في السنة المالية 2018 من أموال تمت تعبئتها من مستثمرين آخرين.

المصدر: البنك الدولي، الموقع الشبكي: <https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2019/07/11/world-bank-group-financing-development-challenges-60-billion-fiscal-year-2019>

1. البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD)

1.1. التعريف بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير

البنك الدولي للإنشاء والتعمير هو مؤسسة عالمية تعاونية للتنمية تملكها البلدان الأعضاء البالغ عددها 189 بلداً. وباعتباره أكبر بنك إنمائي على مستوى العالم، فإنه يساند رسالة مجموعة البنك الدولي من خلال تقديم قروض و ضمانات ومنتجات وإدارة مخاطر وخدمات استشارية للبلدان متوسطة الدخل والبلدان منخفضة الدخل المتمتعة بالأهلية الائتمانية، وكذلك من خلال تنسيق جهود الاستجابة والتصدي للتحديات الإقليمية والعالمية.³⁵

2.1. نشأة البنك الدولي للإنشاء والتعمير

أنشأ البنك الدولي للإنشاء والتعمير في 1944 لإعادة بناء أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وانضم مع المؤسسة الدولية للتنمية، وهي الصندوق المعني بمساعدة اشد البلدان فقراً، ليشكلا مع البنك الدولي. ويعمل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية عن كثب مع جميع مؤسسات مجموعة البنك الدولي والقطاعين العام والخاص في البلدان النامية لإنهاء الفقر وبناء الرخاء المشترك.³⁶

3.1. الخدمات التي يقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير

يقدم البنك الدولي للإنشاء والتعمير الخدمات التالية للبلدان الأعضاء:³⁷

- من خلال شراكة البنك الدولي مع البلدان متوسطة الدخل والبلدان الأفقر المتمتعة بالأهلية الائتمانية، يتيح البنك الدولي للإنشاء والتعمير حلولاً مالية مبتكرة، بما في ذلك المنتجات المالية (القروض والضمانات ومنتجات إدارة المخاطر)، والمعرفة والخدمات الاستشارية (شاملة على أساس استرداد التكاليف) لحكومات البلدان الأعضاء على الصعيدين الوطني ودون الوطني.
- يمول البنك الدولي للإنشاء والتعمير الاستثمارات في جميع القطاعات، ويقدم المساندة الفنية والخبرات المتخصصة في مختلف مراحل المشروع. ولا تزود موارد البنك البلدان المقترضة بالتمويل الضروري فحسب، ولكنها أيضاً تُعتبر أداة مهمة لنقل المعارف العالمية والمساعدة الفنية.
- تساعد الخدمات الاستشارية في مجال الديون العامة وإدارة الأصول للحكومات ومؤسسات القطاعات الرسمية والمنظمات الإنمائية على بناء القدرات المؤسسية لحماية الموارد المالية وزيادتها.

³⁵ <https://www.albankaldawli.org/ar/who-we-are/ibrd>.

³⁶ Ibid.

³⁷ Ibid.

- يساند البنك الدولي للإنشاء والتعمير جهود الحكومات الرامية لتدعيم إدارة الشؤون المالية العامة، وتحسين مناخ الاستثمار، ومعالجة الاختناقات التي تعوق تقديم الخدمات، وتعزيز السياسات والمؤسسات.
- يقدم البنك الدولي مزيجًا من الموارد المالية، والمعارف، والخدمات الفنية.
- تساعد المشورة الإستراتيجية التي يقدمها البنك الدولي جهود الإصلاح التي تضطلع بها الحكومات لتحسين الخدمات، وتشجيع المزيد من الاستثمارات الخاصة، وابتكار وتبادل الحلول.
- يدخل البنك في شراكات مع البلدان مع ظهور وتطور التحديات من خلال منتجات مالية مبتكرة، ومجموعة واسعة النطاق من المنتديات العالمية.

4.1. تمويل البنك الدولي للإنشاء والتعمير

يحصل البنك الدولي للإنشاء والتعمير على معظم موارده المالية في الأسواق المالية العالمية. وقد أتاح له ذلك تقديم أكثر من 500 مليار دولار من القروض لتخفيف حدة الفقر في مختلف أنحاء العالم منذ عام 1946، علماً بأن رأس المال الذي دفعته حكومات البلدان المساهمة يبلغ حوالي 14 مليار دولار. ويتمتع البنك الدولي للإنشاء والتعمير بدرجة التصنيف الائتماني AAA منذ عام 1959. وتتيح له هذه الدرجة المرتفعة الاقتراض بتكلفة منخفضة، وتمكين البلدان النامية متوسطة الدخل من الحصول على رأس المال بشروط جيدة وميسورة - مما يساعد على ضمان مضي المشروعات الإنمائية قدماً على نحو أكثر استدامة، مع استكمال أو حفز تمويل القطاع الخاص في أغلب الأحيان.³⁸

ويحقق البنك الدولي للإنشاء والتعمير دخلاً سنوياً من العائد على حقوق ملكيته، ومن هوامش أسعار الفائدة الصغيرة التي يحتسبها على القروض التي يقدمها. وتغطي هذه العائدات مصاريف التشغيل الخاصة بالبنك الدولي، وتذهب إلى الاحتياطات لتعزيز الموقف المالي له، كما أن جزءاً منها يتم تحويله سنوياً إلى المؤسسة الدولية للتنمية، وهي صندوق مجموعة البنك الدولي لمساعدة البلدان الأشد فقراً.³⁹

³⁸ <https://www.albankaldawli.org/ar/who-we-are/ibrd>.

³⁹ Ibid.

2. المؤسسة الدولية للتنمية (هيئة التنمية الدولية) (IDA)

1.2. ماهية المؤسسة الدولية للتنمية (IDA)

تمثل المؤسسة الدولية للتنمية (IDA) ذراع البنك الدولي الذي يضطلع بمساعدة الدول الأشد فقرا في العالم. وتهدف مؤسسة التنمية الدولية التي أنشئت في عام 1960، إلى تخفيض أعداد الفقراء من خلال تقديم اعتمادات بدون فائدة ومنح لبرامج تستهدف تعزيز النمو الاقتصادي، وتخفيف حدة التفاوت وعدم المساواة، وتحسين الأحوال المعيشية للشعوب. وتكمل هيئة التنمية الدولية عمل البنك الدولي للإنشاء والتعمير-فرع الإقراض الآخر التابع للبنك الدولي- الذي يقدم للبلدان المتوسطة الدخل خدماته الاستشارية وتلك المتعلقة بالاستثمار الرأسمالي. ونلاحظ أن موظفي البنك الدولي للإنشاء والتعمير هم أنفسهم موظفي هيئة التنمية الدولية حيث أن هاتين المؤسستين لهما نفس المقر ويقومان بتقييم مشاريع بنفس الدرجة من المعايير المتشددة.⁴⁰

وتمثل هيئة التنمية الدولية أحد أكبر مصادر المساعدة المقدمة إلى أشد بلدان العالم فقرا البالغ عددها 80 بلدا، والتي يوجد منها 39 بلدا في إفريقيا. وهيئة التنمية الدولية هي أكبر مصدر واحد لأموال الجهات المانحة لتمويل الخدمات الاجتماعية الأساسية في البلدان الأشد فقرا. وتقوم هيئة التنمية الدولية بإقراض الأموال (ما يعرف بالاعتمادات) بشروط ميسرة. وهذا يعني أن اعتمادات هيئة التنمية الدولية تقدم بدون فوائد، وتمتد فترة السداد إلى ما بين 35 إلى 40 سنة لتشمل فترة سماح مدتها 10 سنوات. كما تقدم هيئة التنمية الدولية منحا إلى البلدان التي تعاني ارتفاعا في أعباء مديونيتها.⁴¹

منذ بدء عملها، بلغت مجموع الاعتمادات والمنح التي قدمتها الهيئة 182 بليون دولار أمريكي، كما بلغ متوسط ما تقدمه سنويا في السنوات الأخيرة نحو 10 بلايين دولار أمريكي، وتم توجيه الجزء الأكبر من ذلك، أي نحو 50 في المائة، إلى منطقة إفريقيا. وتستفيد من قروض الهيئة الدول التي لا يزيد نصيب الفرد في الدخل القومي فيها عن 785 دولار في عام 1996 (حوالي سبعين دولة). وقد انضم 159 بلدا إلى عضوية الهيئة التي تعتمد مواردها أساسا على مساهمة الدول الأكثر ثراء وتحويلات من صافي أرباح البنك الدولي. ولا تقدم الهيئة قروضها إلا للحكومات. وتتراوح فترة السداد بين خمس وثلاثين سنة وأربعين سنة وتقدم

⁴⁰ - طارق فاروق الحصري، الاقتصاد الدولي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص ص: 175-176.

⁴¹ - طارق فاروق الحصري، المرجع نفسه، ص 176.

القروض بدون فائدة ولكن مع وجود رسم على رصيد القروض غير المسحوبة يتراوح بين صفر ونصف في المائة سنوياً.⁴²

2.2. كيف تعمل المؤسسة الدولية للتنمية؟

تخضع المؤسسة الدولية للتنمية لرقابة 173 بلداً هي البلدان المساهمة فيها والتي تشكّل مجلس المحافظين. ويتولى موظفو العمليات بالبنك والحكومات والهيئات المسؤولة عن إدارة التنفيذ إدارة الأنشطة الإنمائية اليومية لعمل المؤسسة.

وتحصل المؤسسة منذ إنشائها على مواردها المالية بصفة رئيسية عن طريق المساهمات التي تقدمها حكومات البلدان الأعضاء. وتلتقي الجهات المانحة مرة كل ثلاث سنوات لتجديد موارد المؤسسة واستعراض إطار سياساتها. وتضم عملية تجديد الموارد في العادة أربعة اجتماعات رسمية تُعقد على امتداد عام واحد. وبالإضافة إلى مسؤولي الحكومات المانحة التي ارتفع عددها الآن إلى ما يزيد على 50 (يُعرفون "بمندوبي المؤسسة الدولية للتنمية")، يُدعى ممثلو البلدان الأعضاء المقترضة للمشاركة في الاجتماعات بغرض المساعدة في ضمان أن تلي سياسات المؤسسة وأطر تمويلها احتياجات تلك البلدان. ويتم الإفصاح للجمهور عن أوراق السياسات التي تُناقش أثناء مفاوضات التجديد، وتُنشر مسودة اتفاقية تجديد الموارد على الويب ليبدى الجمهور ملاحظاته عليها قبل عقد الاجتماع الأخير لتجديد الموارد. ويتعاون موظفو المؤسسة أيضاً مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الخيرية والمراكز البحثية حول العالم بصورة مستمرة.⁴³

ولكي تكون البلدان مؤهلة للحصول على التمويل، فإنه يتعيّن عليها أولاً استيفاء المعايير التالية:⁴⁴

- ضرورة أن يكون معدل الفقر النسبي، الذي يُعرّف بأنه نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي، أقل من حد معين (يتم تحديثه سنوياً). وفي السنة المالية 2020، بلغ هذا الحد 1175 دولاراً.
- عدم التمتع بأهلية ائتمانية للاقتراض بشروط السوق، ومن ثم الحاجة إلى موارد ميسّرة لتمويل البرنامج الإنمائي للبلد المعني.

⁴² - طارق فاروق الحصري، مرجع سبق ذكره، ص ص: 176-177.

⁴³ <https://ida.worldbank.org/ar/about/how-does-ida-work>.

⁴⁴ Ibid.

3. المؤسسة المالية الدولية (مؤسسة التمويل الدولية) (IFC)

1.3. ماهية مؤسسة التمويل الدولية

مؤسسة التمويل الدولية (International Finance Corporation (IFC)، تأسست عام 1956، وهي وكالة متخصصة لهيئة الأمم المتحدة، تابعة للبنك الدولي، يمولها نحو 125 بلداً، ويسمح فقط لأعضاء البنك الدولي بالانضمام إلى عضوية المؤسسة. ويقع المقر الرئيسي للمؤسسة في واشنطن العاصمة الأمريكية.

وهي تعمل على:

- تحسين المشروعات الخاصة الإنتاجية في الدول الأعضاء الأقل نمواً.
- الاستثمار في المشروعات الخاصة في تلك الدول دون ضمانات حكومية.
- الاستثمار في مشروعات يشارك فيها كل من الحكومة والقطاع الخاص.
- توفير التمويل اللازم بالاستثمار في رأسمال الأسهم، أو بمنح القروض، أو بالجمع بين الاثنين.
- كما أنها تضمن إصدارات الضمانات المشتركة، وتقدم معونة مالية وتقنية لبنوك التنمية الخاصة، وتسعى لاستثمار رأس المال الخاص لدعم رأسمالها.
- تشجيع المشاريع المستدامة في البلدان النامية الأعضاء بها، والتي تتميز بفائدتها الاقتصادية، وسلامتها المالية والتجارية، واستدامتها بيئياً واجتماعياً.

كما تلتزم مؤسسة التمويل الدولية وتعمل بجهد من أجل تحقيق المبادئ التالية:⁴⁵

- خوض غمار المخاطر المدروسة التي لا يستطيع القطاع الخاص خوضها بمفرده.
- إتاحة الفرص، على نحو تجريبي، في البلدان والقطاعات الجديدة، لتعظيم الأثر الإيجابي والدور التحفيزي لمشاريع المؤسسة.
- الابتكار من خلال تنمية أدوات وخدمات جديدة تلبى احتياجات أعضاء المؤسسة بصورة أفضل.
- تقديم المشورة جيدة النوعية عندما لا يكون القطاع الخاص راغباً أو قادراً على تقديمها.
- تبادل المعارف من أجل تعزيز الاستثمار الناجح للقطاع الخاص، وروح المبادرة بالأعمال الخاصة، وتعزيز بيئات الأعمال التجارية.
- الإدماج الكامل لأفضل الممارسات البيئية، والاجتماعية، وتلك المتعلقة بنظام إدارة الشركات في جميع

⁴⁵ قاعدة بيانات المعرفة، الموقع الشبكي: <https://www.marefa.org>

أعمالنا؛ وأن نتسم بالاستجابة لاحتياجات تلك البلدان والقطاعات الخاصة المتعاملة مع المؤسسة، في التوقيت الملائم.

2.3. الأهداف والمهام

تهدف مؤسسة التمويل الدولية إلى:

- تنشيط التوسع الاقتصادي للدول الأعضاء.
- تشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة للمساهمة في تمويل المشروعات ذات الطابع الإنتاجي لدى الدول النامية.
- تقديم الخبرة الإدارية والفنية في إدارة المشروعات الاقتصادية.

3.3. العضوية والتصويت

عضوية المؤسسة مفتوحة للدول الأعضاء في البنك الدولي للإنشاء والتعمير كافة. أي إن عضوية البنك شرط مبدئي لقبول عضوية الدولة في المؤسسة، لكن ليس هناك إلزام على الدول الأعضاء في البنك بضرورة الانضمام إلى عضوية المؤسسة. ويحق لكل دولة عضو الانسحاب من العضوية عندما تشاء، كما يمكن للمؤسسة إيقاف عضوية أي دولة تخل بالتزامها تجاهها، ويتم اتخاذ القرار بأغلبية الأصوات، لكن لكل دولة عضو عدد من الأصوات يتناسب مع مدى مساهمتها في رأس مال المؤسسة، مما يجعلها خاضعة لنفوذ الدول الكبرى التي تمتلك أغلبية أسهمها⁴⁶.

4.3. الهيكل التنظيمي

تتألف مؤسسة التمويل الدولية من الأجهزة الرئيسة الآتية التي تشرف أيضاً على البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وهي:⁴⁷

⁴⁶ قاعدة بيانات المعرفة، الموقع الشبكي: <https://www.marefa.org>

⁴⁷ قاعدة بيانات المعرفة، الموقع الشبكي: <https://www.marefa.org>

1.4.3. مجلس المحافظين: ويتولى الإشراف على السياسة العامة للمؤسسة، ويتألف من محافظي المصرف الدولي ونوابهم الذين يمثلون الدول الأعضاء في المؤسسة مدّة خمس سنوات، ويجتمع المجلس مرّة كل عام، كما تصدر قراراته بأغلبية ثلثي الأصوات عدا الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة .

2.4.3. مجلس المديرين: ويتألف من المديرين التنفيذيين للمصرف الدولي الذين يمثلون الدول الأعضاء في المؤسسة، وعددهم 21 عضواً، يتم تعيين خمسة منهم من قبل الدول الأكثر مساهمة في المؤسسة، ويتم انتخاب البقية من مجلس المحافظين لمدّة سنتين. ويجتمع المجلس مرّة كل شهر للإشراف على تنفيذ سياسة المؤسسة، ويتم اتخاذ قراراته بالأغلبية البسيطة، ولكل دولة عدد من الأصوات يماثل مساهمتها في رأس المال.

3.4.3. الإدارة: يتولى رئيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير رئاسة المؤسسة، ويتم انتخابه لمدّة خمس سنوات في مجلس المديرين، ويعاونه نائب له وعدد من الموظفين.

5.3. الموارد المالية

يتكون رأس مال المؤسسة من اكتتاب الدول الأعضاء في حصص رأس المال المصرّح به. وتتوقف القيمة القانونية لأصوات الدول الأعضاء على ما تملكه من حصص. ويتم كذلك توفير الموارد عبر القروض التي تحصل عليها المؤسسة من البنك الدولي؛ ومن أرباح المشروعات التي تسهم فيها⁴⁸.

6.3. طبيعة النشاطات

تتميز مؤسسة التمويل الدولية بكونها تتعامل مباشرة مع المستثمرين ورجال الأعمال في القطاع الخاص دون تدخّل الحكومات أو قبول ضمانات منها؛ بعدّها مؤسسة استثمار أكثر من كونها هيئة إقراض. وتمنح المؤسسة قروضاً متوسطة أو طويلة الأجل بفائدة يتم التفاوض بشأنها، ويتم ضمان القروض بالأصول الثابتة للمشروع الذي تستثمر أموالها فيه، ولا تقدم قروضاً تتجاوز نصف رأس مال المشروع المطلوب تمويله مع إعطاء الأولوية للمشروعات الصناعية، كما تشترط أحياناً المشاركة في أرباح المشروع، وتعمل على تركيز نشاطاتها في الدول **النامية**، علماً أن العقود التي تبرمها مع المستثمرين من القطاع الخاص لا تُعدّ بمنزلة اتفاقات دولية، وإنما عقود خاصة تخضع للقانون الداخلي للدولة التي فيها المشروع.⁴⁹

⁴⁸ قاعدة بيانات المعرفة، الموقع الشبكي: <https://www.marefa.org>

⁴⁹ قاعدة بيانات المعرفة، الموقع الشبكي: <https://www.marefa.org>

4. الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA)

أنشئت عام 1988 لتشجيع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان المنضمة للبنك الدولي. وهي تفعل ذلك عن طريق تقديم الضمانات للمستثمرين التابعين للقطاع الخاص ضد المخاطر السياسية الرئيسية وتقديم خدمات ترويج الاستثمار لحكومات البلدان المضيفة للاستثمارات لمساعدتها على جذب الاستثمارات الأجنبية. والوكالة التي يبلغ عدد أعضائها 141 دولة حالياً تعتبر كيانا مستقلاً عن البنك الدولي وتتمتع بالاكتماء الذاتي.⁵⁰

5. المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)

1.5. ماهية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)

يُعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار - The International Centre for Settlement of Investment Disputes (ICSID) مؤسسة تحكيمية دولية أنشئت عام 1966 لتسوية المنازعات القانونية والتوفيق بين المستثمرين الدوليين. كجزء من مجموعة البنك الدولي، مقرها في واشنطن. ويعد المركز مؤسسة متخصصة ومتعددة الأطراف متخصصة لتشجيع التدفق الدولي للاستثمار وتخفيف المخاطر غير التجارية بموجب معاهدة أعدها المديرون التنفيذيون للبنك الدولي لإعادة البناء والتنمية بعد توقيع الدول الأعضاء عليها في ماي 2016 حيث وافقت 153 دولة عضواً متعاقداً على تنفيذ قرارات التحكيم ودعمها وفقاً لاتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات.⁵¹

2.5. نشأة المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار ICSID

في خمسينات وستينات القرن العشرين، قامت منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي the Organization for European Economic Cooperation (التي أصبحت الآن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية) the Organisation for Economic Co-operation and Development) بالعديد من المحاولات لإنشاء إطار لحماية الاستثمارات الدولية، إلا أن جهودها كشفت عن وجهات نظر متضاربة حول كيفية تقديم تعويضات مصادرة الاستثمار الأجنبي المباشر. مما حدا بالمستشار

⁵⁰ - طارق فاروق الحصري، مرجع سبق ذكره، ص: 177-178.

⁵¹ الموسوعة السياسية، الموقع الشبكي: <https://political-encyclopedia.org/dictionary>

العام للبنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) آرون بروشس Aron Broches - أن يُقدّم من بعدها فكرة التوصل إلى اتفاقية متعددة الأطراف حول عملية حل نزاعات الاستثمار الفردية على أساس كل حالة على حدة بدلاً من فرض النتائج على أساس المعايير. ودعى آرون بروشس Aron Broches - لعقد مؤتمرات مع خبراء قانونيين من جميع أنحاء العالم، بما في ذلك أوروبا وإفريقيا وآسيا، لمناقشة وإبرام اتفاق مبدئي، حيث كتب موظفو البنك الدولي للإنشاء والتعمير مسودة رسمية للاتفاقية وتشاوروا مع الممثلين القانونيين لمجلس إدارة البنك الدولي للإنشاء والتعمير لوضع اللمسات الأخيرة على المسودة واعتمادها.

وافق مجلس الإدارة على المسودة النهائية للاتفاقية التي تحمل عنوان اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، وقام رئيس البنك بنشر الاتفاقية على الدول الأعضاء فيها للتوقيع في 18 مارس 1965. وقد صادقت عشرين دولة فوراً على الاتفاقية. وبأشرت اتفاقية ICSID رسمياً في 14 أكتوبر 1966.⁵²

3.5. الهيكلية

يحكم المركز الدولي مجلس إداري ممثل بفرد من كل دولة من الدول الأعضاء المتعاقدة يرأسه رئيس مجموعة البنك الدولي، ينتخب هذا المجلس بدوره أمين عام ونائب الأمين العام للمركز ويوافق على القواعد والأنظمة ويدير إجراءات الدعوى في المركز ويوافق على ميزانية المركز وتقريره السنوي.

ويتم تنفيذ العمليات العادية للمركز من قبل الأمانة العامة التي تضم 40 موظفاً ويقودها الأمين العام للمركز الدولي لتسوية المنازعات. وتقدم الأمانة الدعم لمجلس الإدارة في إدارة أعمال المركز. كما يدير فريق الموفقين وفريق المحكمين بالمركز. يجوز لكل دولة عضو في المركز الدولي تعيين أربعة أشخاص لكل فريق بالإضافة إلى العمل كمدير للمركز، ويكون الأمين العام مسئولاً عن تمثيل ICSID بشكل قانوني والعمل كمسجل لإجراءاتها.⁵³

⁵² المرجع نفسه.

⁵³ الموسوعة السياسية، الموقع الشبكي: <https://political-encyclopedia.org/dictionary>

أسئلة للمراجعة (المحور الرابع)

1. مجموعة البنك الدولي هي عائلة من خمسة منظمات دولية التي تقدم قروض الاستدانة إلى البلدان النامية. وهو أكبر وأشهر بنك تنمية في العالم. ما هي هذه المؤسسات الخمسة؟ (بدون شرح).
2. متى انشأ البنك الدولي؟ وما هي شروط العضوية فيه؟
3. ما هو الهدف العام من إنشاء البنك الدولي؟
4. ما هي التركيبة أو الهيكل التنظيمي للبنك الدولي؟
5. ما هي الخدمات التي يقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير؟
6. لكي تكون البلدان مؤهلة للحصول على التمويل من المؤسسة الدولية للتنمية (IDA)، فإنه يتعين عليها أولاً استيفاء بعض المعايير. ما هي هذه المعايير؟
7. تلتزم مؤسسة التمويل الدولية وتعمل بجد من أجل تحقيق بعض المبادئ. ما هي هذه المبادئ؟
8. ما هي أهداف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA)؟
9. يُعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات (ICSID) مؤسسة تحكيمية دولية لتسوية المنازعات القانونية والتوفيق بين المستثمرين الدوليين. كجزء من مجموعة البنك الدولي. متى أنشئت هذه الوكالة؟

المحور الخامس:

الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات 1947)

الأهداف التعليمية:

- أولاً: نشأة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "جات GATT".
- ثانياً: التعريف بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "جات".
- ثالثاً: أهداف ووظائف الجات.
 - الأهداف.
 - الوظائف.
- رابعاً: المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها "جات 47".
 - مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية.
 - المعاملة الوطنية.
 - مبدأ استخدام الرسوم الجمركية كوسيلة وحيدة للحماية.
 - حظر الإجراءات التقييدية الكمية.
 - محاربة سياسة الإغراق.
 - مبدأ الشفافية.
- خامساً: جولات اتفاقية التجارة والتعريفات الجمركية "جات 47".
- سادساً: الاتفاقات المتوصل إليها في جولة أوروغواي وقيام منظمة التجارة العالمية.
- أسئلة للمراجعة (المحور الخامس)

المحور الخامس: الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "الجات"

في هذا المحور سيتم التعرف بالدراسة والتحليل، إلى مختلف مراحل تشكل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "الجات 47"، بداية بالنشأة، ثم التعريف بالاتفاقية، والأهداف والوظائف، ثم المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها "الجات 47"، وهي (مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ استخدام الرسوم الجمركية كوسيلة وحيدة للحماية، ومبدأ حظر الإجراءات التقييدية الكمية، ومبدأ محاربة سياسة الإغراق، ومبدأ الشفافية)، بعدها سيتم التطرق إلى جولات اتفاقية التجارة والتعريفات الجمركية "الجات 47"، وأخيرا إلى الاتفاقات المتوصل إليها في جولة أوروغواي وقيام منظمة التجارة العالمية.

أولا: نشأة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "الجات GATT"

بعد أن تم تنظيم العلاقات النقدية الدولية، والعلاقات المالية الدولية في المؤتمر النقدي للأمم المتحدة الذي عقد في بريتون وودز، اتجهت الجهود المبذولة لتنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية إلى مجال العلاقات التجارية الدولية. ورغبة من الولايات المتحدة الأمريكية، القوة العظمى البازغة وقتئذ، في إعادة ترتيب الأوضاع الاقتصادية الدولية بصورة تتماشى مع مصالحها وأولوياتها، تقدمت الحكومة الأمريكية باقتراح للبدء في مفاوضات تجارية دولية تهدف إلى تحرير التجارة الدولية من القيود المفروضة عليها، وذلك إلى جانب إنشاء منظمة دولية متخصصة في الإشراف على هذه المسائل. وقد تلقف هذا الاقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وأصدر توصية بعقد مؤتمر دولي للتجارة والتوظيف في لندن في عام 1946، وتم عقد المؤتمر بالفعل واستكمل أعماله في جنيف عام 1947 ثم اختتمها في هافانا عام 1948. وصدر عن هذا الاجتماع الأخير وثيقة عرفت باسم "ميثاق هافانا" أو ميثاق التجارة الدولية، والعمل على إنشاء منظمة للتجارة العالمية.⁵⁴

قبل التصديق بصفة نهائية على ميثاق هافانا، كانت الولايات المتحدة قد دعت لمؤتمر جنيف عام 1947 بهدف التفاوض حول اتفاقية شاملة لسياسة تحرير التجارة الخارجية عن طريق خفض التعريفات الجمركية بصفة أساسية*. وبالفعل قامت الدول المدعوة بالاهتداء بمواد "مشروع ميثاق التجارة الدولية" المتعلقة

⁵⁴ - محمد توفيق عبد المجيد، العولمة والتكتلات الاقتصادية: إشكالية للتناقض أم للتضافر في القرن الحادي والعشرين، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 19.

* يتماشى هذا التوجه مع النمط الأمريكي التقليدي المعروف بالازدواجية في التحرك Double Track Approach.

بالمبادئ الكفيلة بتحرير التجارة الدولية والأحكام المنظمة لهذا التحرير. وكذلك الاستثناءات التي ترد على تلك المبادئ وهذه الأحكام، وتكون من هذا كله "الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة GATT (الجات 1947)*". وتجدر الإشارة إلى أن أية اتفاقية يتم التوصل إليها في هذا الشأن، ستكون- حسب اتفاق الدول المدعوة- مؤقتة بطبيعتها لحين العمل بميثاق التجارة الدولية، وقيام منظمة التجارة الدولية. وقد وافقت الدول المدعوة على هذه الاتفاقية ووقعت على محضرها النهائي في 30 أكتوبر 1947 على أن تنفذ اعتباراً من أول يناير 1948.⁵⁵

وقد دخلت الدول الموقعة على الجات 47 في مفاوضات ثنائية، حيث عمدت كل دولة إلى إعداد قائمتين: الأولى بالسلع التي ترغب في زيادة صادراتها منها للدولة الأخرى التي تفاوضها لعقد اتفاق ثنائي معها بغية الحصول منها على تخفيضات في التعريفات الجمركية التي تطبقها عند استيرادها لهذه السلع، وهو ما يطلق عليه التنازلات Concessions. والقائمة الثانية بالسلع التي توافق الدولة -بالمقابل لهذا- على أن تخفض تعريفاتها الجمركية عليها عند استيرادها من الدولة الأخرى، حتى إذا ما تم التوصل إلى اتفاق حول تعريفات معينة، جرى تثبيت أو ربط هذه التعريفات، وهو ما يطلق عليه Binding. بمعنى الالتزام بهذا الحد المتفق عليه وعدم زيادة في المستقبل إلا بعد الرجوع إلى الدولة الأخرى في الاتفاق الثنائي. ومن مجموع هذه التخفيضات الثنائية والقواعد التي اتفق عليها المفاوضون، نشأ ما يعرف بالنظام التجاري متعدد الأطراف (MTS) والذي كانت باديته الجات 47.⁵⁶

إن بداية تطبيق النظام التجاري الدولي الذي كان من مخرجات مؤتمر "بريتون وودز"، بدأ بتأسيس وتطبيق الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "الجات 47"، التي دخلت حيز النفاذ في 1948/01/01، والتي تفترض أن كل دولة تشارك في الاتفاقية تستخدم مواردها الاقتصادية إلى أقصى درجة ممكنة، من أجل تبادل المزايا التفضيلية بين الدول أطراف الاتفاقية المتعاقدة، الناتجة عن تحرير التجارة الدولية.

* بلغ عدد الدول المدعوة (123) دولة، يقدر نصيبها بحوالي 80% من حجم التجارة الدولية.

⁵⁵- محمد توفيق عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص 21.

⁵⁶- محمد توفيق عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 21- 22.

ثانيا: التعريف بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "الجات"

تعتبر الجات 47 اتفاقا تجاريا دوليا تنظم بمقتضاه العلاقات التجارية بين الدول التي تقبل الانضمام إليه، والتي تسمى "الأطراف المتعاقدة" Contracting parties. وبهذا تكون الاتفاقية هي الأداة الوحيدة في العالم التي تضع قواعدا متفقا عليها في مجال التجارة الدولية. ولأن الجات 17 اتفاق دولي وليست منظمة دولية، فإنه لا يطلق على الدول المنضمة إلى الجات اسم أعضاء Members، وإنما يطلق عليها اسم "الأطراف المتعاقدة"*.⁵⁷

ويشترط لقبول انضمام الدولة كطرف متعاقد جديد في الاتفاقية أن تلتزم بنوعين من الالتزامات، عامة ومحددة. أما الالتزامات العامة، فتكون بالمبادئ والأحكام التي تقوم عليها الاتفاقية، وأما الالتزامات المحددة، فتتمثل في إجراء الدولة الراغبة في الانضمام تخفيضات في كل أو بعض بنود تعريفاتها الجمركية والنزول بها إلى حدود تكون مقبولة من باقي الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية وذلك بعد إجراء مفاوضات ثنائية معها. هذا ويتمثل الهدف الرئيس للجات 47 في "تحرير التجارة الدولية" أي إزالة الحواجز التجارية الجمركية وغير الجمركية التي تضعها الدول في وجه تحركات السلع عبر الحدود الدولية، وفتح الأسواق، وإتاحة أوسع المجالات للمنافسات الدولية.⁵⁸*

وينبثق هذا الهدف من مبادئ الليبرالية الاقتصادية التي تذهب إلى أن تحرير التجارة الخارجية يدفع كل دولة إلى التخصص في ما هي مؤهلة لإنتاجه بشكل أفضل وارخص من غيرها من الدول، أي بما تتمتع به من

* وإلى جانب الأطراف المتعاقدة يوجد الأطراف المنتسبة أو المشاركة Participating، وهي الدول التي تطبق مبادئ الاتفاقية وأحكامها دون أن تكون منضمة لها. كذلك توجد الأطراف المؤقتة Temporary، وهي الدول التي طلبت الانضمام للاتفاقية ولكنها لم تقبل فيها بعد. أيضا توجد الأطراف بحكم الواقع de facto وذلك بالنسبة للبلاد والأقاليم التي كانت تابعة للدول الاستعمارية من الأطراف المتعاقدة ونالت استقلالها، وذلك حتى تستكمل إجراءات وشروط انضمامها للاتفاقية كطرف متعاقد. أخيرا توجد الأطراف التي تحمل صفة مراقب observer، وهي الدول التي تحضر بعض وجوه نشاط الاتفاقية، وكذلك المنظمات الاقتصادية الدولية.

⁵⁷- محمد توفيق عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص 22.

** يرى بعض الكتاب أن هناك فرق بين تعبير حرية التجارة Freedom of Trade، وتعبير تحرير التجارة Liberalization of Trade، فحرية التجارة تعني إلغاء كافة التعريفات الجمركية وغيرها من القيود التجارية المفروضة على انتقال السلع عبر حدود البلاد، بحيث يتم التعامل فيما بينها جمركيا وكأنها مجرد أقاليم داخلية في بلد واحد. وهذا ما لم تنادي به الجات 47. أما تحرير التجارة، فيقصد به عدم المبالغة في معدلات التعريفات الجمركية ما بين البلاد والقيام بإجراء تخفيضات تدريجية لهذه المعدلات حتى تصل إلى أدنى حد ممكن، بالإضافة إلى إزالة القيود غير التعريفية التي تفرضها الدول على وارداتها من السلع في أقرب وقت ممكن، وهذا ما ترمي إليه اتفاقية جات 47.

⁵⁸- محمد توفيق عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص 23.

ميزة نسبية في إنتاجه. وعندما يحدث ذلك، فإن الكفاءة في تخصيص الموارد داخل كل قطر، وتقسيم العمل ما بين أقطار العالم يصلان إلى المستوى الأمثل، ويزداد الإنتاج، وترتفع مستويات المعيشة في كل الأقطار.⁵⁹

ولكون الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة تلعب دور المراقب للتجارة الدولية، ومحاولة التخفيف من القيود الجمركية، والقيود الكمية (غير الجمركية)، فيمكن تعريفها من أربعة نواحي هي:⁶⁰

➤ **المنظور اللفظي للمصطلح:** إن اتفاقية "الجات GATT" من المنظور اللفظي للمصطلح، هي عبارة عن ناتج جمع الأحرف الانجليزية الأولى للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة General Agreement on Tariffs and Trade.

➤ **المنظور الاقتصادي:** من المنظور الاقتصادي هي اتفاقية دولية متعددة الأطراف لتبادل المزايا التفضيلية بين الدول الأعضاء الناتجة عن تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية والتي يطلق عليها القيود التعريفية والقيود الكمية والتي يطلق عليها القيود غير التعريفية. وبالتالي فإن اتفاقية الجات كانت ولا زالت تمثل محاولة من الدول الأعضاء العودة إلى سياسات حرية التجارة الدولية ومن منطلق أن التجارة الدولية هي محرك النمو Engine of Growth.

➤ **المنظور القانوني:** من المنظور القانوني فقد رُوي أن الجات هي معاهدة دولية تنظم التجارة الدولية بين الدول التي كانت تقبل الانضمام إليها والتي كانت 23 دولة عند التوقيع عليها عام 1947 ووصلت إلى 117 دول في أوائل 1994 عند انتهاء العمل بسكرتارية الجات مع التوقيع على إنشاء منظمة التجارة العالمي WTO بدلا منها بمراكش بالمغرب.

➤ **المنظور المؤسسي:** من المنظور المؤسسي فقد تكونت سكرتارية الجات للإشراف على جولات المفاوضات التي أقرت من الدول المتعاقدة عليها، حول التعريفات الجمركية والقواعد المنظمة للتجارة الدولية وذلك منذ أكتوبر عام 1947 من خلال الدول الموقعة عليها والتي بلغ عددهم في ذلك 23 دولة وأقرت في جولة جنيف لتدخل حيز التنفيذ في عام 1948 في أول جانفي من هذا العام.

⁵⁹ - محمد توفيق عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 24.

⁶⁰ عبد المطلب عبد الحميد، الجات واليات منظمة التجارة العالمية (من أوروغواي لسياتل وحتى الدوحة)، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2003/2002، ص 22-23.

ثالثاً: أهداف ووظائف الجات "GATT"

منذ البداية في السعي إلى تنظيم الأوضاع الاقتصادية في العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية والسعي إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد معاصر قائم على ثلاثة أضلاع هي: النظام النقدي الدولي (صندوق النقد الدولي)، والنظام المالي الدولي (مجموعة البنك الدولي)، والنظام التجاري الدولي (الجات ثم على أنقاضها منظمة التجارة العالمية)، كان الهدف واضح بالنسبة لـ"جات 47" هو تحرير التجارة الدولية، من خلال أهداف ووظائف يمكن تلخيصها كالتالي:⁶¹

1. الأهداف: تتلخص أهم أهداف "الجات" فيما يلي:

- تحرير التجارة في السلع والخدمات من أجل زيادة الدخل الوطني للدول الأعضاء وتخفيف الاستغلال الأمثل للموارد والعوامل الإنتاجية المتاحة.
- تشجيع حركة الإنتاج العالمية وحركة رؤوس الأموال والاستثمارات.
- إزالة الحواجز الجمركية لتسهيل الوصول إلى الأسواق العالمية وزيادة حجم التبادل التجاري العالمي.
- حل المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء.

2. الوظائف: يمكن حصر وظائف "الجات" في ثلاث وظائف رئيسية:

- الإشراف على تنفيذ المبادئ والقواعد والإجراءات التي تضعها الاتفاقات المختلفة التي تنطوي عليها "الجات" والتي تتعلق بتنظيم التجارة الدولية بين الأطراف المتعاقدة في "الجات".
- تنظيم جولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف من أجل إحراز مستويات أعلى لتحرير التجارة العالمية، ومن جعل العلاقات الاقتصادية الدولية والعلاقات التجارية الدولية تحديداً بين الدول أكثر شفافية وأكثر قابلية للتنبؤ ومن ثم أقل إثارة للمنازعات.
- العمل على الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول في مجال التجارة الدولية من خلال البحث والنظر في القضايا التي يرفعها طرف متعاقد في "الجات" ضد طرف آخر من الأطراف الأخرى المتعاقدة.

⁶¹ - عمر مصطفى محمد، الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص: 152-153.

رابعاً: المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها "الجات 47"

إن التأسيس لنظام تجاري دولي متعدد الأطراف، كان بإنشاء الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "الجات 47"، التي تعتبر إحدى مؤسسات مؤتمر "بريتون وودز"، التي يقع عليها تطبيق وإدارة النظام التجاري الدولي الجديد، من خلال وضع القواعد والتنظيمات التي تحكم التجارة الدولية، وفقاً لاعتبارات المصالح الوطنية للدول أطراف الاتفاقية.

إن خلق وإنشاء "الجات 47"، كان من أجل خلق مناخ للتجارة الدولية قائم على التحرير التجاري الكامل لتدفقات السلع والخدمات ورؤوس الأموال والعمالة في ظل وضع تسوده المنافسة الشريفة وتكافؤ الفرص، ومنافع وأهداف أخرى. وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تضمنت الاتفاقية مجموعة مبادئ عامة تكون منظمة للعمل بتلك الاتفاقية، التي يجب على الدول أطراف الاتفاقية مراعاتها والالتزام بها، وإجبارية احترامها والعمل بها. وهذه المبادئ هي:⁶²

1. معاملة الدولة الأولى بالرعاية:

وتعني أن لا يجوز لأي طرف في الاتفاقية تقديم امتيازات يكون من شأنها التمييز بين موردي السلع والخدمات من الدول الأطراف الأخرى. يلتزم البلد العضو بموجب هذا المبدأ بمنح جميع الدول نفس المعاملة التفضيلية التي يمنحها لأي من الدول المتعاقدة، وذلك فيما يتعلق بتطبيق وإدارة الضرائب والرسوم المفروضة على المستوردات والصادرات، إلا أن هناك استثنائين لهذا المبدأ:

- أ- الاتفاقيات التجارية ذات الطابع الإقليمي التي تقوم الدول المنظمة إليها بإلغاء الرسوم الجمركية وبقية الحواجز فيما بينها واعتماد تعريف جمركية موحدة تطبق على الدول الأخرى، ومنطقة التبادل الحر التي تقوم الدول الأعضاء فيها بإلغاء الرسوم الجمركية وبقية الحواجز التجارية فيما بينها وتبقي كل دولة على تعريفاتها الجمركية الخاصة مع الدول الأخرى.
- ب- الامتيازات والأفضليات التجارية التي تمنحها بعض الدول المتقدمة للدول النامية بموجب النظام المعمم للأفضليات (G.S.P).

⁶² - عمر مصطفى محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 153 - 156.

2. المعاملة الوطنية:

والمقصود بها منح الخدمات الأجنبية ومورديها من الدول الأعضاء ميزات لا تقل عن المعاملة التي تحظى بها الخدمات الوطنية. ينص هذا المبدأ على أنه يجب معاملة المنتج المستورد - بعد دفع الرسوم الجمركية - نفس المعاملة التي يلقاها المنتج الوطني المماثل، أي أنه ينبغي عدم التمييز - عند فرض الرسوم مثلاً - بين السلع المستوردة والسلع المماثلة المنتجة محلياً.

3. مبدأ استخدام الرسوم الجمركية كوسيلة وحيدة للحماية:

ينص هذا المبدأ على أن حماية المنتج الوطني يجب أن تتم عن طريق التعريفات الجمركية دون غيرها من الإجراءات الحمائية الأخرى وتلتزم كل دولة متعاقدة بتجميد الرسوم الجمركية التي تفرضها وعدم تجاوزها لسقف محدد يتم التفاوض حوله مع بقية الدول المتعاقدة، ويمكن لأي دولة متعاقدة رفع تعريفاتها الجمركية لبعض السلع المستوردة عن طريق تقديم تنازلات جمركية مقابلة لسلع أخرى مستوردة، وتتضمن اتفاقية الجات بالمقابل نصوصاً لمحاربة سياسة الإغراق التي تتبعها بعض الشركات، كما أعطت الحق للدول بفرض رسوم تعويضية على مستورداتها من السلع التي تتمتع "بدعم" من قبل السلطات في البلدان المصدرة.

4. حظر الإجراءات التقييدية الكمية

يعتبر حظر استخدام الإجراءات التقييدية الكمية على المستوردات واحداً من النصوص الأساسية لاتفاقية "الجات" إلا أن هناك استثناء لهذا الحظر (المادة 12) يتيح للدول التي تعاني من مشاكل في ميزان مدفوعاتها اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات التقييدية الكمية.

كما أن (المادة 18) نصت بالنسبة للدول النامية على أنه قد يتوجب عليها تطبيق إجراءات تقييدية كمية، إما لوقف النزيف الكبير في احتياطاتها من الاحتياط الأجنبي الذي يسببه تمويل الطلب على المستوردات الناجم عن عملية التنمية، أو لحماية صناعاتها الوطنية الناشئة، شريطة أن لا يكون هنالك معاملة تمييزية في تطبيق هذه الإجراءات.

5. محاربة سياسة الإغراق

تلزم (المادة 6) من اتفاقية الجات 1947 الأطراف المتعاقدة في "الجات" بعدم تصدير منتجاتهم بأسعار أقل من السعر الطبيعي لهذه المنتجات في بلادهم، إذا كان من شأن ذلك إيقاع ضرر جسيم بمصالح المنتجين المحليين في الدولة المتعاقدة المستوردة، أو التهديد بوقوع مثل هذا الضرر. وتخول الاتفاقية (في المادة نفسها) الطرف المتعاقد فرض رسم تعويضي لإلغاء اثر الإغراق أو منع حدوثه أصلاً من جانب أية دولة أخرى.

6. مبدأ الشفافية

يقضي هذا المبدأ بتعهد الدول الأعضاء بنشر المعلومات اللازمة حول القوانين واللوائح الوطنية والممارسات الشائعة التي قد تعرقل تجارة الخدمات والسلع. وهناك استثناءات على هذه المبادئ تأخذ في الحسبان واقع الاقتصاد العالمي والفروقات بين الدول التي تعيق التطبيق الدقيق لمبادئ المعاملة بالمثل، منها:

- المادة 24، وهي الاستثناء الأهم على "نص الدولة الأكثر رعاية" التي تسمح بإقامة مناطق تبادل حر أو اتحاد جمركي، تمنح الدول المنتسبة شروطاً أفضل في ميدان الرسوم الجمركية. والاستثناء الذي يكاد يلغي مفعول المبدأ المذكور أعلاه رقم 1 هو الفقرة الرابعة من المادة 24، التي دخلت حيز التطبيق منذ 1966، والتي تسمح لدول العالم النامي بالاستفادة من هذا المبدأ دون أن تكون مجبرة على تطبيقه بالمثل حيال الدول الغنية.
- المادة 19 تسمح بإقامة عوائق جمركية تهدف إلى حماية فروع من النشاط الاقتصادي المهدد، الأمر المعروف بـ "بند الحماية" والقيود المفروضة عليه هو وجوب احترام مبدأ التعامل بالمثل بين الدول.
- المادة 12 تسمح بممارسة قيود كمية في الحالات التالية:
 - عندما يتعرض ميزان المدفوعات إلى خلل خطير، لكن يجب رفع القيود عندما يعود الميزان إلى التوازن.
 - عندما تدخل هذه القيود في إطار سياسة زراعية تحد من الإنتاج لامتنعاص الفوائض.
 - عندما تعتبر "دول نامية" أن تحديد الاستيراد يسهل لها خلق أو تنمية فرع من فروع صناعتها الداخلية.

خامسا: جولات اتفاقية التجارة والتعريفات الجمركية "الجولات 47".

لما كان الهدف الرئيسي من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة GATT هو تحرير التجارة الدولية من القيود التعريفية لفتح المجال نحو تدفق التجارة الدولية بسهولة ويسر دون عوائق، فقد كان لزاما على الدول المتعاقدة أن تأخذ طريقا واحدا نحو تحقيق هذا الهدف ألا وهو طريق المفاوضات التجارية من خلال قناعتها السياسية أن كل الأمور قابلة للتفاوض وتحرير التجارة الدولية لن يأتي إلا تدريجيا. ومن هنا اتفق على إجراء سلسلة من المفاوضات أخذت شكل جولات متعاقبة تشارك فيها الدول الأعضاء في الاتفاقية بغرض توسيع نطاق المشاركة وحجم التنازلات الجمركية المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة من خلال مائدة المفاوضات وفي هذا الإطار عقدت ثماني جولات للمفاوضات خلال الفترة 1947-1993 كانت على النحو التالي:⁶³

1. جولة جنيف بسويسرا Geneva Round

وقد عقدت تلك الجولة عام 1947 بحضور 23 دولة وبلغت قيمة التجارة الدولية التي كانت مجالا للتحرير حوالي 10 مليار دولار وكان الموضوع الأساسي في تلك الجولة يدور حول إجراء تخفيضات في التعريفات الجمركية وقد وصل خفض التعريفات إلى 63% ومتوسط خفض التعريفة 32% ويلاحظ أن هذه الجولة تعتبر الأساسية التي انتهت إلى التوصل للإطار العام للاتفاقية.

2. جولة انسي بفرنسا Annecy Round

وهي تعتبر أول جولة مفاوضات تعقد في إطار الاتفاقية وقد عقدت عام 1949 واشترك فيها 13 دولة فقط وقد واصل فيها الدول الأعضاء العمليات الخاصة بتخفيض التعريفات الجمركية.

3. جولة توركاي بانجلترا Torquay Round

وقد عقدت تلك الجولة في تركيا وانجلترا عام 1951 وقد ضمت 38 دولة بعد أن ازدادت درجة الوعي والرغبة في تحرير التجارة الدولية. وقد تمت مناقشة 8700 بند من بنود التعريفة الجمركية التي انخفضت بواقع 25% بالمقارنة بالمعدلات السائدة عام 1948.

⁶³ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 36-45.

4. جولة جنيف بسويسرا Geneva Round

وقد استغرقت الفترة من 1952 إلى 1956 وعقدت بجنيف بسويسرا واشترك فيها 26 دولة وكانت قيمة التجارة الدولية التي شملها التحرير تبلغ 2.5 مليار دولار وهو رقم متواضع نسبيا بسبب تغيير التفويض الممنوح للولايات المتحدة الأمريكية في المفاوضات فكانت تستغل حقها الكامل في التفويض وتمنح امتيازات على الواردات بقيمة تقدر بحوالي 900 مليون دولار في حين أنها تحصل على امتيازات تقدر بحوالي 400 مليون دولار.

5. جولة دبلون بجنيف بسويسرا Geneva Dillon Round

وتعتبر هذه الجولة هي الجولة الخامسة التي اتسمت بالبحث في إحداث المزيد من تبادل التنازلات والتخفيضات الجمركية بين الدول المشاركة التي بلغت 26 دولة وعقدت خلال الفترة 1960-1961* وسميت على شرف نائب وزير الخارجية الأمريكية دوغلاس دبلون الذي اقترح انعقاد الجولة وقد نتج عنها تخفيض 4400 بند من بنود التعريفات الجمركية وقد بلغت قيمة التجارة الدولية المحررة فيها حوالي 4.9 مليار دولار انطوت على تنسيق أكثر مع الاتحاد الأوروبي في مجال التعريفات الجمركية حيث شهدت تلك الجولة قيام الجماعة الأوروبية الاقتصادية التي تحولت إلى الاتحاد الأوروبي بداية من عام 1992.

6. جولة كيندي بجنيف بسويسرا Kennedy Round

وقد عقدت هذه الجولة بجنيف بسويسرا لكنها تنسب إلى الرئيس الأمريكي الراحل جون كيندي الذي دعي إليها في 25 يناير 1962 وعقدت خلال الفترة من 1964-1967 واشترك فيها 62 دولة تمثل 75% من التجارة العالمية وبلغت قيمة التجارة الدولية محور التحرير حوالي 40 مليار دولار وكان موضوعها الأساسي التعريفات الجمركية المضادة للإغراق، ووصل خفض التعريفات إلى 50% ومتوسط خفض التعريفات 35% وقد دعم المفاوضات في تلك الدولة أن الكونغرس الأمريكي وافق في تلك الفترة على قانون توسيع التجارة Trade Expansion Act وهذا القانون يخول للرئيس الأمريكي الحق في أن يجري مفاوضات تجارية لتوسيع نطاق التجارة ومنحه أيضا الحق في تخفيض التعريفات الجمركية بنسبة 50% خلال فترة خمس سنوات

* وفي مراجع أخرى شملت الفترة 1959-1962.

تنتهي في 30 يونيو 1967. وفي هذا الإطار تم الاتفاق على أن تبدأ المفاوضات في عام 1964 على أساس تحقيق تخفيض جمركي عام بنسبة 50% عن المعدلات الجمركية السائدة حتى تاريخ بدء المفاوضات.

7. جولة طوكيو - جنيف Geneva Tokyo Round

تعتبر جولة طوكيو مختلفة عن باقي الجولات الست السابقة لأنها تطرقت لأول مرة إلى مناقشة العوائق التجارية الأخرى والقيود الكمية بالإضافة إلى مناقشة التعريفات الجمركية. وقد أطلق على هذه الجولة جولة طوكيو لأن المؤتمر الوزاري الذي أعلن بدايتها انعقد في العاصمة اليابانية في سبتمبر 1973 وتعد هذه الجولة أكبر الجولات السبع التي عقدت في إطار اتفاقية الجات منذ إبرامها عام 1947 حيث عقدت خلال الفترة من 1973-1979 وبلغ عدد الدول المشاركة 102 دولة منهم تسعين دولة أعضاء والباقي دول غير أعضاء في حكم المراقبين وتمخضت عنها تطورت غير مسبقة على صعيد تحرير التجارة الدولية وبلغت قيمة التجارة الدولية المحررة حوالي 155 مليار دولار واشتملت على العديد من الموضوعات أهمها تخفيض القيود الكمية وغير الجمركية وبعض الموضوعات الأخرى.

8. جولة أوروغواي

وهي أشهر وأهم جولات الجات على الإطلاق بل وأطولها من ناحية المفاوضات حيث شملت الفترة من 1986-1993 ووقعت في 15 ابريل عام 1994 بمراكش بالمغرب وكانت الدول المشاركة فيها أكبر عدد شهدته الجات حيث وصل إلى 125 دولة والدول الموقعة بالفعل عليها كانت 117 دولة أعضاء في الجات*، وقد بلغت قيمة التجارة الدولية المحررة حوالي 755 مليار دولار وهو رقم لم تشهده أي جولة أخرى من جولات الجات بل وصل الخفض في التعريفات إلى 40% ومتوسط خفض التعريفة 24% إلى 36% كما يظهر من الجدول الخاص بتطور جولات المفاوضات وقد شملت العديد من الجوانب الخاصة بمجالات تحرير التجارة الدولية التي فاقت كل الجولات السابقة عليها من حيث نطاقها والموضوعات التي انطوت عليها.

فجولة أوروغواي أدخلت لأول مرة في تاريخ المفاوضات التفاوض حول موضوع التجارة في المنتجات والسلع الزراعية وتم إدخال قطاع المنسوجات والملابس الجاهزة وتحريره تدريجيا حتى بداية 2005.

* ذكرت بعض المراجع الأخرى إن 112 عضو وقعوا على الوثيقة الختامية و104 وقعوا على اتفاق منظمة التجارة العالمية وذكر البعض أيضا إن عدد الدول المشاركة في جولة أوروغواي بلغ 117 دولة منها 112 دولة أعضاء في الجات ارتفع عددها إلى 114 دولة بانضمام البحرين وبروناي في الأسبوع الأخير للجولة في ديسمبر 1993 أما الدول الثلاث الباقية من غير الأعضاء في الجات وشاركت في الجولة بصفة مراقب فهي الصين والجزائر وباراجواي.

الجدول (04): جدول يوضح التطورات التي لحقت بالجات من خلال جولات المفاوضات

الجمولة	التاريخ	عدد المشاركين	قيمة التجارة الحرة بالمليار دولار أمريكي	الموضوعات الأساسية للجمولة	خفض التعريفات	متوسط خفض التعريفات
جنيف	1947	23	10	تخفيض التعريفات الجمركية	63%	32%
انسي	1949	23	غير متاح	تخفيض التعريفات الجمركية		
توركواي	1951	38	غير متاح	تخفيض التعريفات الجمركية		
جنيف	1956	26	2.5	تخفيض التعريفات الجمركية		
دبلون	1961-60	26	4.9	تخفيض التعريفات الجمركية وتنسيق اتفاق التعريفات مع الاتحاد الأوروبي		
كيندي	1967-64	62	10	التعريفات الجمركية المضادة للإغراق	50%	35%
طوكيو	1979-73	102	155	تعريفات وإجراءات غير جمركية في إطار العلاقات التجارية	33%	34%
الأوروغواي	1993-86	125 وعدد الدول الموقعة 117	755	تعريفات، إجراءات غير جمركية، الزراعة، المنسوجات والملابس والخدمات، حماية حقوق الملكية الفكرية، والاستثمار وقيام منظمة التجارة العالمية	40%	24% إلى 36%

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 37.

وجولة أوروغواي هي الجمولة الثامنة من جولات "الجات"، وأهم جمولة فيها، لما تضمنته من موضوعات وقضايا جديدة، واستغرقت المفاوضات نحو ثماني سنوات، وقد شارك في هذه الجمولة ممثلو 107 دولة انتهت بتصديق 117 دولة عليها. ويمكن استخلاص أهم نتائج جمولة أوروغواي التي بدأت عام 1986 وانتهت عام 1994، من خلال ثلاثة موضوعات رئيسية:

- التركيز على أهمية القطاعات الزراعية والمنسوجات والملابس الجاهزة.
- تنظيم التجارة الدولية في الخدمات.
- حماية حقوق الملكية الفكرية.

سادسا: الاتفاقات المتوصل إليها في جولة أوروغواي وقيام منظمة التجارة العالمية

تعتبر دورة أوروغواي التي بدأت عام 1986، وانتهت عام 1994، والتي اختتمت بالتوقيع على إنشاء منظمة التجارة العالمية، من أكثر دورات "الجات" * تعقيدا منذ بدايتها وحتى التوقيع على نصوصها التي وقع عليها وزراء التجارة الممثلين للدول الأعضاء من خلال لجنة المفاوضات التجارية. فقد تأخر انعقاد هذه الدورة أربع سنوات كاملة ويرجع ذلك إلى الحسابات الخاصة لكل دولة، وعدم استعداد البلدان للتصدي للمشكلات التجارية العالقة.

لم تكن اتفاقية "الجات" في صورتها الأصلية منظمة دولية بالمعنى المتعارف عليه لهذا الاصطلاح، حيث كانت "الجات" تفتقد للأجهزة الدائمة التي تتميز بها المنظمات الدولية. وكل ما هنالك هو وجود بعض اللجان الحكومية المؤقتة التي تقوم بأداء المهام المحددة وينتهي وجودها بانتهاء مهمتها، قد كان لدورة أوروغواي اثر كبير في إنشاء منظمة التجارة العالمية تحت إشراف الجات بعد مدة زمنية معينة.⁶⁴

وتتضمن المنظمة الجديدة تلك الأجهزة التي كانت غائبة في تنظيم "الجات"، ويعتبر المجلس الوزاري الذي يتكون من وزراء التجارة في الدول الأعضاء للمنظمة أعلى مجلس في هيكلها المؤسسي. وينعقد هذا المجلس مدة كل سنتين في دورة للنظر في الأعمال التي يقوم بها المجلس العام الذي يلي المجلس الوزاري في الأهلية.⁶⁵

ويتفرع عن المجلس الوزاري ثلاث لجان هي:

- اللجنة الأولى: لجنة التجارة والتنمية.
- اللجنة الثانية: لجنة ميزان المدفوعات.
- اللجنة الثالثة: لجنة الميزانية والمالية والإدارة.

وقد كانت الموضوعات المطروحة للمفاوضات في جولة أوروغواي، تهدف إلى توسيع تغطية النظام التجاري متعدد الأطراف، من خلال ضم موضوعات جديدة، تشمل قطاع الخدمات، وحقوق الملكية الفكرية، والاستثمار، تمثلت عموما في (15) موضوعا، تم اختصارها ودمجها في سبع موضوعات فقط هي:

* إن الاتفاقية منذ إنشائها عام 1947، اتفق أطرافها على القيام بعقد جولات ومفاوضات Rounds and Negotiations بصفة استمرارية بغرض زيادة تحرير التجارة الدولية وتخفيض التعريفات الجمركية التي تفرضها الدول الأطراف على سلعها، وهذا حدث فعلا في الثماني جولات، حيث أن كل جولة جاءت بموضوعات جديدة وأحكام مختلفة عن سابقتها إلى أن وصلنا إلى الجولة الأخيرة وهي جولة أوروغواي، التي تُعد من أهم الجولات، وهي الجولة التي وصلت فيها الدول الأطراف بالاتفاقية إلى أقصى درجة من درجات التحرير الدولي لتجارة كل من السلع، والخدمات، وحقوق الملكية الفكرية.

انظر: رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات في مجال الخدمات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 19.

⁶⁴ يوسف حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 159.

⁶⁵ يوسف حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 159.

1. فتح الأسواق.
2. الزراعة.
3. المنسوجات والملابس.
4. الخدمات.
5. إصدار الأحكام.
6. المعايير التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.
7. المؤسسات.

من أهم النتائج التي تمخضت عنها جولة أوروجواي هو إنشاء منظمة التجارة العالمية ، تلك المؤسسة التي تأجل إنشاؤها حوالي نصف قرن من الزمن، وذلك لتصبح بمثابة الإطار المؤسسي الذي يشرف على التجارة الدولية في السلع والخدمات، وحقوق الملكية الفكرية، وغيرها من الموضوعات التي لها علاقة بالتجارة، أو التي تستجد منها في المستقبل، وكذلك لتكون هي الإطار العام لتسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء. وبذلك حلت هذه المنظمة محل الاتفاق التعاقدي متعدد الأطراف والمعروف بالجات، وأصبحت مؤسسة عالمية ذات كيان قائم وفعال يقع على عاتقها تنفيذ اتفاقات جولة أوروجواي، ومراقبة الالتزام بها والتدخل إذا لزم الأمر لضمان التزام الأعضاء بالتنفيذ لهذه الاتفاقات.⁶⁶

ويبلغ عدد الوثائق الناتجة عن جولة أوروجواي لتحرير التجارة العالمية، نحو أربعين وثيقة تجارية تغطي مجالات متنوعة، منها:

- تحرير تجارة السلع الزراعية.
- خلق سوق لتجارة حقوق الملكية الفكرية.
- تحرير تجارة الخدمات.
- المنافسة الدولية في مجالات العقود والمناقصات الحكومية.

⁶⁶ مغاوري شلي علي، النظام التجاري الدولي: من هافانا إلى الدوحة (رؤية من العالم الثالث)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2006، ص 22.

أسئلة للمراجعة (المحور الخامس)

1. بعد أن تم تنظيم العلاقات النقدية الدولية، والعلاقات المالية الدولية، والعلاقات التجارية الدولية، في المؤتمر النقدي للأمم المتحدة الذي عقد في بريتون وودز، تم على إثرها إنشاء "الجات GATT". في أي سنة تم ذلك؟
2. يشترط لقبول انضمام دولة كطرف متعاقد جديد في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "الجات" أن تلتزم بنوعين من الالتزامات. ما هما؟ مع الشرح.
3. لكون الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة تلعب دور المراقب للتجارة الدولية، ومحاولة التخفيف من القيود الجمركية، والقيود الكمية (غير الجمركية)، فيمكن تعريفها من أربعة نواحي. ما هي هذه التعريفات؟ (مع الشرح).
4. فيما تتلخص أهم أهداف ووظائف "الجات"؟
5. تضمنت الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "الجات" مجموعة مبادئ عامة تكون منظمة للعمل بتلك الاتفاقية، التي يجب على الدول أطراف الاتفاقية مراعاتها والالتزام بها، وإجبارية احترامها والعمل بها. ما هي هذه المبادئ؟
6. مرَّ إنشاء الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "الجات GATT" بسلسلة من المفاوضات أخذت شكل جولات متعاقبة تشارك فيها الدول الأعضاء في الاتفاقية بغرض توسيع نطاق المشاركة وحجم التنازلات الجمركية المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة من خلال مائدة المفاوضات. وفي هذا الإطار عقدت سلسلة جولات للمفاوضات خلال الفترة 1947-1993. أذكر هذه السلسلة من الجولات تسلسليا مع تلخيص ذلك في جدول.
7. ما هي الموضوعات المطروحة للمفاوضات في جولة أوروغواي، وإلى ما كانت تهدف؟ وما هي أهم النتائج التي تمخضت عنها؟

المحور السادس:

منظمة التجارة العالمية

(WTO)

الأهداف التعليمية:

- أولاً: نشأة المنظمة العالمية للتجارة.
- ثانياً: تعريف المنظمة العالمية للتجارة.
- ثالثاً: الاختلافات الرئيسية بين المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية.
- رابعاً: مبررات إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.
- خامساً: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.
- 1. مبدأ عدم التمييز.
- 2. مبدأ التجارة التفضيلية.
- 3. قاعدة المعاملة الوطنية.
- 4. الإجراءات الوقائي.
- 5. مبدأ الشفافية.
- سادساً: أهداف المنظمة العالمية للتجارة.
- سابعاً: مهام المنظمة العالمية للتجارة.
- 1. ميادين تدخلها أو نشاطها.
- 2. وظيفة المنظمة العالمية للتجارة.
- الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة.
- 1. الأجهزة العامة.
- 2. الأجهزة المتخصصة.
- تاسعاً: كيفية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- أسئلة للمراجعة (المحور السابع)

المحور السادس: منظمة التجارة العالمية.

نحاول في هذا المحور تناول نشأة المنظمة العالمية للتجارة، وتعريفاتها، وأهم الاختلافات الرئيسية بينها وبين الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية "الجات GATT"، ثم مبررات إنشائها، والمبادئ التي تقوم عليها وهي (مبدأ عدم التمييز، ومبدأ التجارة التفضيلية، وقاعدة المعاملة الوطنية، والإجراء الوقائي، ومبدأ الشفافية)، إضافة إلى التطرق إلى أهدافها، ومهامها (ميادين تدخلها أو نشاطها، ووظيفة المنظمة العالمية للتجارة)، ثم الهيكل التنظيمي لها (الأجهزة العامة، الأجهزة المتخصصة)، وأخيرا كيفية الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

أولا: نشأة المنظمة العالمية للتجارة

لم تكن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "الجات" في صورتها الأصلية وفي هيكلها وأوضاعها قبل دورة أوروغواي، تزيد على أن تكون اتفاقية دولية لتحرير التجارة مع تزويدها بسكرتارية صغيرة للإشراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة على تلك الاتفاقية. ولم يكن تأسيس منظمة التجارة العالمية World Trade Organization (W.T.O) سهلا حيث كانت الوثيقة الأصلية للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الموقعة في أكتوبر 1947 خلال مؤتمر هافانا، قد أشارت إلى إقامة هذه المنظمة ولكن الفكرة أسقطت بعد ذلك في عام 1954 نظرا لرفض الكونجرس الأمريكي هذا المشروع انطلاقا من رغبته في الحفاظ على السيادة الوطنية للولايات المتحدة، حيث تخوف من أن تؤدي الموافقة على إنشاء المنظمة، إلى التخلي عن القوانين المحلية التي تسمح بفرض عقوبات تجارية على شركائها التجاريين. ولذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بقصر إيداع صك قبولها لميثاق هافانا على الجزء الخاص بالسياسة التجارية والتي نشأت بموجبه الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "الجات". وأمام تطور العلاقات الاقتصادية الدولية ظهرت الحاجة مرة أخرى إلى ضرورة إنشاء منظمة التجارة العالمية لتحل محل أمانة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (سكرتارية "الجات") اعتبارا من أول يناير 1995.⁶⁷

وتعتبر منظمة التجارة العالمية من أهم نتائج ومخرجات جولة أوروغواي، التي تأجل إنشاؤها منذ 1947، والتي أصبحت الآن هي المؤسسة التي تعمل على تحرير التجارة الدولية، وإدارة النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف بهدف تحقيق الفائدة لكل الأطراف الأعضاء في المنظمة. كما أصبحت هي المنظمة التي تعمل على تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة.

⁶⁷ - مجدي محمود شهاب - سوزي عدلي ناشد، أسس العلاقات الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص: 273-274.

إن مصالح الدول فرضت عليها التقسيم العادل لعوامل الإنتاج* من خلال التخصيص وتقسيم العمل الدولي بهدف الرفع من الصادرات بزيادة تنافسية منتجاتها، ومنه تقاسم المنافع من خلال كسب حصص في الأسواق العالمية، التي تقوم على حرية التجارة الدولية، خاصة منذ سنة 1947 بداية النظام الاقتصادي الدولي الجديد والمعاصر.

ثانيا: تعريف المنظمة العالمية للتجارة

عرفها اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة في مادتيه الأولى والثامنة على أنها اتفاقية تدعى المنظمة العالمية للتجارة، وتتمتع بالشخصية القانونية ويتمتع أعضاؤها بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة وظائفهم. ومن خلال هذا التعريف يمكن الرجوع إلى مفهوم -المنظمات الدولية- التي تعني في نفس الوقت تنسيق المجتمع الدولي وهياكله ومظهره وأسلوب مرتكزات نشاطات أعضائه وفقا لنظام قانوني يربط العلاقات بين القوى والهيئات المؤسسية الدولية ذات الشخصية المتفردة لتقوم بمهام وخدمات خاصة.⁶⁸

ثالثا: الاختلافات الرئيسية بين المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية

إن المنظمة العالمية للتجارة تميزت بعدة اختلافات عن الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، ويتجلى هذا من حيث العناصر التالية:⁶⁹

1. كانت قواعد الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية تطبق بصورة مؤقتة في حين أن قواعد المنظمة العالمية للتجارة تطبق بصورة شاملة ودائمة.
2. لم تكن اتفاقية الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية تحتاج لمصادقة المجالس التشريعية للدول الأعضاء في حين أن اتفاقية المنظمة العالمية تنص على وجوب ذلك مما يعطي اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة أساس قانونيا قويا.
3. لم يكن للاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية شخصية معنوية ولم يكن أطرافها دول أعضاء بل فقاء متعاقدين على أساس أنها مجرد نص قانوني في حين أن الدول المنظمة للمنظمة العالمية للتجارة يطلق عليها أعضاء على أساس أنها منظمة متكاملة لها شخصيتها المعنوية.
4. اقتصرت مفاوضات الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية على التعامل في السلع بينما تغطي مفاوضات المنظمة العالمية للتجارة السلع والخدمات والملكية الفكرية.

* لقد دعمت الشركات دولية النشاط مبدأ تقسيم العمل على الطريقة الغربية (الرأسمالية) حيث دعمت هذه الشركات دائما الصناعات الاستخراجية، وتجارة المواد الأولية في الدول النامية، كما شجعت على تصدير السلع الصناعية إلى الدول النامية، وذلك بإقامة مصانع لتجميع هذه السلع في الدول النامية، أو بالقرب منها تحت شعار سياسة إحلال الواردات. ثم قامت في مرحلة ثانية بتدعيم الأنشطة والصناعات التي ترتبط بالاستخدام الكثيف للعمالة الرخيصة في الدول النامية لتزويد الدول الصناعية بالصادرات، واستخدام هذه الشركات من الدول المتقدمة لنقل الصناعات الأكثر إضرارا بالبيئة إلى الدول النامية. انظر: مغاوري شليبي علي، مرجع سبق ذكره، ص 2.

⁶⁸ - محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 26.

⁶⁹ - سليم سعداوي، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية : معوقات الانضمام وآفاقه، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص ص 16-17.

5. نظام تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة هو جهاز دائم يعمل بشكل تلقائي وبصورة أسرع عما كان موجودا في الاتفاقية العامة للتجارة والتعريف الجمركية كما توفر اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة سبل التنفيذ الفوري لقرار جهاز تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء.

6. في المنظمة العالمية للتجارة تم وضع أسس لمقاييس السلع والخدمات التي تتسم تداولها: (عرف بنظام جودة المنتجات والخدمات) وهدفه الارتقاء بالجودة وضمان الدفاع عن المستهلك وذلك بعد اعتماد أسس منظمة المعايير الدولية المعروفة بسم ايزو (ISO).

رابعاً: مبررات إنشاء المنظمة العالمية للتجارة

مما لا شك فيه أن هنالك مبررات قادت بالضرورة إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية، هذه المنظمة التي تعتبر إطاراً قانونياً ملزماً لكافة الأعضاء في تنفيذ كافة الاتفاقات والجوانب المتعلقة بها، بالإضافة إلى عدم جواز تطبيق جزء ورفض الآخر، لذلك فإننا سنستعرض المبررات والتي تتمثل في:⁷⁰

1. **الآزمات التي واجهها الاقتصاد الرأسمالي في الثمانينيات** وانتشار موجات الحمائية التي هددت بنشوب حرب تجارية بين الدول الرأسمالية حيث تقدمت دول عديدة من بينها دول الاتحاد الأوروبي بطلب لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة والتي كان يفترض إنشاؤها ضمن المؤسسات التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ولكن رفض الولايات المتحدة حال دون قيام هذه المؤسسة، والغرض من هذه المنظمة هو إدخال المسائل الشائكة في المفاوضات التي فشلت الجات - كاتفاقية معبرة عن الوضع الناجم بعد الحرب العالمية الثانية - في حلها.

2. **نظراً لتعدد المسائل الاقتصادية** وتشابكها على مختلف الأصعدة لدرجة تمس كل جوانب الحياة في الدول المختلفة بشكل لم يكن موجوداً في فترة الأربعينيات، ودخول أنواع عديدة من المنتجات في إطار المفاوضات التجارية كالخدمات والمصنعات السمعية والمرئية وحقوق الملكية الفكرية مما دفع بالعديد من الدول المشاركة في الجات وخاصة (الولايات المتحدة وأوروبا الغربية) للعمل على إنشاء إطار أوسع لتنظيم التبادل التجاري على الصعيد العالمي.

3. **نتيجة التسارع والتكثيف لعملية التدويل ونشاط الشركات متعددة الجنسية،** والتوجه نحو سوق دولية واحدة، مما يتطلب وجود اتجاه تنظيمي نحو جعل السوق الدولية حقل قانوني واحد لتسهيل عمل الشركات العملاقة والحد من المعوقات التي تقابلها لدى الدول التي تنقل إليها استثماراتها، وهنا يكمن الفارق الجوهرى بين الدورات السابقة على جولة أوروجواي حيث كانت الأولى تتعامل مع الأنظمة القانونية كمعطى، بينما تسعى الثانية لتوحيد الأنظمة القانونية للدول وجعل كل السوق

⁷⁰ - سمير القماني، منظمة التجارة العالمية : آثارها السلبية والاجبائية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص: 39-41.

الدولية حقا قانونيا واحدا ولذلك تمخضت جولة أوروغواي عن المنظمة التي ستوكل إليها -بجانب مهامها الأخرى- تحقيق هذه الغاية.

4. اتفاقية الجات في صورتها الأصلية وفي هيكلها وأوضاعها قبل جولة أوروغواي لم تكن تزيد عن كونها اتفاقية دولية لتحرير التجارة مع تزويدها بسكرتارية صغيرة للإشراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة على تلك الاتفاقية. بعبارة أخرى لم تكن الجات منظمة دولية بالمعنى المتعارف عليه لهذا الاصطلاح، حيث أنها كانت تفتقر إلى الأجهزة الدائمة التي تميز المنظمات الدولية.

5. لم يكن من الممكن إدخال القضايا الجديدة في إطار اتفاقية (الجات) في صورتها الأصلية، حيث أن الاتفاقية كانت واضحة تماما من حيث أنها تطبق على التدفقات السلعية، ومن ثم فلم يكن ممكنا إدخال موضوع كالخدمات في هذا الإطار.

6. تتجاوز القضايا الجديدة التجارة الدولية وتعرض لأحكام القوانين الداخلية للدول الأمر الذي لم يكن منسجما مع أحكام الاتفاقية الأصلية لذلك لم يكن هناك مفر من إنشاء منظمة جديدة يمكن أن تعالج الموضوعات الجديدة كما تعالج موضوع السلع، ويمكن أن تتعرض لتحرير القوانين واللوائح الداخلية كما تتعرض للقيود التعريفية وغير التعريفية.

7. تمثل المنظمة العالمية للتجارة الإطار التنظيمي المؤسسي الذي يحتوي على جميع الاتفاقات التي أسفرت عنها جولة أوروغواي.

8. تشمل المنظمة الإشراف على تجارة السلع وتجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية، فضلا عن الاتفاقات التي نتجت عن جولة طوكيو وتلك التي تم التفاوض عليها في إطار جولة أوروغواي.

9. ضرورة إيجاد آلية لفض المنازعات المتزايدة عالميا في القضايا التجارية كما تتضمن النظام الجديد لتسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء ومراجعة سياساتها التجارية، وتم الاتفاق على أن تكون المنظمة ذات شخصية قانونية مستقلة تلعب الدور الأساسي في النظام التجاري الدولي.

10. الرغبة في استكمال الركن الثالث من أركان النظام الدولي، لذلك جاء إنشاء المنظمة لتكون الضلع الثالث للنظام الاقتصادي الدولي بجانب كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. ويمكننا إجمالاً أن نوضح في السطور التالية أضلاع المثلث التي يستند عليها الاقتصاد الدولي:

أ- تحرير النظام النقدي الدولي وذلك من خلال صندوق النقد الدولي الذي يقوم بوضع القواعد التي تحكم السياسات النقدية مثل: أسعار الصرف وموازن المدفوعات والعجز أو المديونية الخارجية وأسعار الفائدة والسقوف الائتمانية للبنوك.

ب- تحرير النظام المالي وذلك من خلال البنك الدولي الذي يقوم بمساعدة الدول الأعضاء وعلى الأخص الدول المتعثرة من خلال تقديم قروض طويلة الأجل لعمليات التنمية مع التخصيص والاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية.

ت- تحرير النظام التجاري الدولي وذلك من خلال المنظمة العالمية للتجارة W.T.O التي تقوم بتحرير التجارة الخارجية ووضع القواعد التي تعمل على تنمية التجارة الدولية بين الدول الأعضاء وحل المنازعات التجارية.

خامسا: مبادئ المنظمة العالمية التجارة

تتميز المنظمة العالمية للتجارة باستنادها إلى مجموعة من المبادئ أهمها:⁷¹

1. مبدأ عدم التمييز: ويعني تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية حيث تلتزم كل دولة بإخضاع المنتجات المماثلة للواردات في مختلف الدول لنفس المعاملة الجمركية.

2. مبدأ التجارة التفضيلية: ويتركز أساسا إن للدول النامية خصوصياتها فيما يتعلق بمشكلة التنمية ومشكلة القدرة على المنافسة ولهذا فإن المنظمة العالمية للتجارة تعطي للدول النامية بعض الامتيازات فيما يتعلق بتطبيق بنود المنظمة كما تعفي هذه الدول من بعض الإجراءات، مثلما هو الحال في ربط معايير العمل بالتجارة، أو منح هذه الدول فترة أطول لتكيف مع هذه المتطلبات.

3. قاعدة المعاملة الوطنية: وتعني معاملة المنتجات الأجنبية معاملة السلع الوطنية من حيث الضرائب المحملة والرقابة الحكومية.

4. الإجراء الوقائي: حيث يسمح لبلد معين أن يزيد من القيود السعرية أو القيود الكمية على تجارتها الخارجية إذا كان تحريرها يلحق بالصناعة الوطنية ضررا بليغا.

5. مبدأ الشفافية: تضم المادة "3" من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات نصوصا حول الشفافية باعتبارها واحدة من الالتزامات والنظم العامة حيث يلزم هذا المبدأ الدول الأعضاء بـ:

- نشر جميع القواعد واللوائح المحلية التي تحكم تجارة الخدمات.
- إعلام مجلس التجارة في الخدمات بجميع الأحكام والتدابير الجديدة.
- إنشاء على الأقل نقطة واحدة أو أكثر للاستفسار ويمكن للبلدان الأعضاء الأخرى الحصول منها على معلومات عن القوانين واللوائح التي تؤثر على التجارة في قطاع الخدمات.

⁷¹- سليم سعداوي، مرجع سبق ذكره، ص: 18-19.

سادسا: أهداف المنظمة العالمية للتجارة

لا بد من الإشارة بداية إلى أن جولة أوروغواي لم تقتصر على توقيع الاتفاقيات التي قادت في مجملها إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية فحسب، بل إنها أنشأت منظمة دولية جديدة تهدف إلى الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات ولتكون الإطار التنظيمي والمؤسسي لتطبيق هذه الاتفاقيات حيث تهدف المنظمة من خلال أجهزتها المختلفة إلى مجموعة من الأهداف التالية:⁷²

1. الإشراف على تنفيذ مجموعة الاتفاقيات المتعددة الأطراف والمنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء بالإضافة إلى الاتفاقيات الجماعية (غير الإلزامية).
2. تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقات التجارية الدولية وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه بين الأطراف.
3. استعراض السياسات التجارية للدول الأعضاء وفق الآلية المتفق عليها بما يضمن توافق هذه السياسات مع القواعد والأسس الواردة في نصوص المعاهدة.
4. التعاون مع أركان النظام العالمي، البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، بهدف تنسيق عملية صنع السياسات الاقتصادية العالمية.
5. إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية حيث تهدف إلى جمع الدول في شبه منتدى أو ناد يتباحث الأعضاء فيه في شتى الأمور التجارية ويتفاوضون ضمن جولات متعدد الأطراف، فمن جهة تؤمن اجتماعات اللجان الفرعية الدورية في المنظمة فرصا للقاءات دائمة بين ممثلي الأعضاء وتتيح المجال أمامهم لمناقشة المشاكل المهمة ومواكبة التطورات في شؤون التجارة العالمية. ومن جهة ثانية فان منظمة التجارة العالمية تجمع الدول الأعضاء في جولات محادثات منظمة بشأن علاقاتهم التجارية المستقبلية. وقد ورثت منظمة التجارة العالمية فكرة المفاوضات الدورية متعددة الأطراف عن سلفها (الجات) وتهدف كذلك إلى تحقيق مستوى أعلى من التحرير ودخول الأسواق في القطاعات المعنية.
6. تحقيق التنمية حيث تسعى المنظمة إلى رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية لجميع الدول وبخاصة النامية التي يزيد عدد أعضائها في المنظمة عن 75% من جملة الأعضاء، وتلك التي تمر بمرحلة انتقالية إلى اقتصاد السوق. وتمنح المنظمة الدول النامية معاملة تفضيلية خاصة، فتعطيها فترات سماح أطول من تلك التي تمنحها للدول المتقدمة، وتمنحها مساعدات تقنية والتزامات اقل تشددا من غيرها. وتعفي الدول الأقل نموا من بعض أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

⁷² - سمير اللقماني، مرجع سبق ذكره، ص ص: 42-43.

7. تنفيذ اتفاقية أوروغواي حيث أنيط بمنظمة التجارة العالمية تنفيذ اتفاقية أوروغواي، والتي تحتاج من أجل تحسيس سير أعمالها إلى إطار مؤسسي سليم وفعال من الناحية القانونية على خلاف (الجات).

8. إيجاد آلية تواصل بين الدول الأعضاء حيث تلعب الشفافية دورا مهما في تسهيل المعاملات التجارية بين الدول. خاصة مع تعدد التشريعات وتنوع القطاعات التجارية والابتكارات، لذلك تفرض معظم اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء إخطار غيرها بالتشريعات التجارية وغيرها من الأنظمة والأحكام ذات العلاقة والتأثير على شؤون التجارة الدولية. كما تلعب الاتفاقية الخاصة بمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بشكل دوري دورا هاما في هذا المجال، فهي تتيح الفرصة للدول الأعضاء بالاطلاع على النظام التجاري لكل دولة على حدة ومناقشة جميع جوانبه وإبراز النواحي التي قد تتعارض مع الالتزامات التي تفرضها اتفاقيات المنظمة.

كما أن وجود تشريعات قانونية ثابتة وعادلة ضروري لقيم مشاريع تجارية ضخمة عبر الحدود، فلا استثمار عالمي يعول بشكل كبير على الثبات والاستقرار وهو ما يعبر عنه بـ"توقع المسار"، وتحاول المنظمة تأمين ذلك، فعلى سبيل المثال تحاول إيجاد سقف للتعريف الجمركية، من خلال إلزام الدول الأعضاء بقواعد معينة في التجارة تكون معروفة للجميع.

سابعاً: مهام المنظمة العالمية للتجارة

تتضمن مهام المنظمة العالمية للتجارة في عنصرين أساسيين هما ميادين نشاطاتها ووظيفتها:⁷³

1. ميادين تدخلها أو نشاطها:

إن المنظمة العالمية للتجارة تخدم الإطار المؤسسي وتقود العلاقات التجارية بين أعضائها في المسائل المرتبطة بميدان تدخلها والأدوات القانونية المرافقة للاتفاقية وكذا الاتفاقيات والأدوات القانونية المسماة بالاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف (accords commerciaux multilatéraux) والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، وهي مجبرة لكل الأعضاء، والتي يطلق عليها الاتفاقيات الجماعية التجارية وهي اتفاقات لا ترتب أي حقوق أو التزامات على الأطراف التي لم تنضم إليها (Accords commerciaux plurilatéraux). ثم أخيراً الاتفاقيات العامة الواردة على الرسوم الجمركية والتجارة لسنة 1994 وهي تختلف عما قرر في إطار اتفاقية "الجات" لسنة 1947، بحيث أن هذه الأخيرة كان هدفها الرئيسي إقامة نظام تجارة دولية حر مبني على ما يلي:

- إتباع مبدأ عدم التمييز في المعاملة بين دولة وأخرى في التجارة الدولية بحيث يخضع أعضاء المنظمة، كما سبق وإن اشرنا، إلى معاملة الدولة الأولى بالرعاية؛
- منع القيود الكمية في المبادلات التجارية بين الأعضاء؛

⁷³ - محفوظ لعشب، مرجع سبق ذكره، ص: 29-32.

- يكون حل الخلافات عن طريق التشاور بين الدول الأعضاء؛
- مبدأ المعاملة الوطنية؛
- مبدأ التخفيضات الجمركية المتبادلة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛
- مبدأ الشفافية؛
- مبدأ المفاوضات التجارية؛
- مبدأ المعاملات التفضيلية في العلاقات التجارية بين الشمال والجنوب؛
- إن لب موضوع المنظمة العالمية للتجارة يمكن أن يتمثل في محتوى جميع الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة الاوروجواي والتي تهدف أساسا إلى:
 - التحرير التدريجي من خلال المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛
 - تحقيق التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة وتعزيز الفكر التنافسي العادل بما تمنحه من معاملات تفضيلية للدول النامية والدول الأقل نمواً، لاسيما ما تعلق منها بالشروط التقنية والمساعدات والالتزامات الأقل تشدداً بالمقارنة مع الدول المتقدمة ونشر فكرة عدم التمييز مما يبرز أكثر فكرة العدالة؛
 - الحفاظ على سيادة القانون في العلاقات التجارية الدولية، وخلق ميكانيزمات تتلاءم مع مبادئ الثقة والشفافية في العلاقات التجارية الدولية؛
 - إنشاء آلية فعالة لفض النزاعات التي يمكن أن تبرز من خلال المعاملات بين الدول الأعضاء؛
 - تدعيم مبدأ المعاملة الوطنية وعدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، مما يشجع حركة الاستثمارات ورؤوس الأموال؛
 - توفير مظلة للمباحثات التجارية المتعددة الأطراف؛
 - التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والإشراف على كل ما يخص النتائج المحصلة في اتفاقية أوروجواي والتي شملت تجارة السلع، تجارة الخدمات، حقوق الملكية الفكرية، ومقاييس الاستثمار المتعلقة بالتجارة والزراعة ومختلف أنواع الدعم وللإجراءات الخاصة بالتعويض؛
- وقد نصت أحكام الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ستة عشر مادة شملت إنشاء المنظمة ومبادئ تدخلها ووظائفها وهيكلها وعلاقتها مع المنظمات الأخرى وأمانتها وميزانيتها والقانون الأساسي لها، بالإضافة إلى قانونها الأساسي وكيفية اتخاذ قراراتها والتعديلات التي يمكن أن تحدث إلى غير ذلك من الأحكام والاتفاقات التي تطبق أو لا تطبق بين أعضائها.

2. وظيفة المنظمة العالمية للتجارة

تسهل المنظمة وتضع حيز التنفيذ موضوع الاتفاقية أو الاتفاقيات وتعمل على تفضيل انجاز أهدافها فهي بذلك تشكل مركزا محوريا للتفاوض بين أعضائها وتكون إطارا لتطبيق نتائج تلك المفاوضات وفقا لما يقرره المؤتمر الوزاري (La conférence ministérielle). كما تسير مذكرة الاتفاق الخاصة بتسوية المنازعات (Mémorandum d'accord sur le règlement des différents)، وهي بذلك تساهم وتعمل على إدارة ميكانيزمات السياسة التجارية وتحليلها وفقا لما هو مقرر في الملاحق المرتبطة بالاتفاقية وذلك بهدف خلق الانسجام في إعداد السياسات الاقتصادية على المستوى الدولي وهذا ما يدل على ذلك البعد المتعلق بالعمولة بحيث نص صراحة على تعاون المنظمة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للبناء والتعمير ومختلف المؤسسات المنخرطة فيه.

ثامنا: الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة

أحدثت المنظمة العالمية للتجارة مجموعة من الهياكل التنظيمية بشكل يتلاءم مع وظيفتها وقد أوردتها في المادة الرابعة بحيث ذكرت كل هيكل وما يتمتع به من صلاحيات وتتمثل تلك الهياكل في نوعين من الأجهزة: أجهزة عامة وأخرى متخصصة. وهي: ⁷⁴

1. **الأجهزة العامة:** وتشمل، المؤتمر الوزاري، المجلس العام، وجهاز تسوية المنازعات، واستعراض السياسة الخارجية. وهي كالتالي:

1.1. **المؤتمر الوزاري:** ويتكون من كل ممثلي الدول الأعضاء، ويجتمع مرة كل سنتين على الأقل ويقوم بالصلاحيات الرئيسية للمنظمة، ويتخذ جميع الترتيبات الضرورية لذلك كما يتخذ جميع القرارات المتعلقة بالمسائل المطروحة أو التي تثيرها الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف والتي يطرحها ذوي المصلحة طبقا للإجراءات المسطرة في تلك الاتفاقية. ومن ثم فهو الذي يمنح العضوية ويعدل الاتفاقيات ويحدد سرياتها وبعض الالتزامات، وينشئ اللجان... الخ.

2.1. **المجلس العام:** ويتكون هو الآخر من ممثلي جميع الأعضاء غير انه يجتمع في أي وقت ملائم في الفترة ما بين مؤتمرين وزاريين بحيث يصبح في تلك الفترة يمارس صلاحيات واسعة ضمن حدود ما رسمته الاتفاقية ويحدد نظامه الداخلي ويصادق عليه، كما يصادق من جهة أخرى على النظام الداخلي للجهات المحددة في الفقرة السابعة من المادة الرابعة في الاتفاقية وهي:

● لجنة التجارة والتنمية؛

⁷⁴- محفوظ لعشب، مرجع سبق ذكره، ص 37-40.

- لجان حصرية مقيمة بتطبيق أهداف خاصة بميزان المدفوعات ولجنة الميزانية والإدارة والمالية التي تعمل جميعها وفقا لنظام الاتفاقية وللاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف وكل الوظائف الإضافية التي يكلفها بها المجلس العام؛
- وفي إطار وظائفها فان لجنة التجارة والتنمية تفحص دوريا الأحكام الخاصة للاتفاقية التجارية المتعددة الأطراف لفائدة الدول الأقل تقدما وتعرض تقريرها على المجلس العام الذي يتخذ بشأنها الإجراءات الملائمة، وتعتبر تلك اللجان أجهزة متخصصة؛
- يجتمع المجلس العام في الوقت المناسب من اجل إعفائه من الوظائف الخاصة بتسوية النزاعات والمعبر عنها سابقا لتأخذ استقلاليتها وتعين رئيسها وتحدد نظامها الداخلي؛
- يجتمع المجلس العام في وقت ملائم من اجل إعفائه أيضا من الوظائف الخاصة بفحص السياسة التجارية التي يمكن للجنة أن تحدد نظامها الداخلي وتعين رئيسها؛
- تنشأ عدة مجالس كأجهزة متخصصة تدعى على التوالي: مجلس تجارة السلع، مجلس تجارة الخدمات، ومجلس الحقوق الفكرية المتعلقة بالتجارة؛

إن كل تلك المجالس تتصرف وفقا للسلوكات المرتبة من قبل المجلس العام والتي تضمنتها الاتفاقيات الخاصة بكل ميدان. إن العلاقة الوظيفية التي تقوم بها المجالس المختلفة تبدو جد مرنة لكن لها أن تحدث العديد من الأنظمة الداخلية شريطة موافقة المجلس العام عليها ويمكن لكل عضو أن يشارك فيها، كما أن لمجلس تجارة السلع وللمجلس الخدمات أن ينشأ تنظيمات مساعدة احتياطية، وهذا دليل آخر على مرونة التنظيم. إن ما يمكن استخلاصه في هذا الجانب هو خلق أجهزة مرنة ومتخصصة قادرة على تسيير المعلومات وفحص المسائل المطروحة في ميدان التجارة الدولية للسلع والخدمات دون أن تفلت أو تخرج عن السلوكات العامة التي حددتها الاتفاقية، لاسيما وأنه على كل المجالس أن تقدم تقاريرها للمجلس العام دون تأخير. إن المجلس العام يضمن على ضوء ذلك علاقات التعاون الفعالة بينه وبين المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة مع المنظمة العالمية للتجارة. إن هذا الأسلوب يخلق ديناميكية للتشاور والتوجيه وعلى البلدان النامية أن تستفيد من هذا التنظيم على مستوى تنظيم تجارتها الداخلية الخاصة بالسلع والخدمات.

3.1. الأمانة: تحدث أمانة للمنظمة العالمية للتجارة ويسيرها مدير عام يعين من قبل المؤتمر الوزاري الذي يعتبر أعلى سلطة ويحدد له سلطته وصلاحياته ومدة عهده وشروط عمله. إن للمدير العام سلطة تعيين العاملين بالأمانة بحيث يحدد لهم أيضا صلاحياتهم وشروط عملهم وفقا لما سطره المؤتمر الوزاري. ويخضع المدير العام والعاملين معه فقط لأحكام المنظمة العالمية للتجارة إذ لهم طابع دولي

محض ولا يجوز لهم قبول أية تعليمة من أية حكومة أو سلطة خارج المنظمة كما لا يجوز لهم أن يخضعوا لأي تأثير من أجل القيام بمهامهم كموظفين دوليين.

ويدخل ضمن صلاحيات المدير العام تقديم التقرير السنوي إلى لجنة الموازنة والمالية والإدارة وكذا مشروع الميزانية لتفحصهما وتقديم توصياتها المتعلقة بالموضوع إلى المجلس العام الذي هو صاحب الصلاحية في المصادقة عليه. إن اللجنة المذكورة أعلاه تقدم للمجلس العام اقتراحات لكيفية توزيع نفقات المنظمة على أعضائها وكذلك للإجراءات التي يمكن أن تتخذ بالنسبة للمتخلفين عن دفع مساهماتهم.

4.1. جهاز تسوية المنازعات: يعتبر هذا الجهاز من أهم أجهزة المنظمة حيث يصدر أحكاما ملزمة للأطراف المتنازعة، ويشمل كافة مجالات التجارة في السلع والخدمات بشكل متكامل.

5.1. جهاز استعراض السياسة التجارية.

2. الأجهزة المتخصصة: وهي تشمل:

1.2. المجلس

1.1.2. مجلس التجارة في السلع

2.1.2. مجلس التجارة في الخدمات

3.1.2. مجلس الملكية الفكرية

2.2. اللجان

1.2.2. اتفاقية مراكش

2.2.2. اتفاقية التجارة في السلع

تاسعا: كيفية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

يعتبر موضوع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، من المواضيع الهامة بالنسبة للدول، والانضمام يعني الموازنة بين الحقوق والالتزامات، حيث أن البلد العضو يتمتع بالمزايا التي يمنحها له الأعضاء الآخرون، وفي المقابل عليه تقديم الالتزامات بفتح أسواقه والالتزام بالقواعد، هذه الالتزامات هي ثمرة المفاوضات الخاصة بالانضمام. وقرار الانضمام يجب أن يكون وسيلة للاستفادة من الفرص المتاحة، وليس هدفا في حد ذاته ذلك أن الاتفاقية التجارية من شأنها أن تحسن من فرص النفاذ إلى الأسواق في مجال السلع والخدمات، وهذا ما قد يحسن من تجارة البلد العضو. لكن حتى يتمكن البلد من عضوية المنظمة، عليه إتباع مجموعة من الإجراءات لاختلافها عن المنظمات الدولية، إذ أنها منظمة تمثل إطارا للتفاوض عن التزامات تعاقدية حكومية تخص

العلاقات التجارية متعددة الأطراف. وسوف نتطرق، إلى أهم الإجراءات التي يقوم بها البلد الذي يرغب في الانضمام إلى هذه المنظمة.⁷⁵ ومنه فإن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يمر عبر المراحل التالية:⁷⁶

1. مرحلة تقديم طلب الانضمام إلى السكرتارية ويعقبه النظر في هذا الطلب من قبل المجلس العام وإذا قبل الطلب تعين السكرتارية لجنة عمل للتفاوض مع الدولة وتعين رئيسا لهذه المجموعة تختاره من احد السفراء المعتمدين لدى المنظمة.
2. مرحلة الإعداد للمفاوضات من قبل الدولة طالبة العضوية ويشمل تقديم مذكرة عن الاقتصاد الوطني ونظام التجارة الدولية ويتم توزيعها على الدول الأعضاء في المنظمة للاطلاع عليها ودراستها وتوجيه أسئلة للدول التي تطلب العضوية.
3. وفي هذه المرحلة التي يكون قد تم اتفاق نهائي حول التنازلات الجمركية وتثبيت سقفها وعلى تحديد التزامات قطاعات الخدمات التي سيتم تعزيز التجارة فيها عندها تقوم مجموعة العمل بإعداد تقريرها النهائي وقرارها بتنسيب الدولة للعضوية. وتعد مسودة مشروع بروتوكول الانضمام مع ملحقاته من جداول التعريفات الجمركية وجداول الخدمات التي تم الاتفاق عليها سابقا وترفع للمجلس العام والمجلس الوزاري للموافقة عليها. ومتى تمت الموافقة عليها يبلغ العضو بذلك ويصبح الانضمام نافذ المفعول بعد 30 يوما من توقيع البروتوكول.

الجدول (05): موقف عضوية الدول العربية في منظمة التجارة العالمية (WTO) (حتى أوت)

م	اسم الدولة	الموقف من العضوية
1	المملكة الأردنية الهاشمية	عضو منذ 11 افريل 2000
2	دولة الإمارات العربية المتحدة	عضو منذ 10 ابريل 1996
3	مملكة البحرين	عضو منذ 1 يناير 1996
4	الجمهورية الجزائرية	غير عضو - مراقب - فريق العمل تأسيس منذ 17 يوليه 1987
5	الجمهورية التونسية	عضو منذ 29 مارس 1995
6	المملكة العربية السعودية	غير عضو - مراقب - فريق العمل تأسيس منذ 21 يوليه 1993
7	جمهورية السودان	غير عضو: مراقب
8	الجمهورية العربية السورية	غير عضو
9	جيبوتي	عضو منذ 31 مايو 1995
10	سلطنة عمان	عضو منذ 9 نوفمبر 2000
11	دولة فلسطين	غير عضو

المصدر: محفوظ لعشيب، مرجع سبق ذكره، ص 52.

⁷⁵ ناصر دادي عدون، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة (O.M.C)، الطبعة الأولى، دار الحمدي العامة، الجزائر، 2003، ص: 100-101.

⁷⁶ محمد إبراهيم عبد الرحيم، مرجع سبق ذكره، ص 156.

أسئلة للمراجعة (المحور السادس)

1. تعتبر منظمة التجارة العالمية (WTO) من أهم نتائج ومخرجات جولة أوروغواي، حيث أصبحت الآن هي المؤسسة التي تعمل على تحرير التجارة الدولية، وإدارة النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف بهدف تحقيق الفائدة لكل الأطراف الأعضاء في المنظمة. كما أصبحت هي المنظمة التي تعمل على تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة. بناءً على ذلك: ما هي ظروف نشأة المنظمة؟ ومتى كان ذلك؟ وأين؟
2. ما هو تعريف المنظمة العالمية للتجارة، بناءً على اتفاق مراكش المنشئ لها في مادتيه الأولى والثامنة؟
3. إن المنظمة العالمية للتجارة (WTO) تميزت بعدة اختلافات عن الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT). بيّن طبيعة هذه الاختلافات في عناصر محددة.
4. مما لا شك فيه أن هنالك مبررات قادت بالضرورة إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية، هذه المنظمة التي تعتبر إطاراً قانونياً ملزماً لكافة الأعضاء في تنفيذ كافة الاتفاقات والجوانب المتعلقة بها، بالإضافة إلى عدم جواز تطبيق جزء ورفض الآخر. بناءً على هذا الطرح، استعرض هذه المبررات؟
5. تتميز المنظمة العالمية للتجارة باستنادها إلى مجموعة من المبادئ. أذكرها؟
6. إن جولة أوروغواي لم تقتصر على توقيع الاتفاقيات التي قادت في مجملها إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية فحسب، بل إنها أنشأت منظمة دولية جديدة تهدف من خلال أجهزتها المختلفة إلى مجموعة من الأهداف. ما هي هذه الأهداف؟
7. تنحصر مهام المنظمة العالمية للتجارة في عنصرين أساسيين. ما هما؟
8. أحدثت المنظمة العالمية للتجارة مجموعة من الهياكل التنظيمية بشكل يتلاءم مع وظيفتها وقد أوردتها في المادة الرابعة بحيث ذكرت كل هيكل وما يتمتع به من صلاحيات وتتمثل تلك الهياكل في مجموعة من الأجهزة. ما هي هذه الأجهزة؟
9. يعتبر موضوع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، من المواضيع الهامة بالنسبة للدول، والانضمام يعني الموازنة بين الحقوق والالتزامات. وقرار الانضمام يجب أن يكون وسيلة للاستفادة من الفرص المتاحة، وليس هدفاً في حد ذاته. لكن حتى يتمكن البلد من عضوية المنظمة، عليه إتباع مجموعة من الإجراءات التي تمر عبر مراحل. ما هي هذه الإجراءات؟

المحور السابع:

الجزائر والمنظمات المالية والتجارية الدولية

الأهداف التعليمية:

- أولاً: الجزائر وصندوق النقد الدولي.
 1. انضمام الجزائر لصندوق النقد الدولي.
 2. اتفاقات الجزائر مع صندوق النقد الدولي.
 3. الآثار الاقتصادية المترتبة عن برنامجي التكيف والتعديل الهيكلي.
- ثانياً: الجزائر ومجموعة البنك الدولي.
 1. بداية انخراط الجزائر في مجموعة البنك الدولي.
 2. مبررات اللجوء إلى التعامل مع البنك الدولي.
 3. دور مؤسسة التمويل الدولية.
 4. مساعدات مجموعة البنك الدولي.
 5. التعاون مع مجموعة البنك الدولي خارج القروض.
- ثالثاً: الجزائر واتفاقية "الجات GATT".
 1. وضعية الجزائر في عهد الاتفاقية.
 2. مكانة الجزائر من الاتفاقية قبل جولة أوروغواي.
 3. مكانة الجزائر من الاتفاقية أثناء وبعد جولة أوروغواي.
- رابعاً: الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة.
 1. أسباب ودوافع طلب الجزائر لعضوية المنظمة العالمية للتجارة.
 2. الإجراءات التي اتخذتها الجزائر لتسهيل عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC.
 3. إجراءات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- أسئلة للمراجعة (المحور السابع).

المحور السابع: الجزائر والمنظمات المالية والتجارية الدولية.

أولاً: الجزائر وصندوق النقد الدولي

1. انضمام الجزائر لصندوق النقد الدولي

انضمت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي بتاريخ 1963/09/26، ومنه أصبحت عضو في مجلس المحافظين الذي ينعقد سنوياً بمقر الصندوق، ممثلة بمحافظ بنك الجزائر، وبذلك فهي تتمتع بعضوية كاملة في الصندوق، حيث أصبحت حصتها تقدر بـ 623.1 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (DTS)، لترتفع في أوت 1994 إلى 941.1 مليون وحدة حقوق سحب خاصة. ومنذ تاريخ انضمام الجزائر إلى صندوق النقد الدولي، عقدت الجزائر عدة اتفاقيات مع هيئة الصندوق سواء في إطار سياسات الاستقرار الاقتصادي أو في إطار سياسات التعديل الهيكلي.

2. اتفاقات الجزائر مع صندوق النقد الدولي

لكون الجزائر عضو بصندوق النقد الدولي من خلال التوقيع سنة 1963 على اتفاقية الانضمام، عملت كباقي الدول الأخرى على استغلال هذه العضوية من خلال الفرص المتاحة، بالتوقيع على عدة اتفاقيات، بهدف معالجة العديد من القضايا الاقتصادية والمشكلات التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري، وبالتالي الاستفادة من الفرص النقدية والمالية التي يتيحها الصندوق، لمعالجة الاختلالات الموجودة في الاقتصاد الجزائري، خاصة مشاكل المديونية وتسديد خدمات الديون، أو لمعالجة اختلالات ميزان المدفوعات.

ومن بين الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها الموقعة مع صندوق النقد الدولي هي:⁷⁷

1.2. اتفاق الاستعداد الائتماني الأول ماي 1989:

لجأت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي للحصول على الأقساط المرتفعة في إطار برنامج التثبيت في 30 ماي 1989، وبالفعل وافق الصندوق على تقديم 155.7 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، وقد استخدم المبلغ كلياً كشريحة واحدة في 30 ماي 1989. كما استفادت الجزائر من تسهيل تمويل تعويضي بمبلغ 315.2 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، نظراً لانخفاض أسعار البترول سنة 1988، وارتفاع أسعار الحبوب في الأسواق العالمية.

كان محتوى الاتفاق (اتفاق التثبيت) يشترط على الجزائر مقابل تقديم الدعم ما يلي:

- إتباع سياسة نقدية أكثر حذراً وتقييداً.

⁷⁷ منصورى سعدان، دور صندوق النقد الدولي ضمن مشاورات المادة الرابعة في تحقيق استقرار الاقتصاد الجزائري، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد، المجلد (1)، مارس 2018، ص ص: 304-307.

- تقليص العجز الميزاني.

- تعديل سعر الصرف.

- إزالة التنظيم الإداري للأسعار.

وتنفيذا للاتفاق عمدت الجزائر إلى إصدار القانون 89-12، والمتعلق بالأسعار وذلك شهرين فقط بعد التوقيع على الاتفاق. كما تم إصدار القانون 90-10 والمتعلق بالقرض والنقد، لإحداث تحويلات في الجهاز المصرفي. أيضا قيام السلطات العمومية بعملية التطهير المالي للمؤسسات القطاع العام، هاته الأخيرة، تهدف حسب خبراء الصندوق إلى توفير ميكانيزمات داخلية للمؤسسات للانتقال نحو اقتصاد السوق. لكن استمرار تدهور الاحتياطي من العملة الصعبة سنة 1990 إلى 725 مليون دولار واستمرار عجز ميزان المدفوعات للسنة نفسها بـ: 10 مليون دولار دفع بالجزائر إلى تطبيق احد البنود الرئيسية في برنامج صندوق النقد الدولي، وهي عملية تخفيض العملة الوطنية. تبعا لذلك عرفت قيمة الدينار خلال 3 أشهر بين نهاية 1990 ومارس 1991 تخفيضا قدره 70% من بينها 52% دون أن تعلن السلطات عنها رسميا، لينتقل سعر الصرف الدولار من 10.476 دج إلى 17.8 دج.

2.2. اتفاق الاستعداد الائتماني الثاني جوان 1991

تم الاتفاق على الاستعداد الائتماني الثاني بين صندوق النقد الدولي والجزائر بتاريخ 3 جوان 1991، حيث تم تحرير رسالة النية في 27 افريل 1991 تم بموجب هذا الاتفاق تقديم 300 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، مقسمة إلى أربعة شرائح كل شريحة بمبلغ 75 مليون وحدة حقوق سحب خاصة.

- الشريحة الأولى في جوان 1991

- الشريحة الثانية في سبتمبر 1991.

- الشريحة الثالثة في ديسمبر 1991.

- الشريحة الرابعة في مارس 1992.

ولقد سحبت الجزائر الثلاث أقساط الأولى إلا أن القسط الرابع لم يتم سحبه لعدم احترام الحكومة آنذاك لمحتوى الاتفاقية إذ تم توجيه هذا القرض إلى أغراض أخرى غير تلك التي تم الاتفاق عليها، إذ قامت الحكومة بإجراءات لمحاولة امتصاص الغضب الاجتماعي.

- التقليص من حجم تدخل الدولة في الاقتصاد، وترقية النمو الاقتصادي، عن طريق تفعيل المؤسسات الاقتصادية العمومية منها والخاصة.

- تحرير التجارة الخارجية والداخلية، من خلال العمل على تحقيق قابلية لتحويل الدينار.

- ترشيد الاستهلاك والادخار، عن طريق الضبط الإداري لأسعار السلع، والخدمات وكذلك أسعار الصرف وتكلفة النقود. وكإجراءات عملية لجأت السلطات العمومية إلى:

- تحرير 40% من الأسعار الداخلة في حساب مؤشر تكلفة الحياة، ولم يبق بتاريخ التوقيع على الاتفاق سوى 50 سعرا يخضع لنظام السعر ذو الهامش المسقف و22 سعرا مدعما، وعليه أصبحت 85% من الأسعار تخضع للنظام الحر.
- ابتداء من 1 أكتوبر 1991، بدأ تقليص دعم مواد المحروقات والكهرباء.
- تطهير المؤسسات العمومية تحت إشراف صناديق المساهمة حيث خصصت لها المبالغ المالية التالية: 16.9 مليار دج سنة 1991. 42.50 مليار دج سنة 1992. 83.5 مليار دج سنة 1993.
- حق حيازة وتصرف المصدرين خارج قطاع المحروقات في إيراداتهم بالعملية الصعبة.
- كما عملت السلطات المالية على تخفيض قيمة الدينار الجزائري للوصول إلى فارق قيمته 25% بين سعر الصرف الرسمي وسعر الصرف الموازي.
- العمل على الحد من الكتلة النقدية M2 بجعلها في حدود 41 مليار دج.
- تعديل المعدلات المطبقة في إعادة التمويل، إذ تم رفع معدل الخصم في أكتوبر 1991 إلى 11.5%، وكذا رفع المعدل المطبق على المكشوف من طرف البنوك إلى 20% بدل 15%، وتحديد سعر تدخل بنك الجزائر على مستوى السوق النقدية بـ 17%.

3.2. برنامج الاستقرار الاقتصادي قصير المدى (أفريل 1994-مارس 1995)

هو برنامج إصلاحي بدأ في أفريل 1994 بسبب تدهور الأسعار للنفط سنة 1993 حيث انخفض سعر البرميل من 20 دولار في سنة 1993 إلى 14.19 دولار سنة 1994، وتراكمت خدمة الدين الخارجي ومع مرور الزمن بدأت ملامح الأزمة تظهر وبرزت معها عدة ضغوطات مالية وأخرى خارجية ولرفع هذه الضغوطات قامت السلطات بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي لإبرام البرنامج. تمت خلاله إعادة الجدولة سنة 1994 أعيدت فيها جدولة 400.4 مليون دولار على مدى 16 سنة منها 4 سنوات معفاة من الدفع، وعليه فإن خدمة الديون لم تستأنف إلا في شهر ماي 1998. بحيث يتم تسديد 52% من المبالغ المستحقة خلال 9 سنوات و45% خلال الثلاث سنوات الأخيرة وتندرج أهداف برنامج الاستقرار الاقتصادي في مخطط متوسط المدى يهدف لاسترجاع النمو الاقتصادي.

وقد تضمن هذا البرنامج الشروط النقاط التالية:

- تخفيض سعر صرف الدينار في أفريل 1994 بنسبة 40.17% (1 دولار = 36 دج).
- تحرير التجارة الخارجية عن طريق تسهيل نظام الدفع ونظام الصرف.
- الضغط على عجز الموازنة إلى 0.3% من الناتج الخام خلال فترة البرنامج.
- التقليص من الكتلة النقدية، وهذا شرط أساسي للتطور السليم والصحيح.
- إعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات وذلك عن طريق تخفيض عبء خدمة الديون.

- إدخال معدل فائدة 3.5% على قروض البنك المركزي الموجهة للحكومة.
- إدخال احتياطي بنسبة 3% على الودائع البنكية بفوائد 11%.
- قانون جديد للاستثمار يسمح بمشاركة أجنبية في رأس مال البنوك المحلية.
- خلق وكالة وطنية للاستثمار.

4.2. برنامج التصحيح الهيكلي (أفريل 1995 - مارس 1998)

- جاء هذا البرنامج اثر نهاية البرنامج الأول مباشرة وهو نتيجة اتفاق للقرض التمويلي الموسع بمبلغ 1169.28 مليون وحدة سحب خاصة أي ما يعادل 127.8% من حصة الجزائر وكان البرنامج المشروط المسمى برنامج التعديل أو التصحيح الهيكلي من المفروض أن يعمل من خلال بنوده وإجراءاته على تكييف البنية الاقتصادية وفق توجه جديد تعمل الجزائر على إدخاله، ومن الإجراءات التي جاء بها هذا البرنامج ما يلي:
- مواصلة رفع الدعم عن الأسعار إلى غاية الوصول إلى التحرير الكامل لكل السلع والخدمات.
 - تحرير أسعار الفائدة ومنح استقلالية أكثر للبنوك التجارية في تقييم القروض.
 - القضاء على عجز الميزانية وتنمية الادخار العمومي.
 - ومن الإجراءات ذات الطابع الهيكلي ما يلي:
 - فتح رأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية للمستثمرين الأجانب والمحليين.
 - العمل على تنويع الصادرات من غير المحروقات.
 - إنشاء سوق مالي لتسهيل عمليات الخصخصة والحصول على مصادر جديدة لتمويل الاستثمارات.
 - إصلاح النظام المالي والمصرفي وتهيئة قطاع البنوك وإخضاعه لعملية إعادة الهيكلة والخصخصة مع تشجيع تأسيس البنوك الخاصة.
 - طلب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وبدء المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي لرسم إطار الشراكة.

3. الآثار الاقتصادية المترتبة عن برنامجي التكيف والتعديل الهيكلي

لقد اختلفت الآراء حول النتائج والآثار المترتبة عن تنفيذ هذين البرنامجين على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، فالمؤسسات المالية والنقدية الدولية تعتبر النتائج مشجعة وإيجابية، وكذلك الأمر بالنسبة للسلطات الجزائرية إذ أسفرت الإصلاحات عن استرجاع التوازنات المالية الداخلية والخارجية، وهناك تحسن في العديد من المؤشرات على مستوى الاقتصاد الكلي، وهي كالتالي:⁷⁸

- 1.3. بالنسبة للنمو الاقتصادي: سجل معدل النمو الاقتصادي تحسنا ولو بمعدلات متواضعة، إذ كان هناك تحسن مستمر في معدل نمو الناتج المحلي الخام خلال فترة برنامج التعديل الهيكلي، والجدول التالي يؤكد ذلك:

⁷⁸ بن ناصر عيسى، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التكيف والتعديل الهيكلي في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 3، العدد 7، 2002، ص 130-131.

**الجدول (06): تطور نمو الناتج المحلي الخام في الجزائر
(1985-2000)**

نسبة مئوية (%)

السنوات	1985	1986	1987	1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
الناتج المحلي الخام	-5.6	-0.2	-0.7	+1.9	-4.9	+1.3	-0.1	-0.2	-2.2	-0.9	+3.9	+0.4	+4.5	+5.1	+3.2	+2.6

المصدر: 1. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التعديل الهيكلي، الجزائر، نوفمبر 1998، ص 6.

2. كريم أنور النشاشيبي وآخرون، الجزائر "تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق"، تقرير صندوق النقد الدولي لعام 1998.

3. عبد الله بلوناس، برنامج التثبيت والتعديل الهيكلي للاقتصاد الجزائري "الملتقى الدولي حول: تأهيل المؤسسات الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركة الاقتصادية العالمية"، 29-30 أكتوبر 2001، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 10.

ويعود التحسن في معدل النمو لسنة 1989 إلى ارتفاع أسعار النفط والتحسين في قيمة الدولار الأمريكي مقارنة مع العملات الأخرى والظروف المناخية الملائمة.

2.3. بالنسبة للميزانية العامة: لقد انخفضت نسبة العجز في الميزانية العامة من 13.7% من الناتج المحلي الخام سنة 1989 إلى 8.7% سنة 1993، 4.4% سنة 1994. بينما سجل فائض قدره 3% سنة 1996، و1.3% سنة 1997.

وقد جاء هذا الأداء المالي الجيد بفضل الزيادة في الإيرادات العامة بفعل التحسن في أسعار النفط سنة 1996 والانخفاض في قيمة العملة، والتقييد الصارم للنفقات العامة من خلال تثبيت الأجور وتقليص الدعم للمؤسسات العمومية.

3.3. بالنسبة للتضخم: لقد انخفض معدل التضخم من 38.5% سنة 1994 إلى 21.7% سنة 1995، و7% سنة 1997، و2.6% سنة 1999 و0.34% سنة 2000. وهو يقارب المعدل السائد في دول الاتحاد الأوروبي، وأحسن مما عليه الحال في كثير من الدول النامية. ويعود ذلك إلى السياسات المتشددة في إدارة الطلب بصفة عامة.

4.3. بالنسبة لميزان المدفوعات واحتياطات الصرف: عرف ميزان المدفوعات تحسنا خلال السنوات الأخيرة، مما ساعد على إعادة تكوين احتياطات الصرف، وبلوغها مستوى عال جدا. والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول (07): تطور مستوى احتياطات الصرف خلال الفترة: 1993-2000.

السنوات	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
المبلغ (مليار دولار)	1.5	2.6	2.1	4.2	8	6.84	4.41	11.9
أشهر الاستيراد	1.9	2.9	2.1	4.5	9	7.38	4.57	أكثر من 15 شهر

- المصدر:** 1. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الظروف الاقتصادية والاجتماعية للسداسي الثاني من سنة 2000، الجزائر-ماي 2001، ص 68.
2. عبد الله بلوناس، برنامج التثبيت والتعديل الهيكلي للاقتصاد الجزائري "الملتقى الدولي حول: تأهيل المؤسسات الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركة الاقتصادية العالمية"، 29-30 اكتوبر 2001، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 9.

غير أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دراسته التقييمية حول الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التعديل الهيكلي، أوضح أن الانحسار والانكماش أصاب مختلف القطاعات الاقتصادية ولكن بدرجات متفاوتة. وإن القطاع المتضرر أكثر من غيره هو القطاع الصناعي، فقد اطرده انخفاض الإنتاج فيه، وظلت معدلات استخدام قدراته الإنتاجية متدنية للغاية، وتدهورت مالية المؤسسات اشد التدهور، وتم حل العديد من المؤسسات.

ثانيا: الجزائر ومجموعة البنك الدولي

تتمثل مهمة البنك الدولي (WBG) الذي تأسس في عام 1944، وكان من مخرجات "بريتون وودز"، في مكافحة الفقر وتحسين مستويات المعيشة في دول العالم، خاصة النامية منها، من خلال تعزيز التنمية المستدامة عن طريق الإقراض. ويركز البنك الدولي جهوده على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الرامية إلى الحد من الفقر بشكل مستدام. كما تقدم مجموعة البنك الدولي التمويل والمشورة بشأن السياسات والمساعدة الفنية للحكومات، وتدعيم القطاع الخاص في البلدان النامية. واليوم يبلغ عدد أعضاء مجموعة البنك الدولي 189 بلدا عضوا.

1. بداية انخراط الجزائر في مجموعة البنك الدولي

إن انخراط الجزائر في كل من صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي للإنشاء والتعمير، قد تم تقديم الطلب للانخراط فيهما من قبل الحكومة الجزائرية بتاريخ 26 سبتمبر 1963، وبعد موافقة هذه الهيئات عام 1963 صدر القانون رقم 63-320 ل 31 أوت 1963 يسمح فيه للسلطات الجزائرية بتحقيق إجراءات الانخراط الرسمي. وقد ورد في مواد القانون المذكور أعلاه السماح للجمهورية الجزائرية بالانخراط في المنظمات الثلاثة وهي صندوق النقد الدولي، البنك الدولي للإنشاء والتعمير وهيئة التنمية الدولية. وكلفت مادته الرابعة وما بعدها وزير المالية بدفع مبالغ حقوق التسجيل للجمهورية الجزائرية والشعبية لدى هذه المنظمات من وسائل الخزينة العامة للدولة، وكذلك المبالغ المستحقة على الحكومة الجزائرية طبقا للقوانين الأساسية لهذه المنظمات والترتيبات المحددة بها ومعالجتها في المكان والزمان المنصوص من قبلها. كما اقر القانون لهذه المنظمات الاستفادة من حقوق الحصانة والامتيازات المقررة في المادة التاسعة من القانون الأساسي لصندوق النقد الدولي

والمادة السابعة من القانون الأساسي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمادة الثامنة من الاتفاقية لمؤسسة التنمية الدولية.⁷⁹

أما انخراط الجزائر إلى مؤسسة التمويل الدولية فقد تم عام 1990 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-186 المؤرخ ذي الحجة عام 1410 هجري، الموافق لـ 23 يونيو 1990. وساهمت الجزائر لأول مرة في إعادة التأسيس لرأسمال المؤسسة بمناسبة التأسيس العاشر لموارد المؤسسة الذي وقع في نفس السنة.⁸⁰

أما العضوية في كل من هيئة التنمية الدولية ومؤسسة التمويل الدولية، فتتوقف على العضوية في البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وبالتالي العضوية فيهما ليست مفتوحة لكل الدول، إذ يجب على الدولة الراغبة على أن تصبح عضوة في أحدهما أو كليهما، أن تكون عضوة بصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وأن تقبل بقواعد اقتصاد السوق وبحكم أن المنظمتين الفرعيتين مرتبطتان بتشجيع الاقتصاد الحر أكثر من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

وتجدر الإشارة أن اتفاقية إنشاء هيئة التنمية الدولية تميز بين أعضائها من الناحية الشكلية، إذ يتشكلون في مجموعتين هما:⁸¹

- المجموعة الأولى: تشمل الدول الأعضاء الغنية ذات الطابع المرتفع، وهي تقدم مساهمتها كاملة في رأسمال الهيئة، وللهيئة كامل الحرية في استخدام هذه المساهمات وبأي عملة شاءت أن تستخدمها في عملياتها للإقراض.
- المجموعة الثانية: تضم الدول ذات الدخل المتوسط والضعيف، ولا تساهم في عمليات إعادة تحديد أموال الهيئة.

2. مبررات اللجوء إلى التعامل مع البنك الدولي

إن مبررات لجوء الجزائر إلى التعامل مع مجموعة البنك الدولي، هو حاجتها لوجود مصادر تمويل دولية لبرامجها وخططها التنموية من جهة، والاندماج في منظمات ومؤسسات إقليمية ودولية من جهة أخرى. خصوصا إذا كانت هذه المؤسسات هي التي تقود النظام الاقتصادي العالمي الجديد، الذي هو من مخرجات "بريتون وودز". كذلك من مبررات لجوء الجزائر إلى مجموعة البنك الدولي هو:

- سياسة الانغلاق على الداخل؛

⁷⁹ بويترة علي، علاقة الجزائر بالمنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادي (مجموعة الأمم المتحدة)، أطروحة دكتوراه الدولة من القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006، ص: 65-66.

⁸⁰ بويترة علي، مرجع سبق ذكره، ص: 66-67.

⁸¹ بويترة علي، مرجع سبق ذكره، ص: 67-68.

- فشل إستراتيجية التخطيط المركزي؛
- استفحال الأزمة الاقتصادية؛
- ارتفاع ثقل المديونية الخارجية؛

3. دور مؤسسة التمويل الدولية

لقد أصبحت الجزائر عضوة في مؤسسة التمويل الدولية عام 1990، إذ كانت وضعية الجزائر على المستوى السياسي والأمني غير مستقرة بالإضافة إلى غياب تصور والتزام حكومي بتحرير الاقتصاد، ولا تسمح بطبيعتها جلب استثمارات مؤسسة التمويل الدولية من قبل المستثمرين الجزائريين، وأول استثمارات المؤسسة التمويل الدولية في الجزائر تمت أثناء السنة المالية 1993 بقرض 10 مليون دولار للشركة "HELIOS" البترولية، وفي نهاية السنة المالية 1999 بلغ إجمالي حافضة مؤسسة التمويل الدولية في الجزائر 7.7 مليون دولار، وهو مبلغ ضئيل كما يظهر ويمثل القرض الثاني للشركة البترولية "HELIOS" أكثر من نصفه إذ بلغ 4.7 مليون دولار ومساهمتان في القطاع المالي لكل من البنك العربي ARAB BANKING و Société Général d'Algérie CORPORATION ALGERIA، بقرض بـ 2 مليون دولار وإلى بقرض مقداره 1 مليون دولار أمريكي.

إن مجموع المشاريع الممولة من قبل مؤسسة التمويل الدولية في الجزائر إلى غاية تاريخ 13 ماي 2006 بلغ 17 عشر تمويلا، ويلاحظ أن سنة 2006 أخذت حصة الأسد بأربع مشاريع، وهو ما يفسر انفتاح واطمئنان المستثمرين الخواص الوطنيين والأجانب إلى استقرار الوضع الأمني وبداية توفر مناخ استثماري واستقرار مقومات الاقتصاد الكلي، والمجهودات الكثيفة التي تبذلها الحكومة لتحرير الاقتصاد وبدخول الألفية الثالثة، وحسب المعلومات المتوفرة من نشرة المؤسسة فإن حجم الاستثمارات لعام 2003 وحده بلغ في الجزائر 58.6 مليون دولار. موزعة على أساس 20 مليون دولار لتدعيم التجارة و35 مليون دولار للمصنع الخاص الأول للاستمنت بالجزائر.⁸²

أما فيما يتعلق بالتعاون مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات فإنها لا زالت تبدو محدودة، إذ عملت هذه المؤسسة على تسهيل حجم استثمارات أجنبية مباشرة إلى الجزائر بلغت خلال السنة المالية 2003-2004 مليون دولار، وللتذكير فإنه لم يكن للوكالة حافضة خاصة بالجزائر من قبل، وهذه الاستثمارات غطت القطاع البترولي والغاز والقطاع المصرفي، لكن الاستطلاع الذاتي الذي قامت به الوكالة يبين

⁸² بويتره علي، مرجع سبق ذكره، ص 178-180.

تطلع المستثمرين الأجانب إلى تغطية القطاع النصف مصنع، كما يمكن للجزائر الاستفادة من إعلام الوكالة للمستثمرين الأجانب حول توفر مناخ مناسب للاستثمارات بهدف إقامة أعمال بالجزائر، وباستعراض التعاون مع مجموعة البنك الدولي إلى غاية 2003، تاريخ توقيف التعاون في مجال القروض تم اعتماد إستراتيجية للتعاون في المجال التقني والفني والاستثماري.⁸³

4. مساعدات مجموعة البنك الدولي

تنفذ الحكومة الجزائرية برنامجا طموحا من الإصلاحات البعيدة الأثر، يغطي ميدانا واسعا من القضايا السياسية والمؤسسية والاقتصادية والاجتماعية يمتد تطبيقه إلى غاية 2009، وقد تم إشراك البنك في العملية بمقتضى مصادقة مجلس المديرين بتاريخ 12 جويلية 2003 على دعم الإصلاحات الأساسية التي تضمنها البرنامج الحكومي الشامل للفترة 2004-2009 حول التنمية بهدف تحقيق استدامة في النمو، وتوسيع العمالة وتخفيف حالة الفقر والحد من خطرها، ويقوم دعم البنك خلال هذا البرنامج بتقديم خدمات تحليلية واستشارية وتدعيم المؤسسات الخاصة بتمويل من مؤسسة التمويل الدولية وتخفيف مخاطر الاستثمار بقروض هيكلية وتطوير المنتجات والضمانات، بناء على المشاورات التي يتم إجراؤها مع المجتمع المدني والحكومة الجزائرية.

إن هذا البرنامج الطموح سيعترضه ثلاثة تحديات تتطلب مواجهتها وهي:⁸⁴

- كيفية استعمال احتياطي البترول والغاز لتحقيق تنمية للشعب الجزائري على المدى البعيد.
 - كيفية دفع عملية التنمية والتشغيل خارج قطاع المحروقات من اجل مواجهة نمو الفئة الشغيلة خلال العشرية المقبلة وتجنب التذمر الاجتماعي الذي سيثار بسبب احتمال ارتفاع حدة البطالة.
 - كيف يمكن تقديم خدمات ضمان قاعدية جيدة تسمح بأن يكون في مقدور أفراد الشعب المساهمة في تطوير اقتصاد السوق المعتمدة من قبل الدولة في المستقبل؟
- وبناء على هذه التحديات وضعت مجموعة البنك الدولي أولوياتها في إقامة إستراتيجيتها للتعاون على أساس:

- دعم استقرار الميزانية، وإدارة عوائد المحروقات كقاعدة لإقامة تنمية مدعمة.
- تدعيم عملية إلغاء عوائق التنمية للنشاطات المنتجة وخاصة تنمية القطاع الخاص، بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقطاع المالي وتنمية الهياكل القاعدية، وتنقية مناخ الأعمال.

⁸³ بوبترة علي، مرجع سبق ذكره، ص: 180 - 181.

⁸⁴ بوبترة علي، مرجع سبق ذكره، ص: 183 - 184.

- تدعيم جهود الحكومة لتحضير ووضع حيز التنفيذ إستراتيجية ترمي إلى تحسين تقديم الخدمات الأساسية مثل التغذية، المياه، السكن، خدمات المحيط بإدارة الفضلات البلدية)، التنمية البشرية.
 - أن تقوم مؤسسة التمويل الدولية بتدعيم جهود البنك عن طريق تنمية القطاع المالي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وترقية الاستثمار الخاص في الهياكل القاعدية وجهود الخوصصة التي تقوم بها الدولة.
- ولتحقيق هذه الإستراتيجية وضعت تصورا لبرنامج قروض البنك موزع عن السنوات المالية 2003-2006 كما يلي:

الجدول (08) المشروعات الكبرى للسنوات (2006-2009)

السنة المالية	المشروع	المبلغ بملايين الدولارات
2003	- تخفيض التدهور العمري والمخاطر الطبيعية لمدينة الجزائر	88.5
	- التشغيل الريفي	9.5
2005	- دعم لتنمية تكنولوجيا الإعلام والاتصال	22.5
	- إدارة الفضلات الصلبة للبلدية	25
2006	- قروض إصلاح المياه	120
	- السكن العمري	100
المجموع		445

المصدر: بوبيرة علي، مرجع سبق ذكره، ص 185.

والملاحظة أن الجزائر إن كانت قد اعتمدت هذه المشاريع، فإنها بالمقابل اعتمدت على التمويل الذاتي، ولم تلجأ إلى الاستفادة من هذه القروض، وذلك بسبب الوفرة المالية الحالية، المحصلة من عوائد المحروقات، وللتخفيف من عبء الديون.

5. التعاون مع مجموعة البنك الدولي خارج القروض

إن تعاون الجزائر مع مجموعة البنك الدولي يتم أيضا في إطار ما يعرف بالتعاون التقني والفني، هذا التعاون شمل أعمالا تمت خلال السنوات الماضية، والبعض منها لا زال ساريا، والآخر متوقعا للمستقبل حسب برنامج تم تسطيره، يبين لنا:⁸⁵

1.7. أن الجزائر كغيرها من الدول المقترضة من البنك الدولي، تسهم في مشاريع التعاون التي تقام على أراضيها بأضعاف مضاعفة من تخصيصات البنك الدولي هذه المشاريع التي لم تكن لها الحرية في اختيارها، سواء بإنشاء البنية الأساسية لها أو نفقات التشغيل... الخ، ولتجسيد ذلك عمليا، تلقت الجزائر ثمانية قروض من البنك الدولي بين افريل 1978 وجوان 1980، قدم البنك تمويلا بمبلغ 328 مليون دولار أمريكي، قابله إسهام الجزائر بمبلغ 443.56 مليون دولار، دون الاعتداد بمصاريف

⁸⁵ بوبيرة علي، مرجع سبق ذكره، ص: 187 - 189.

بالمصاريف الثانوية الأخرى، وهذا يمثل أسلوب يستعمله البنك لجر الحكومة الجزائرية إلى إنفاق أموالها الخاصة في مشاريع لم يكن لها يد في اختيارها، وربما كانت لا تمثل لها كأولويات أو كان من الأفضل استخدام تلك المصاريف استخداما آخر لولا شروط البنك الدولي.

2.7. مع تصاعد الأزمة الاقتصادية الجزائرية ابتداء من عام 1986، سارع البنك الدولي إلى مساندة صندوق النقد الدولي في إخضاع السلطة الجزائرية في التوجهات الاقتصادية والاجتماعية إلى مطالب الدول الدائنة للجزائر والرأس مال الدولي، بتوحيد شروط التمويل مع شروط صندوق النقد الدولي* والتأثير على مجمل شروط الأوضاع السياسية والاقتصادية للدولة، لاقتناعه بأن القروض العادية التي كان يقدمها للمشروعات والبرامج القطاعية لن تؤدي إلى نتائج على الوضعية مالم يطرأ تغيير جوهري على السياسة الاقتصادية للدولة، بتغيير توجه نظام الإدارة الاقتصادية للاقتصاد الوطني، والانفتاح على الخارج، وإتباع نهج ليبرالي يؤدي إلى إبعاد الدولة عن التدخل في النشاط الاقتصادي وتزيم النشاط العام، واعتماد آليات العرض والطلب، وتحفيز الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي عبر برنامج التكيف الهيكلي على المديين المتوسط والطويل.

3.7. وفي مجال برامج التكيف الهيكلي التي اعتمدها البنك الدولي منذ 1980 كقروض سريعة السحوبات والائتمان، وغير مقيد استخدامها لأي نوع من الواردات تقريبا أو سداد ديون أجنبية لدولة عضو، فإنها للدولة مقابل القيام بإصلاحات اقتصادية هامة تتفق وشروط القرض التي تنحصر في إلغاء الهياكل الحمائية للمنتوج الوطني، وإلغاء التعريفات الجمركية على السلع الأجنبية، والضوابط الاقتصادية والدعم للدوائر المحلية، وتبني سياسة موسعة للحوافز للتصدير، وهي بذلك تلتقي مع شروط صندوق النقد الدولي الخاصة بميزان المدفوعات.

هذه السحوبات تدفع على مراحل زمنية يمكن للبنك أن يعلق أقساطها إذا لم تستجب الجزائر لبنود الاتفاق الذي وقعته بشأنه وهو ما لم يحدث، فهذه القروض شكلت دعما للسلطات خلال مرحلة الأزمة ولكن ألزمتها بتحرير التجارة الخارجية والتعريفات الجمركية، مما ترتب عنها تدمير الحماية التي كانت توفرها الصناعة والمنتجات الوطنية التي أصبحت غير قادرة على المنافسة مع السلع الأجنبية داخل السوق الوطنية.

4.7. فرض البنك الدولي على الجزائر إنشاء منطقة حرة تكون متمتعة بالحصانة من تطبيق القوانين المحلية وتوفر للمستثمر الأجنبي البنية الأساسية والمرافق، وتكون قريبة من البحر والمطارات فاخترت الجزائر لذلك منطقة "البلارة" بجيجل القريبة من المطار المحلي للمنطقة ولميناء جيجل، ولكنها لا زالت لم تعتمد إلى اليوم.

* قدم البنك الدولي في هذا الطرف قروضه عام 1989 و1991 و1994 موازاة مع اتفاقات التثبيت والتمويل الممدد لصندوق النقد الدولي.

5.7. والبنك الدولي باعتباره أغنى مؤسسة دولية للتمويل، وأفضل مؤسسة متعددة الأطراف في مجال التنمية تستخدمه الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتقدمة في تحقيق العولة وتحقيق إستراتيجيتها، فقد فرض على الجزائر:

- فتح قطاعاتها الإستراتيجية للقطاع الخاص الوطني-الضعيف- والأجنبي-القوي- مثل قطاع المحروقات والمناجم، وغيرها...

- فرض رقابة صارمة على الدولة في إجراء المناقصات الدولية على المشاريع الممولة من قبلها، فاستفادت فيه الشركات المتعددة الجنسيات العاملة في القطاعات المنجمية والاتصال والهياكل.

6.7. معارضة سياسة الحد الأدنى للأجور.

وكخلاصة فان قروض البنك الدولي كانت موجهة لتمويل عملية التحول من النهج الاقتصادي للدولة بالانتقال إلى نظام اقتصاد السوق في إطار التقسيم الدولي للعمل والإبقاء على التبعية للدول المتقدمة، عوض النهوض بالتنمية الوطنية، فالبنك الدولي يتعاون مع صندوق النقد الدولي للسيطرة على الحكومات للتخلي عن السياسة الاستقلالية والاندماج في السوق العالمية.

ثالثا: الجزائر واتفاقية "الجات"

1. وضعية الجزائر في عهد الاتفاقية:

لقد كانت الجزائر تابعة للاتفاقية عن طريق الالتزامات المتخذة من طرف السلطات الاستعمارية الفرنسية، وذلك في إطار المفاوضات التجارية متعددة الأطراف. وانسحبت الجزائر من هذه الاتفاقية على أساس التوصية العامة « Recommandation » في 18 نوفمبر 1960. وبعد ذلك بخمس سنوات وبالضبط في مارس 1965، قررت الأعضاء المتعاقدة أن تستجيب الجزائر من التطبيق الفعلي لقواعد الاتفاقية، مثلها مثل الدول النامية الأخرى. وهكذا بدأت الجزائر تستفيد من نظام الملاحظ في الاتفاقية، وذلك بتطبيق المادة 26 الفقرة "ج" الخاصة بالقواعد والإجراءات التي تخص الدول التي كانت مستعمرة. وهكذا بقيت الجزائر تستفيد بنظام الملاحظ، إلا أنها لم تتقدم بطلب التعاقد في هذه الاتفاقية إلى غاية سنة 1987، أي في آخر جولة وهي جولة الأوروغواي.⁸⁶

⁸⁶ - ناصر دادي عدون - متناوي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 132.

2. مكانة الجزائر من الاتفاقية قبل جولة أوروغواي:

تم السماح للجزائر وغيرها من الدول التي كانت مستعمرة ثم استقلت، أن تستفيد من تطبيق قواعد اتفاقية "الجات"، ولكن بصفة مؤقتة في انتظار أن تتخذ سياسة نهائية لتجارتها. وعندما أصبحت الجزائر تتمتع بصفة عضو مشارك أو منتسب في الاتفاقية، أي ما يسمى بـ"FACTO"، فقد أصبحت ملزمة باحترام القواعد والمبادئ العامة في الاتفاقية، لكنها غير مجبرة على احترام الترتيبات الخاصة بالإجراءات، كالإعلان عن المقاييس أو الإجراءات التي تعمل بها أو تستعملها. وسمحت هذه الوضعية للجزائر بالاستفادة من بعض الإيجابيات، التي تمنحها الاتفاقية مثل شروط الأمة المفضلة، والمعاملة الخاصة الممنوحة للدول النامية. ولهذا كان على الجزائر أن تطبق مبدأ تعميم معاملة الدول الأكثر رعاية في علاقتها مع الدول المتعاقدة، لكنها لم تكن ملزمة بالقيام بتخفيضات جمركية، لأنها لم تكن طرفا في الاتفاقية.⁸⁷

3. مكانة الجزائر من الاتفاقية أثناء وبعد جولة الأوروغواي:

أثناء قيام جولة الأوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف في سنة 1986، قررت الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية أن تسمح للدول النامية التي كانت تشارك في الجولات السابقة كعضو ملاحظ، أن تشارك في مجريات جولة الأوروغواي مع شرط أن تبلغ نية الانخراط أو التعاقد في الاتفاقية قبل 30 افريل 1987، وهذا عكس الجولات السابقة، حيث كانت هذه الدول ومن بينها الجزائر تشارك كعضو ملاحظ دون شرط تبليغ نية التعاقد. وفعلا فقد قدمت الجزائر في 30 افريل 1987 إلى سكرتارية اتفاقية "الجات" مقررا تبين فيه نيتها في الانخراط والتعاقد في الاتفاقية، والقيام بلقاءات مع الأطراف المتعاقدة من اجل الانخراط النهائي، وفي جويلية 1987، تم تأسيس فوج عمل لدراسة ملف وطلب الجزائر للتعاقد في الاتفاقية. وهكذا فقد شاركت الجزائر في جولة الأوروغواي كعضو ملاحظ، وفي نهاية أعمال الجولة قامت الجزائر بالتوقيع على القرار النهائي وهذا بمراكش في المغرب.⁸⁸

رابعا: الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة

1. أسباب ودوافع طلب الجزائر لعضوية المنظمة العالمية للتجارة

ليس الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة إجباريا على الدول، بل هو خيار تختاره الدولة حسب وضعيتها الاقتصادية والسياسية. وعليه فان طلب الجزائر لعضوية هذه المنظمة، كان قناعة منها بأن الانضمام إليها قد يتيح لها فرصا أفضل لإنعاش اقتصادها وتطويره، مما لو بقيت خارج المنظمة، خاصة وان الجزائر في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية وما يتطلبه ذلك من انفتاح اقتصادي بهدف عصنة الجهاز الإنتاجي. ومن أسباب ودوافع طلب الجزائر لعضوية المنظمة العالمية للتجارة نجد:

⁸⁷- ناصر دادي عدون- متناوي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 133.

⁸⁸- ناصر دادي عدون- متناوي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 133.

1.1. الأهداف التي تسعى الجزائر لتحقيقها من هذا الانضمام: لم تبد الجزائر نيتها في الانضمام إلى هذه المنظمة، إلا بعد أن تأكدت أنه لا جدوى من تفاديها والبقاء على هامشها، خاصة بعد أن شرعت في التجارة الخارجية، وهو شرط أساسي من شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فهي تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف من جراء انضمامها إلى هذه المنظمة وأهمها:⁸⁹

1.1.1. إنعاش الاقتصاد الوطني: قد يترتب عن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، ارتفاع حجم وقيمة المبادلات التجارية، خاصة بعد ربط التعريفات الجمركية عند حد أقصى وحد أدنى، والامتناع عن استعمال القيود الكمية، مما قد ينتج عنه زيادة في الواردات من الدول الأعضاء، وبالتالي ارتفاع المنافسة التي يمكن أن تستغلها الجزائر كأداة ضغط لإنعاش الاقتصاد الوطني، إذ يصبح المنتجون المحليون مجبرين على تحسين منتجاتهم من حيث الجودة والتسيير من أجل البقاء في السوق. ومن جهة ثانية، زيادة المبادلات التجارية قد تسمح باحتكاك المنتجات المحلية بالأجنبية، وبالتالي الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة والتقنيات المتطورة المستعملة في عملية الإنتاج، وهو ما يساهم في إنعاش وبعث الاقتصاد الوطني.

2.1.1. تحفيز وتشجيع الاستثمارات: يرتبط تشجيع الاستثمارات وتحفيزها بنجاح الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، التي انطلقت في أواخر الثمانينات. وفي هذا الصدد فقد قدمت الجزائر عدة مزايا للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب، وقانون النقد والقرض 90-10 الصادر في سنة 1990 تضمن عدة تحفيزات، كالمساواة بين المستثمرين الأجانب والمحليين في مجال الامتيازات والإعفاءات الضريبية، إلا أنه لم يتم التوصل إلى الهدف المنشود، إذ من بين مجموع الملفات المودعة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي بلغ عددها 48 ألف من سنة 1993 حتى سنة 2001 تم تجسيد 10% فقط. وبالتالي فإن انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة، قد يفتح لها المجال ويمنحها فرصة أكبر لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وذلك من خلال استفادتها من الاتفاقية الخاصة بالاستثمارات في مجال التجارة، والتي قد تعود باستثمارات مهمة على الجزائر.

3.1.1. مساهمة التجارة الدولية: يتميز الاقتصاد الجزائري بالتبعية، وذلك بسبب اعتماده على قطاع المحروقات الذي يغطي أكثر من 95% من الصادرات الجزائرية. ويتميز من جهته الجهاز الإنتاجي الجزائري بضعفه في تغطية احتياجاته من السلع الوسيطة والمعدات الإنتاجية، وعدم قدرته على المنافسة مسايرة التطورات الحديثة، لافتقاره في قطاعات كثيرة للتكنولوجيا الحديثة في التصنيع. فالاحتكاك مع المنتجات الأجنبية والضغط التنافسي، يُمَكِّنُ المنتج الوطني من

⁸⁹ - ناصر دادي عدون - متناوي محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 134 - 139.

بلوغ المستوى المطلوب من القدرة على المنافسة، وبقاء الجزائر خارج المنظمة لا يسمح لها بالاستفادة من هذه الفرص. والتجارة الخارجية تلعب دورا فعالا في الاقتصاد الوطني للجوء الجزائر إلى الأسواق العالمية والجهوية للحصول على مستلزماتها من مختلف المواد والسلع المذكورة، فلا يمكن للجزائر أن تبتعد عن ساحة العلاقات الاقتصادية الدولية إذا ما أرادت أن تسير التطورات الحديثة.

2.1. الاستفادة من المزايا التي تمنح للدول النامية الأعضاء بالمنظمة:

من أهم المزايا التي قد تمنح للدول النامية الأعضاء هي حماية المنتج الوطني من المنافسة، خاصة في المدى القصير، بالسماح لها بالإبقاء على تعريف جمركية مرتفعة نوعا ما، وكذلك مدة التحرير التي قد تصل إلى عشر سنوات بدلا من ست سنوات للدول المتقدمة. وقد منحت للدول النامية عند انضمامها إلى هذه المنظمة، مجموعة من الامتيازات هدفها بالدرجة الأولى هو تسهيل التزام الدول النامية بأحكام المنظمة في إطار تحرير التجارة الدولية. كما تعتبر هذه الامتيازات بمثابة حوافز تساعد الدول النامية على إعادة هيكلة اقتصادياتها، وتعديل تشريعاتها وسياساتها التجارية، حتى تتلاءم مع الفكر الجديد لتحرير التجارة الدولية. وبصفة عامة فإن انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة، قد يمنحها عدة مزايا:

1.2.1. الاستفادة من الإعفاءات الخاصة بالدول النامية التي تمس عدة قطاعات، منها قطاع الفلاحة الذي تصل فيه مدة الإعفاء إلى عشر سنوات، وتدابير الصحة والصحة النباتية التي تمس السلع المستوردة، بالإضافة إلى إجراءات الاستثمار المتصل بالتجارة، بحيث يؤجل تطبيق إجراءات الاستثمار المتصل بالتجارة، وبأحكام ميزان المدفوعات إلى خمس سنوات يمكن أن تصل إلى سبعة بطلب من البلد المعني.

2.2.1. يمكن مواصلة دعم صادرات مختلف القطاعات لفترة تصل إلى ثماني سنوات.

3.2.1. يمكن فرض شرط استعمال نسبة من السلع المحلية، لإنتاج بعض السلع من طرف مؤسسات أجنبية لمدة تصل إلى ثماني سنوات، كما أن هناك إجراءات أخرى يمكن للجزائر أن تستفيد منها. وحتى تستفيد الجزائر من هذه المزايا عليها إتباع الخطوات والإجراءات التالية:

- وضع سياسة اقتصادية وتجارية، واعتماد إستراتيجية تنمية بعيدة المدى، معتمدة على القدرات الذاتية مع شرط أن لا تكون متعارضة مع شروط الانضمام إلى المنظمة.
- تحديد الطاقة الفكرية والبشرية، التي تتحكم في الإدارة الجزائرية، وتكوين المسيرين على الطرق الحديثة للتسيير.

- إعطاء الفرص متكافئة لكل المستثمرين الجزائريين، والعمل على القضاء على المعاملات التمييزية.

● إعطاء عناية أكثر للمؤسسات القادرة على المنافسة الدولية، والعمل على تنمية طاقة التصدير.

● تحرير الإدارة الجزائرية من كل أشكال الضغط والمساومة، أي الرشوة والتمييز.

● وضع أكبر عدد ممكن من الشروط الخاصة بالانضمام، بهدف حماية القطاعات الاقتصادية الإستراتيجية في المدى المتوسط، وهذا يتوقف على مستوى وقدرة فريق الخبراء الجزائريين المفاوضين، لأن الشرط الوحيد للجزائر الذي يجب على وفدها التمسك به هو حماية المنتج الوطني.

● الاهتمام بالعنصر البشري الذي يمثل العنصر الأساسي في العملية الإنتاجية.

● التركيز على القطاع الخاص في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واهتمام القطاع العام بالقطاعات الإستراتيجية الكبرى، مع الاستقلالية في التسيير.

للإشارة فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحتل في الاقتصاديات الغربية ما يقارب 80% من السوق، بينما في الجزائر فعددها بلغ حسب الإحصائيات التي قامت بها وزارة القطاع في سنة 2002 ما يقارب 179 ألف مؤسسة، في حين كان ينبغي أن تصل إلى 600 ألف أو 800 ألف مؤسسة وهذا حسب المعدل العالمي بالنسبة لعدد السكان، وهو ما يبين ضعف الاستثمارات في الجزائر.

3.1. البعد الشمولي للمنظمة العالمية للتجارة:

إن آثار النظام الجديد للتجارة العالمية ليست مقتصرة على الدول الأعضاء بالمنظمة فقط، بل تشمل جميع دول العالم إيجابا وسلبا وبدرجة مختلفة. وللاستفادة من المزايا الخاصة بالأعضاء، فإن العديد من الدول انطلقت في تحضير نفسها للانضمام إلى هذه المنظمة، مادامت الآثار السلبية موجودة فعلا، فمثلا الارتفاع المتوقع في الأسعار العالمية للمنتجات الزراعية، قد يؤثر على موازين جميع الدول المستوردة للغذاء بشكل كبير، ومنها الجزائر بغض النظر عن عضويتها بالمنظمة أم لا. وهناك عدد هائل من الدول التي تتمتع بعضوية هذه المنظمة، إذ بلغ عددها 144 دولة حتى نهاية سنة 2002، وتسيطر على 90% من المبادلات التجارية الدولية، واغلب هذه الدول انضمت خلال جولة الأوروغواي.

ومنذ ظهور هذه المنظمة إلى حيز الوجود وحتى نهاية سنة 2002، انضمت 15 جولة جديدة إليها، وتوجد 28 دولة أخرى في طريقها للانضمام من بينها الجزائر. وهناك 40 دولة أفريقية تتمتع بعضوية هذه المنظمة، للإشارة فإن الدول النامية تمثل الأغلبية من بين أعضاء المنظمة، كما أن أغلب الدول العربية هي أعضاء بهذه المنظمة. ومن جهة أخرى فالمبادلات التجارية الدولية، تسمح بانتقال التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية من خلال الاستثمارات، وهو ما يسمح بتحسين فرص رفع مستوى الأداء

الاقتصادي وزيادة كفاءته، وتخصيص واستخدام الموارد المتاحة، وهو ما تحتاجه الجزائر خاصة في الوقت الراهن.

2. الإجراءات التي اتخذتها الجزائر لتسهيل عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC

إن من أهم الشروط التي تفرضها المنظمة العالمية للتجارة على الدول الراغبة في الانضمام إليها، هو انتهاج نظام اقتصاد السوق، بهدف تحقيق الانفتاح الاقتصادي وتحرير تجارتها الدولية، بالإضافة إلى تفكيك الرسوم الجمركية وتعديل قوانينها وفق القوانين والتشريعات الدولية. والجزائر تتفاوض حاليا من أجل الانضمام إلى هذه المنظمة، وبهدف تسريع عملية الانضمام، قامت باتخاذ عدة إجراءات:⁹⁰

1.2. تعديل المنظومة القانونية الجزائرية: من أهم التسهيلات التي يمكن تسريعها لتسريع عملية الانضمام، هي تعديل المنظومة القانونية الجزائرية وفق القوانين المعمول بها على مستوى المنظمة. وفي هذا الصدد فقد خطت الجزائر خطوة كبيرة في مجال الإصلاح التشريعي، بحيث تمت مراجعة قانون التعريف الجمركية، مما قد يسهل في عملية التفاوض لأهمية التعريف الجمركية في المفاوضات. إن تعديل القوانين والتشريعات الجزائرية حسب القوانين الدولية، قد يساعد في تسهيل عملية الاندماج في الاقتصاد العالمي، كما قد يساهم في جلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر. ومن هذا المنطلق عملت الجزائر على تعديل المنظومة القانونية، فتم إصدار قانون الاستثمار في أوت 2001. وهو ليس أول قانون لتعديل المنظومة القانونية، حيث عملت الجزائر على تعديل قوانينها وكانت في كل مرة تسعى لتطويرها، حيث صادقت على اتفاقية "برن" المتعلقة بحماية الأعمال الأدبية والفنية في سنة 1997. مما أعطى القوانين الجزائرية مرجعية دولية، وفتح الفضاء الجزائري في المجال الفكري والفني والعلمي على التنظيمات العالمية، والقوانين الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات.

ومن جهة أخرى، فقد وقعت الجزائر على الاتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، والتي تنص على ضرورة التزام الدول الأعضاء في المنظمة بعدة محاور منها حقوق المؤلف، حماية العلامات التجارية وبراءات الاختراع، بالإضافة إلى الأعمال الفنية والتقنية. وتهدف هذه الاتفاقية إلى خلق جو من الانسجام في السوق العالمية وتنظيمها، كما أنها مهمة بالنسبة للدول التي تتفاوض بشأن الانضمام، فعلى الجزائر أن تعمل على تعديل المزيد من القوانين، بما يتناسب ومتطلبات السوق العالمية، ويتضمن الحقوق الفردية للإبداعات والاختراعات وتسويقها في الجزائر. وفي هذا الصدد فقد قدمت الجزائر التزاما بأن تقوم بتعديل جميع التشريعات، وستصبح مطابقة مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة وذلك قبل نهاية سنة 2003.

⁹⁰ - ناصر دادي عدون - متناوي محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 140-142.

2.2. التحرير الجزئي للتجارة الخارجية: إن أول إجراء رسمي ملموس بخصوص تحرير التجارة الخارجية، جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 1990، عندما أعاد الاعتبار لتجار الجملة، حيث سمح باستيراد البضائع لإعادة بيعها، وتم إعفاؤها من إجراءات مراقبة التجارة والصرف. وفي سنة 1994 تضمن برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي باشرته السلطات آنذاك، عدة تدابير لتحرير التجارة الخارجية، حيث أنه تم فتح المجال لزيادة الصادرات وتنويعها.

وفي إطار برنامج التعديل الهيكلي 1998/1995، تم التركيز على إعادة هيكلة التعريف الجمركية بما يتناسب ومستويات الدول المجاورة. وجاء قانون المالية لسنة 1996 ببعض التعديلات التي مست التعريف الجمركية لسنة 1992. وابتداء من جوان 1996 أصبح نظام التجارة الخارجية خاليا من كل القيود الكمية، وبهدف زيادة وتشجيع التصدير، جاء قانون المالية لسنة 1996 بإقرار إعفاء مؤقت لمدة خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، والإعفاء من الدفع الجزائي لصالح المؤسسات التي تقوم بعمليات تصدير السلع والخدمات.

كما تم تحرير أسعار العديد من المواد، فمثلا تم إلغاء الدعم على مادة الفرينة الموجهة لصناعة الخبز، وحليب الأطفال، وتم إلغاء الضوابط على هوامش الربح، وتحرير أسعار مادة السكر والحبوب، بخلاف القمح، وذلك ابتداء من منتصف سنة 1995، وفي نهاية سنة 1996 الغي دعم جميع المواد الغذائية.

وإلغاء الدعم يسمح بتحرير الأسعار ويمكنها من أداء دورها، المتمثلة في الملائمة بين العرض والطلب من جهة، والقضاء على الاحتكار من جهة ثانية، بالإضافة إلى تطوير ميكانيزمات المنافسة. كما أن تمكين القطاع الخاص من الحصول على العملة الصعبة في سنة 1994، أدى إلى ظهور متعاملين كثيرين خواص في التجارة الخارجية، الأمر الذي أدى إلى التقليل من الاحتكار.

3. إجراءات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

بدأت خطوات انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة منذ تقديمها لطلب التعاقد في "الجات" في 30 أفريل 1987، وعند ظهور هذه المنظمة إلى حيز الوجود في 01 جانفي 1995، تم الاتفاق بين الجزائر والأعضاء المتعاقدة في "الجات" على إنشاء لجنة مشتركة تتكفل بتحويل ملف التعاقد في "الجات" إلى المنظمة العالمية للتجارة. والحصول على عضوية المنظمة العالمية للتجارة يكون بإتباع الإجراءات التالية:⁹¹

1.3. تقديم طلب الانضمام: بعدما تم تحويل ملف الانضمام إلى "الجات" إلى المنظمة العالمية في التجارة في سنة 1995، قامت السلطات المعنية بتقديم طلب الانضمام فعليا إلى هذه المنظمة في

⁹¹- ناصر دادي عدون- متناوي محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 143-144.

جوان 1996، وذلك من خلال تقديم مذكرة إلى سكرتارية المنظمة، حيث قامت هذه الأخيرة بتوزيع المذكرة على كل الدول الأعضاء بالمنظمة، كما تم إعداد فريق عمل يتكون من عدة خبراء يرأسه سفير الأرجنتين لدى المنظمة، حيث كلف هذا الفريق بمتابعة ملف انضمام الجزائر إلى المنظمة.

2.3. تقديم مذكرة السياسة التجارية: تحتوي مذكرة السياسة التجارية التي تقدمها الدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، على العناصر التالية:

- مقدمة تحتوي على بيانات عن الأهداف العامة للنظام الذي تتبعه الدول طالبة العضوية في سياستها التجارية، والعلاقة بين هذه الأهداف وأهداف المنظمة العالمية للتجارة.
- البنيان الاقتصادي، السياسات الاقتصادية والتجارة العالمية.
- إطار صنع وتنفيذ السياسات المؤثرة على التجارة الخارجية في السلع والخدمات.
- السياسات التي تؤثر على التجارة في السلع.
- نظام الملكية الفكرية المتعلق بالتجارة.
- نظام الخدمات المتعلق بالتجارة.

وبالنسبة للجزائر فقد قدمت مذكرة تشرح فيها سياستها التجارية بتاريخ 05 جوان 1996، وكانت تحتوي هذه المذكرة على العناصر الأساسية التالية:

- شرح الخطوط العريضة للسياسة الاقتصادية، حيث تم التطرق إلى التطورات الكبيرة التي حققت على مستوى التنظيم الاقتصادي، والذي انتقل من سياسة التخطيط المركزي إلى سياسة اقتصاد السوق.
- تقديم جميع المعلومات ذات الطابع العام المتعلقة بسياسة المؤسسات الجزائرية وتنظيمها وأثرها، إذ تم التطرق إلى تقسيم الصلاحيات ما بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، التي تتمتع بتنظيم مؤسسي، بالإضافة إلى تقديم القوانين والتشريعات التي تتحكم في التجارة الخارجية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ووصف دقيق للأحكام والإجراءات القانونية التي تضمن تطبيقها.
- شرح وتوضيح لتجارة السلع من خلال تنظيم الصادرات والواردات، في مجال السياسة الصناعية، أن يكمن هدف وتوجيهات السلطات العمومية في تقليل عوامل الضعف الحالية لهياكلنا الصناعية. وفي المجال الزراعي، حيث أن هدفها الأساسي هو نمو الإنتاج الزراعي والرد على بعض الأسئلة المتعلقة بالأمن الغذائي.
- تقديم وشرح النظام التجاري للخدمات وحقوق الملكية الفكرية.

3.3. مراحل مفاوضات الجزائر مع أعضاء OMC

بعدها أودعت الجزائر مذكرة الانضمام، والتي تضمنت معلومات عن مختلف جوانب الاقتصاد الوطني، والسياسة التجارية للبلاد، جاءت مرحلة المفاوضات مع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، والتي سنتطرق إليها من خلال ما يلي:⁹²

المرحلة الأولى (1996/1997): انطلقت أول جولة للمفاوضات بين الجزائر وأعضاء المنظمة العالمية للتجارة في سنة 1996، مباشرة بعد تقديم مذكرة السياسة التجارية، وأثناء المفاوضات المتعددة الأطراف، تلقت الجزائر مجموعة من الأسئلة من عدة دول وهي:

- الولايات المتحدة الأمريكية: 170 سؤال.
- دول الاتحاد الأوروبي: 124 سؤال، تناولت مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والتجاري، وبعض الأسئلة عن حماية الملكية الفكرية، تأسيس الشركات، النظام الجمركي الجبائي والمصرفي وغيرها.
- سويسرا: 33 سؤال، حول الأنظمة الضريبية الجزائرية، ونشاطات البنوك والتأمينات، وتنقل رؤوس الأموال، وشروط تأسيس الشركات وفروع البنوك الأجنبية وغيرها.
- اليابان: 09 أسئلة.
- استراليا: 08 أسئلة.

والإجابة على هذه الأسئلة تكون بشكل كتابي، وقد كان أول لقاء بين الوفد الجزائري وأعضاء المنظمة العالمية للتجارة، يومي 19 و17 فيفري من سنة 1997، حيث دار النقاش حول المذكرة المقدمة من قبل الجزائر، وكذلك الإجابة على الأسئلة، كما تلقت الجزائر دفعة ثانية من الأسئلة، وبلغ مجموع الأسئلة المطروحة على الجزائر أكثر من 500 سؤال.

وبصفة عامة، فقد امتدت الجولة الأولى للمفاوضات متعددة الأطراف بين الوفد الجزائري وأعضاء المنظمة من سنة 1996 إلى سنة 1998، خلال هذه الجولة تم تقديم إجابات من قبل الوفد الجزائري لأهم الأسئلة المطروحة.

المرحلة الثانية (2000/2002): لقد تم الشروع في الجولة الثانية من المفاوضات بين الوفد الجزائري وأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة في سنة 2000. فمن خلال الأسئلة التي تلقتها والملاحظات التي قدمت لها، عملت الجزائر على تعديل سياساتها وفقا للسياسات المعمول بها على مستوى المنظمة. وفعلا فقد قدمت الجزائر مذكرة جديدة معدلة في جوان سنة 2001، تضمنت أهم الإصلاحات الاقتصادية، التي قامت بها. وفي جانفي 2002 تلقت الجزائر مجموعة من الأسئلة وكانت تتعلق في مجملها بالمنظومة التعريفية. وقد قامت الجزائر بالرد عن هذه الأسئلة وتقديم عرض عن التعريفية الجمركية التي تنوي الجزائر الدخول بها إلى هذه المنظمة.

⁹² ناصر دادي عدون- متناوي محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 145-148.

وفي 07 فيفري 2002، استأنفت الجزائر مفاوضاتها بوفد يتكون من 40 خبيرا وأخصائيين يترأسهم وزير التجارة. ووجهت عدة انتقادات للجزائر لعدم ضبط المعطيات التجارية والاقتصادية، وعدم مطابقة عدة قوانين وتشريعات مع تلك المعتمدة لدى المنظمة.

لقد كانت الانتقادات الموجهة للجزائر، بسبب احتواء الملف لحوالي 37 قاعدة تخرق المبادئ القانونية المنصوص عليها من قبل المنظمة، لاسيما القيمة المسيرة إداريا والحقوق والتعريفات الجمركية.

فبعد الانتقادات التي وجهت للجزائر، قامت هذه الأخيرة بتعديل الملفات المعنية، وفي 29 افريل 2002 بدأت المفاوضات الثنائية بجنييف، ودامت إلى غاية 07 ماي من سنة 2002، وهذه المفاوضات هي عبارة عن سلسلة أولى جرت مع كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا واليابان وسويسرا. وخلال هذه اللقاءات وصفت الاقتراحات الجزائرية من قبل الأطراف المفاوضة بأنها ذات مصداقية وتستحق التفاوض بشأنها. ومن جهة أخرى فقد تم تقديم بعض الملاحظات وهي:

■ ملاحظة تتعلق بنسب الحماية التي يراها أعضاء المنظمة أنها مرتفعة، وهي خاصة بحماية المنتج الجزائري.

■ ملاحظة أخرى تتعلق بطول فترة التكيف، بحيث قدرها الطرف الجزائري بين خمسة وعشر سنوات، بينما تفضل الأطراف الأخرى أن تكون هذه المدة بين ثلاثة وسبع سنوات كحد أقصى.

بالإضافة إلى ذلك هناك أسئلة أخرى تم طرحها، وكانت معظمها حول النظام الجمركي ونظام الجباية، والخدمات بصفة خاصة، هذه الأخيرة التي لم تقدم الجزائر بشأنها اقتراحات كافية، حيث انه من بين 12 قطاع لم تقدم اقتراحات إلا بخصوص سبع قطاعات، وهو ما يدل على الضعف الذي يعاني منه قطاع الخدمات في الجزائر.

المرحلة الثالثة (أكتوبر 2002): من المرتقب أن تنطلق جولة جديدة للمفاوضات بين الجزائر وأعضاء المنظمة العالمية للتجارة، لأن مرحلة توجيه الأسئلة قد انتهت في جوان 2002. وتكون الجزائر قد انتهت من المفاوضات المتعددة الأطراف، وستنتقل إلى المفاوضات الثنائية ابتداء من أكتوبر 2002، للإشارة فان المفاوضات المتعددة الأطراف تمت مع 43 دولة.

ومن المتوقع أن تستأنف المفاوضات في شهر أكتوبر، وتركز على أهم النقاط التي لازالت عالقة بين الطرفين، مثل تحرير الأسعار المسبق من قبل الطرف الجزائري "Pré-planche" أي السعر الأدنى، بالإضافة إلى موضوع تصدير واستيراد بعض المواد، مثل النفايات المعدنية وبعض المواشي ذات الخصوصية المحلية، والتي لا تزال الجزائر تتحفظ على قواعد المنظمة بشأنها.

ومن جهة أخرى فقد استوفت الجزائر بعض الوثائق الخاصة بإجراءات عملية التصدير، وعدد من البيانات التكميلية لفهم آلية التجارة الخارجية الجزائرية. وبالتالي يمكن للجزائر أن تقدم عرض انضمامها من خلال الاجتماع الوزاري المقبل في سنة 2003، خاصة وان انطباع الأطراف المفاوضة كان ايجابيا، مما دعم الموقع التفاوضي الجزائري، بعدما تم اعتبار الاقتراح الجزائري مقبولا كأرضية للتفاوض.

أسئلة للمراجعة (المحور السابع)

1. متى انضمت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي؟ ومتى أصبحت عضو في مجلس المحافظين؟ ومن يمثلها فيه؟ وما هي حصتها من وحدات حقوق السحب الخاصة (DTS)؟
2. لكون الجزائر عضو بصندوق النقد الدولي، عملت كباقي الدول الأخرى على استغلال هذه العضوية من خلال الفرص المتاحة، بالتوقيع على عدة اتفاقيات، بهدف معالجة العديد من القضايا الاقتصادية والمشكلات التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري، وبالتالي الاستفادة من الفرص النقدية والمالية التي يتيحها الصندوق. ما هي هذه الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها مع صندوق النقد الدولي؟
3. متى كانت بداية انخراط الجزائر في مجموعة البنك الدولي؟
4. ما هي مبررات لجوء الجزائر إلى التعامل مع مجموعة البنك الدولي؟
5. ما هو دور مؤسسة التمويل الدولية؟ وما هي مجموع المشاريع الممولة من قبل هذه المؤسسة في الجزائر إلى غاية تاريخ 13 ماي 2006؟
6. ما هي مجالات التعاون بين الجزائر والوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات؟
7. تنفذ الحكومة الجزائرية برنامجا طموحا من الإصلاحات البعيدة الأثر، يغطي ميدانا واسعا من القضايا السياسية والمؤسسية والاقتصادية والاجتماعية يمتد تطبيقه إلى غاية 2009، وقد تم إشراك البنك الدولي في العملية، أين يقوم دعم البنك خلال هذا البرنامج الطموح في المساعدة على معالجة ثلاثة تحديات ما هي؟
8. ما هي وضعية الجزائر في عهد اتفاقية "الجات"؟
9. ما هي أسباب ودوافع طلب الجزائر لعضوية المنظمة العالمية للتجارة؟
10. بدأت خطوات انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة منذ تقديمها لطلب التعاقد في "الجات" في 30 افريل 1987، وعند ظهور هذه المنظمة إلى حيز الوجود في 01 جانفي 1995، تم الاتفاق بين الجزائر والأعضاء المتعاقدة في "الجات" على إنشاء لجنة مشتركة تتكفل بتحويل ملف التعاقد في "الجات" إلى المنظمة العالمية للتجارة، وبالتالي الحصول على العضوية. ما هي خطوات وإجراءات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة؟
11. ما هي مراحل مفاوضات الجزائر مع أعضاء OMC؟

قائمة المراجع

- 1- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية: دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، الطبعة السادسة، درا النهضة العربية، القاهرة، جانفي 1990.
- 2- هبة محمد العيني- مصطفى كافي- خالد رسلان، المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
- 3- جابر جاد عبد الرحمن، محاضرات في المنظمات الاقتصادية الدولية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، 1955.
- 4- ميراندا زغلول رزق، التجارة الدولية، الطبعة الأولى، كلية التجارة ببنها، جامعة الزقازيق، مصر، 2010.
- 5- حسين عمر، المنظمات الدولية: هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة ومنظمات التنمية والتجارة والتعاون الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993.
- 6- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية: (منظمتها، شركاتها، تداعياتها)، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- 7- عبد المطلب عبد الحميد، الجات واليات منظمة التجارة العالمية (من أوروغواي لسياتل وحتى الدوحة)، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2003/2002، ص ص.
- 8- فهد خليل زايد، فن إدارة الأزمات الاقتصادية: العولمة وبداية الانهيار، الطبعة الأولى، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 9- بول هيرست وجراهام تومبسون: ترجمة إبراهيم فتحي، مساءلة العولمة: الاقتصاد الدولي وإمكانات التحكم، 1999.
- 10- يوسف حسن يوسف، العولمة والاقتصاد الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.
- 11- عبد الواحد الغفوري، العولمة والجات، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000.

- 12- سهام الدين خيرى، العولمة الاقتصادية ومتطلبات التنمية والنهوض في الدول النامية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد التاسع والعشرون، 2012.
- 13- محمد إبراهيم عبد الرحيم، العولمة والتجارة الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009.
- 14- هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، آليات العولمة الاقتصادية وآثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 15- محمود محمد أبو العلا، نظم التجارة الدولية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، الإسكندرية، 2011.
- 16- رعد الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة: الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الرضا للنشر، دمشق، 2001.
- 17- محمود سمير الشرقاوي، منظمات التجارة الدولية والتمويل الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 18- طارق فاروق الحصري، الاقتصاد الدولي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
- 19- محمد توفيق عبد المجيد، العولمة والتكتلات الاقتصادية: إشكالية للتناقض أم للتضافر في القرن الحادي والعشرين، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
- 20- عمر مصطفى محمد، الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.
- 21- رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفقاً لاتفاقية الجات في مجال الخدمات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 22- مغاوري شلي علي، النظام التجاري الدولي: من هافانا إلى الدوحة (رؤية من العالم الثالث)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2006.
- 23- مجدي محمود شهاب- سوزي عدلي ناشد، أسس العلاقات الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

- 24- محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 25- سليم سعداوي، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية : معوقات الانضمام وآفاقه، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.
- 26- سمير اللقمان، منظمة التجارة العالمية : آثارها السلبية والايجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- 27- ناصر دادي عدون- متناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة (O.M.C): أسباب الانضمام- النتائج المرتقبة ومعالجتها، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003.
- 28- منصوري سعدان، دور صندوق النقد الدولي ضمن مشاورات المادة الرابعة في تحقيق استقرار الاقتصاد الجزائري، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد، المجلد (1)، مارس 2018.
- 29- بن ناصر عيسى، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التكييف والتعديل الهيكلي في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 3، العدد 7، 2002.
- 30- بوبتره علي، علاقة الجزائر بالمنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادي (مجموعة الأمم المتحدة)، أطروحة دكتوراه الدولة من القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006/2007.
- 31- تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عام 1995.
- 32- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التعديل الهيكلي، الجزائر، نوفمبر 1998.
- 33- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الظروف الاقتصادية والاجتماعية للسداسي الثاني من سنة 2000، الجزائر-ماي 2001.
- 34- كريم أنور النشاشيبي وآخرون، الجزائر "تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق"، تقرير صندوق النقد الدولي لعام 1998.
- 35- صندوق النقد الدولي، اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي (1944)، Washington D.C، صندوق النقد الدولي، 2011.
- 36- صندوق النقد الدولي، اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي (1944)، الطبعة العربية، واشنطن، 2011.

37- عبد الله بلوناس، برنامج التثبيت والتعديل الهيكلي للاقتصاد الجزائري "الملتقى الدولي حول: تأهيل المؤسسات الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركة الاقتصادية العالمية"، 29-30 أكتوبر 2001، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 10.

- 38- <https://www.imf.org/ar/About/Factsheets/IMF-at-a-Glance>
- 39- <https://www.imf.org/external/arabic/orgcharta.htm>
- 40- <https://ar.wikipedia.org>
- 41- <https://www.albankaldawli.org/ar/about/leadership>
- 42- <https://www.albankaldawli.org/ar/about/leadership/governors>
- 43- <https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2019/07/11/world-bank-group-financing-development-challenges-60-billion-fiscal-year-2019>
- 44- <https://www.albankaldawli.org/ar/who-we-are/ibrd>
- 45- <https://ida.worldbank.org/ar/about/how-does-ida-work>
- 46- <https://www.marefa.org>
- 47- <https://political-encyclopedia.org/dictionary>